

# الإِنْسَانُ هُوَ الْأَصْلُ

مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

الإنسان حقوق دراسات مركز القاهرة

هيئه علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. وليتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية وال الفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

يتبني المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المدير التنفيذي: ماجد السيد سعيد  
المستشار الأكاديمي: محمد السيد سعيد

م دير المركـز

"الإنسان هو مقياس كل شيء"

الفيلسوف الأغريقي بروتاغوراس

# الإِنْسَانُ هُوَ الْأَصْلُ

مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

عبد الحسين شعبان

تقديم: محمد السيد سعيد

**الإنسان هو الأصل**

**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**

**عبد الحسين شعبان**

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة تعليم حقوق الإنسان

٢٠٠٢ حقوق الطبع محفوظة

٩ شارع رستم جاردن سيتي القاهرة

٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٤١١١٢ (٢٠٢) تليفون :

٧٩٢١٩١٣ فاكس :

العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة

E.mail:cihrs@soficom.com.eg

الصف الإلكتروني: مركز القاهرة: **هشام السيد**

غلاف وإخراج: مركز القاهرة: **أيمن حسين**

رقم الإيداع بدار الكتب :

٧	.....	<b>تقديم: د. محمد السيد سعيد</b>
١٩	.....	<b>مقدمة .....</b>
٢٩	.....	<b>القسم الأول: القانون الدولي الإنساني .....</b>
٣٢	.....	١- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني .....
٤٠	.....	٢- تطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي الإنساني .....
٤٣	.....	٣- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملاحقها .....
٤٧	.....	٤- القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم .....
٤٩	.....	<b>القسم الثاني: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان .....</b>
٥١	.....	١- عقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان .....
٥٢	.....	٢- ميثاق الأمم المتحدة .....
٥٦	.....	٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "ظروف النشأة والأهمية الفكرية" .....
٥٩	.....	٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. حياثات النص .....
٦١	.....	٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .....
٦٤	.....	٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....
٦٦	.....	٧- البروتوكولان الاختياريان (الأول والثاني) .....
٦٩	.....	<b>القسم الثالث: التمييز وحقوق الإنسان .....</b>
٧١	.....	١- التمييز العنصري .....
٧٤	.....	٢- المرأة وحقوق الإنسان: المساواة والتمييز .....
٧٧	.....	٣- التمييز ضد المرأة .....
٨١	.....	٤- المرأة والجنسية .....

٨٣	.....	٥- حقوق الطفل .....
٨٦	.....	٦- حقوق الأقليات .....
 <b>القسم الرابع: أنماط خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان .....</b>		
٩١	.....	١- ابادة الجنس البشري .....
٩٣	.....	٢- التعذيب .....
٩٥	.....	٣- الاختفاء القسري .....
٩٩	.....	٤- الإرهاب .....
١٠٤	.....	
 <b>القسم الخامس: الحق في التنمية.....</b>		
١٠٧	.....	١- سؤال التنمية .....
١٠٩	.....	٢- الأمم المتحدة والحق في التنمية .....
١١٥	.....	٣- اعلان الحق في التنمية .....
١٢٠	.....	
 <b>القسم السادس: القضاء الدولي وحقوق الإنسان .....</b>		
١٢٥	.....	١- استقلال القضاء .....
١٢٧	.....	٢- المحكمة الجنائية الدولية .....
١٣٤	.....	٣- إنجاز تاريخي .....
١٤٠	.....	
 <b>المصادو والهوا مشن .....</b>		
١٤٥	.....	

## تقديم

يسعدني أن أقدم هذا الكتاب للأخ والصديق الدكتور عبد الحسين شعبان. فالمؤلف هو واحد من أقدم وأخلص وأنشط المناضلين والدعاة العرب لحقوق الإنسان. وتنشر مساهماته في رقعة واسعة للغاية من الأنشطة النضالية النظرية والعملية. فهو مؤلف غزير الإنتاج. وهو كذلك مناضل زاخر بالحيوية في الممارسة الميدانية.

وهو من ذلك النوع من المناضلين المفكرين والميدانيين الذين تولد لديك عاطفة الحب والتقدير لهم منذ أن تلقاءهم. وهو من ذلك النوع الأندر من هؤلاء الذين يظل حبك وتقديرك لهم ينمو باطراد كلما طالت زمالك لهم وتعرفك عليهم.

فالحركة الحقوقية هي أشد الحركات الاجتماعية والمدنية طلبا للاستقامة الأخلاقية والمبادئ. ولكن المناضلين الحقوقيين هم مثلهم مثل أي طراز آخر من المناضلين معرضون لضيغوط الحياة بوجه عام، ومعرضون أكثر لتأثير الجماعات المرجعية التي انتموا أو ينتمون لها. والتي تصغط لجبرهم لتكييف مواقفهم تبعا للمصالح والأهواء. هنا نجد مصدرا مفجراً كل ساعة تقريباً - للتناقض. أشير هنا بالتحديد إلى التناقض بين الشخص التاريخي الذي يتكون في مجتمع ما وعبر انتمامات بعينها من ناحية والشخص الأخلاقي الذي لا يسعه حتى التسليم أمام أهواهه ومصالحه هو: أي الشخص الذي لا يحيد عما تتطلبه مهمته الإنسانية من توحد مع الماهية الإنسانية المجردة.

إن الحركة الحقوقية تتطلب بناء هذه النوعية الأخيرة من الأشخاص، ولكنني أظن أن تلك النوعية بالتحديد لا تستجع ويستحيل اكتمال بنائها بدون نضال يومي شاق مع النفس، وأحياناً مع أقرب الرفاق والأصدقاء وبما الأهل، فلا توجد عصمة لأحد من الوقوع في الهوى والزلل، فالمحافظة على الاستقامة الأخلاقية والمنطقية ليس أمراً هينا، وليس له ضمان نهائي لأننا جميراً بشر من لحم ودم،

الأمر الذي يتطلب منا محاسبة يومية للنفس والأهم أنه يتطلب قدرًا استثنائيًا من صفاء الروح والبصرة.

ولكن الله وهب عدداً محدوداً جداً من الناس تلك الموهبة الفريدة لحل هذا التناقض ببساطة متناهية. إنهم يتصرفون بمبدئية وبحس أخلاقي مرهف على نحو شبه غريزي. وأنا أظن الدكتور عبد الحسين شعبان ينتمي لهذا الطراز النادر من الناس.

لم يكن بمقدوري الالتزام بكتاب تقديم لهذا الكتاب دون البدء بالإشارة والإشادة بشخص المؤلف. فبعض الكتب تطبع عليك تأثيرها بحكم نصها ذاته، وبعضاً الآخر يحدث لديك انطباعاً أقوى بفضل مؤلف هذا النص. والكتاب الحالي هو من هذا النوع الأخير، الذي لا تستطيع سوى التسليم بتأثرك العميق بشخص مؤلفه، طالما أنه يمثل بالنسبة لك قدوة رائعة. فهو على اتساع حيز نشاطاته في ميدان النضال الحقوقي يحظى بتقدير واحترام من جانب مختلف مدارس وتيارات العمل وأجيال الحركة سواءً داخل العراق أو في الوطن العربي ككل.

وبحكم أن هذا الكتاب تعليمي في المقام الأول، أجد نفسي مدفوعاً لحث زملائنا الشباب على التعلم من القدوة التي يمثلها أشخاص مثل مؤلف هذا الكتاب الدكتور عبد الحسين شعبان.

أرجو ألا يعتبر القارئ أنني أخرج عن أصول اللياقة في تقديم هذا الكتاب إذا تطرقت أيضاً إلى جانب أو قضية بعيدة شكلياً عن نصوصه ألا وهي قضية العراق: البعد العربي الذي ينتمي له المؤلف. فأنا من بين هؤلاء الذين لا يمكنهم تخيل الوطن العربي بذاته أو المشروع التحرري والحقوقي العربي بمسؤولياته وتبعاته بدون العراق. فالعراق منبع عظيم للثقافة العربية التاريخية والحديثة، منبع يفيض بخصوصية نادرة إلى الدرجة التي يستحيل فيها تخيل هذه الثقافة بدونه.

ولكن نصيب العراق من المأساة أو التراجيديا العربية التاريخية والحديثة لا يقل عن نصيبه في التكوين الثقافي العربي وفي إنجازات الحضارة العربية. ومأساة العراق الراهنة لا تقل فداحة عن عذاباته القديمة. ولا شك أن الوجه الأساسي لهذه المأساة الراهنة هو النتائج المروعة لنظام العقوبات الأطول زمناً والأشد قسوة في تاريخ العلاقات الدولية.

ولا شك أن الولايات المتحدة وهي الإمبريالية الأكثر غطرسة في التاريخ - هي المسئول الأول عن تلك النتائج الإنسانية الكارثية لنظام العقوبات الذي طبق ضد العراق منذ أغسطس عام ١٩٩٠.

ويجب أن تتحمل الولايات المتحدة المسئولية الأولى عن الانتهاكات الخارقة لحقوق الإنسان في العراق، وهي انتهاكات لا تقل في مداها وجوامتها عن جريمة إبادة الأجانس.

ولا شك عندي أن هناك مسئولين آخرين، على رأسهم الدول العربية كافة أو ما اصطلاح على تسميتها بالنظام العربي. فالعرب يتحملون جانباً كبيراً من المسئولية بدورهم، إذ شاركوا في نظام العقوبات الذي افترس الشعب العراقي لأكثر من عقد كامل من الزمن.

ولا شك أيضاً أن النظام العراقي مسئول مسئولية جوهرية، إن لم تكن المسئولية الأكبر عن مسلسل الكوارث الذي ألم بالشعب العراقي طوال العشرين عاماً الأخيرة. فإضافة إلى جر العراق

إلى حربين هما الأشد قسوة وعمقا في التاريخ العربي الحديث، فإن هذا النظام يعد واحدا من أكثر النظم في العالم خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان. لقد وقع الشعب العراقي بين مطرقة الإمبريالية الأمريكية وسندان نظامه السياسي وحكومته.

وهنا تصبح المشكلة أشد تعقيدا من الناحية السياسية. فقد تفرقت القوى الفكرية والسياسية والفعاليات المدنية بين من يعتبر جرائم الإمبريالية الأمريكية المصدر الأساسي لمعاناة الشعب العراقي، ومن يعتبر جرائم النظام السياسي السبب المباشر وراء هذه المعاناة.

وقد يعد الموقف الحقوقى من ذلك كله واضحا وضوها لا غبار فيه. فانتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان ولمسؤولياته القانونية الدولية ليست مبررا للانتهاكات الجماعية والخطيرة التي يقوم بها النظام الدولي كله لحقوق العراقيين. والموقف الحقوقى هو بكل بساطة التصديق لكافة مصادر وأطراف الانتهاكات الإجرامية التي تعرض لها الشعب العراقي لفترة طويلة. ولكن الأمر الجدير بالمناقشة في سياق التعرض بالشرح والتحليل لمنظومة حقوق الإنسان هو ما تجرنا إليه الظروف السياسية الدولية والتي جعلت الأمم المتحدة هي المصدر الشكلي المباشر لنظام العقوبات المفروض على العراق.

إننا نقف هنا أمام تناقض بين احترام الشرعية الدولية وحكم القانون في النظام الدولي من ناحية وما يترتب على هذا الاحترام من انتهاكات خطيرة لحقوق الجماعية والفردية لحقوق الإنسان والشعوب من ناحية أخرى. وحالة العقوبات المفروضة على الشعب العراقي هي مثل واحد، وإن كان المثل الأشد خطورة في المرحلة الراهنة للتاريخ العالمي.

تتفرع تلك المعضلة عن إشكالية أوسع نظاما وهى التداخل المعقد بين الظروف السياسية الدولية (والمحلية) من ناحية والمبادئ القانونية التي تسطر حقوق الإنسان من ناحية أخرى. والصراع بين القانون والسياسة يبدو بكل تأكيد ظاهرة تتداعى بطول وعرض التاريخ البشري، ونحن العرب نعرف جيدا نتائج هذا التداخل بسبب استهدافنا من جانب الولايات المتحدة وأحيانا الدول الغربية جميعها أو أكثرها بمعاملة تميزية، والحماية التي تضفيها تلك القوى المهيمنة في النظام الدولي على إسرائيل. فسياسة الكيل بمكيالين أو أكثر تلقى ظللا كثيفا من الشك على صدقية هذه الدول، وتؤكد تلاعبها بشعارات حقوق الإنسان.

ولكن الخطأ الذي يقع فيه قطاع كبير من المثقفين والساسة العرب هو توظيف هذه الحقيقة للتخلص من الالتزام بمنظومة حقوق الإنسان والإيقاع بمناضلي حقوق الإنسان وملاحقتهم.

إن مثل هذا الموقف يبتعد تماما عن المنطق. فالتوظيف الانتهازي لشعارات حقوق الإنسان من جانبي قوى دولية متغذة لا يبرر بالمرة التحلل من الالتزام بهذه الحقوق وخرقها وانتهاكها على كل الأصعدة داخل الأقطار العربية. فالواقع أن هذا الموقف يعني في الجوهر الاستجابة للانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق الجماعية للعرب وعلى رأسهم الشعب الفلسطيني - من جانب الولايات المتحدة وبعض القوى الكبرى الأخرى بالقيام بمزيد من الانتهاكات لهذه الحقوق ولمنظومة الحقوقية عامة

من جانب الحكومات العربية. فتقع الشعوب العربية بذلك- ضحية انتهاكات جسيمة من الخارج والداخل أيضا.

ينأى هذا الموقف بنفسه عن التصدي الأمين والنزاهة للإشكالية ومحاولة حلها في السياق التاريخي الراهن. بل إن هذا الموقف لا يرى معضلة أو إشكالية أصلاً في المعارضة بين السياسي والحقوقي على المستوى الدولي، لأنَّه يطمس الحقوقي من الأصل. فالرواية السياسية للحكام العرب لا تعتد في الأصل بحقوق الإنسان. وهي بهذه الصفة تتصرَّ كلية لمنهج القوة والمنفعة المباشرة لهؤلاء الحكام أنفسهم وللطعن التي تحكم معهم وبهم، وهم لا يقلون انتهازية في توظيفهم للشعارات عن الحكومات الغربية والأمريكية بالذات. فهم يتحدثون طويلاً عن القانون الدولي والعدالة وإعادة توزيع الثروة على المستوى العالمي وأصلاح الأمم المتحدة وديمقراطية العلاقات الدولية. ولكنهم ينسون هذه الشعارات كلها عندما يتعلق الأمر بالقانون المحلي والعدالة وإعادة توزيع الثروة على المستوى الوطني والقومي وإصلاح نظم الحكم وتحقيق الإصلاح الديمقراطي في الداخل.

وعلى أي حال أتصور أنَّ التنظيم الدولي لحقوق الإنسان لا زال بالغ الضعف ومعرضًا للتغيرات الهوائية والمترنحة للمصالح السياسية والاقتصادية لشتى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإنَّ التعديلية الواضحة في الهيئات الموسعة والجماعية للقرار الدولي مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكثر المنظمات الدولية النوعية تسمح بصورة واضحة ومدهشة بصدور الإعلانات وتقييم العهود والمواثيق الدولية، بل وتفعيلاً أحياناً، بصورة مؤثرة.

ونتصور أنه قد لا توفر أبداً الظروف السياسية الضرورية للتفعيل الكامل لمنظومة حقوق الإنسان وحمايتها في النسق الرسمي الدولي. ولكن مهما كانت الظروف، فإنَّ وجود المنظومة الحقوقية الدولية يسمح دائمًا بإدانة الانحراف السياسي ومعارضة كل صور الهيمنة والإجحاف والاستغلال.

لقد كان هذا هو الموقف الذي اتخذه عدد من المناضلين الديمقراطيين والحقوقيين ومنهم عبد الحسين شعبان الذي ظل يدين بكل قوة انتهاكات الإمبريالية الأمريكية للحقوق الجماعية والفردية للشعب العراقي، دون أن يسكت عن الانتهاكات الفظيعة التي ظل النظام العراقي يرتكبها ضد موطنيه. إنَّ الدكتور عبد الحسين شعبان لم يميز جماعة من أبناء الشعب العراقي عن غيرها. فقد وقف باستقامة ومبنيًا على حقوق كافة الجماعات التي يتشكل منها الشعب العراقي دون تمييز. فوقف مع حقوق الأكراد انطلاقاً من مبادئه الحقوقية. وهو يعرف جيداً أنَّ وقوف العراقيين العرب باستقامة وشجاعة مع حقوق الأكراد هو الضمان الوحيد لتعزيز وحدة الشعب العراقي ودولته. وهنا ينكشف موقف العديد من المثقفين العرب الذين يكيلون بمكيالين بدورهم. إذ يناضلون من أجل الحقوق العربية ويتوجهون حقوق الأقليات والجماعات القومية غير العربية. إنَّهم ينسون أيضاً أنَّ هذا التجاهل هو ما يقود بعض الجماعات القومية للتطرف وصولاً إلى طلب الانفصال بدولة مستقلة.

والواقع أنَّ إشكاليات كهذه هي ما كنت أتمنى أنْ تجد مكانها الضروري بين موضوعات البحث الحقوقي في الوطن العربي. فأحياناً ما يختلط على الكتاب والمفكرين الفارق بين حقوق الأشخاص

المنتمنين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وحقوق الجماعات القومية أو الأمم والشعوب. وفي أحيان أخرى، يختلط مجرد الاعتراف بحق جماعة قومية أو شعب ما في تقرير المصير مع فكرة الانفصال. فالحق في تقرير المصير قد يصل إلى درجة الانفصال بدولة مستقلة، ولكنه يشمل اختيارات أخرى منها الاستقلال الذاتي والحل الفيدرالي. وتتميي الحكم والمصلحة الجماعية لكافة الشعوب التعامل معها على قاعدة الإخاء والمساواة عبر صياغات مثل الحكم الذاتي والفيدرالية كبدائل أفضل عملياً في أكثر الحالات عن الانفصال. وهذا هو لحسن الحظ ما وقع عليه اختيار إخواننا الأكراد.

لم أعد أذكر من -بين المفكرين الكبار لعصرنا- من كان يقول بأن الحل المبدئي هو أيضاً الحل العملي. وتطبق هذه النظرية على حالة الأقليات في العالم العربي بصورة مثالية. ففي كل الحالات تقريباً كان يكفي احترام الحد الأدنى من حقوق هذه الأقليات ومعاملة المنتمنين إليها على أساس الإخاء والمساواة والزملاء في المواطن وفي الحضارة وفي الثقافة حتى تقطع الطريق على كثرة من الصعوبات والصراعات التي يعاني منها الوطن العربي فيما يتعلق بقضية الأقليات القومية والدينية وللغوية.

غير أن القول بأن الحل المبدئي هو أيضاً الحل العملي ليس دائماً وفي كل الأوقات بهذه الدرجة من البساطة. فعندما تقع أخطاء وانتهاكات جسيمة قد تصاعد الأمور بحيث يصبح لكل طرف في صراعية ما روايته الخاصة ، ويتعذر فصل الحقائق الموضوعية عن التناول الذاتي للقضايا. وعندئذ نحتاج إلى أقصى درجة من الانسجام والوضوح المبدئي والبراعة العملية لكي نضع حلاً صحيحاً مثل هذه الواقعية.

وقد كنت أتمنى أن أجدد معالجة مثل هذه الإشكاليات في هذا الكتاب، وهنا تتدخل إلى حد بعيد أمزجة واختيارات المؤلفين وأذواقهم في التأليف من أجل التعليم. فقد لم ينس هذا الكتاب مثلاً قضايا عديدة مثل حقوق الأقليات وحقوق المرأة، كما تعامل مع مسائل شائكة مثل القانون الدولي الإنساني. ولكن المؤلف اكتفى في معظم الأحوال بشرح ما جاءت به الوثائق الدولية من مبادئ وقواعد ومعايير، دون أن يعالج ما تثيره من إشكاليات وتعقيبات. وبهذا المعنى جاء الكتاب تعليمياً بالمعنى الأول والكلاسيكي للكلمة. فهو ممتاز وصالح تماماً لتقديم المبادئ السياسية للقانون الدولي الإنساني ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ومداخل حمايتها دولياً بالمعنى القانوني والقضائي. غير أن من الممكن -من وجهة نظرى- منازعة هذا المدخل للتعليم.

إذ يمتاز هذا الكتاب بقدر كبير من الوضوح. ولا شك أن هذه هي الميزة الرئيسية في المدخل التقليدي للنصوص والمؤلفات التعليمية أو التي تستهدف افتتاح الدراسة المنهجية لأي مجال أو موضوع مثل حقوق الإنسان.

وفي المقابل، قد يوضح هذا المدخل بالحاجة إلى تسليح الدارسين والمتربين في مجال حقوق الإنسان بالمهارات المفهومية والمعيارية التي يستلزمها تصديتهم بالتحليل أو لبناء موقف من قضايا

شائكة أو مشكلات عملية مستعصية.

وليس بمكتننا هنا سوى إعطاء بعض الأمثلة.

لدينا أولاً الفارق النظري بين التاريخ الفكري والتاريخ القانوني المنظومة حقوق الإنسان. ولكن كنت أود من المؤلف أن يوضح هذا التمييز عند تعرضه لمشكلة الظروف السياسية التي ولد الإعلان العالمي في كنفها. فقد شرح المؤلف باقتدار طبيعة هذه الظروف السياسية. وكانت أود أن ييرز المؤلف بوضوح أكبر تردد الولايات المتحدة في الموافقة على صدور الإعلان. حتى اللحظة الأخيرة. فلتلك الحقيقة دور هام في إيضاح أن الإعلان لم يكن بالضرورة تجسيداً لرؤياً أمريكية. الواقع أن ما حدث هو أن ظروف التوازن الدولي هي التي سمحت لجماعة من المستقلين بالحقوق والقانون من صياغة وتبني وتمرير هذه الوثيقة الجوهرية. عندما نقدم على تحليل الخطاب الكامن في تلك الوثيقة فسوف نرى أنها جاءت تجسيداً لعملية تقدم فكرية اشتقت عناصرها ومقولاتها من جميع الثقافات والحضارات. ومنظومة حقوق الإنسان كل لا يمكن ردها إلى أية ثقافة بذاتها، بما في ذلك الثقافة الغربية.

وبوسعنا أن نستتبع هذه الحقيقة من إلقاء الضوء على عملية صياغة الأجيال التالية من الوثائق الحقوقية الـ كبرى، وعلى رأسها العهدان الدوليان. فبدءاً من عقد الستينيات، شاركت دول العالم الثالث بنشاط بارز في هذه الصياغة، وجلبت لهذه الموثائق أفضل ما لديها من مبادئ فكرية وأخلاقية. وتعود هذه المبادئ بدورها إلى عملية تاريخية ممتدة إلى عصور بعيدة. فقد ساهمت الحضارات الصينية والهندية والآسيوية عموماً بطائفة مميزة من المبادئ، كما ساهمت الحضارة العربية الإسلامية بدرجة أكبر بحكم تبلور ونضوج الحركة الفلسفية والمدارس الفقهية- القانونية في إطار هذه الحضارة خلال عصور ازدهارها. ولا يمكن بالطبع إهمال، ساهمت به الحضارات المصرية واليونانية- الرومانية، والحضارة الأفريقية من مبادئ وأفكار بعضها ينتمي إلى الماضي البعيد، وبعضها مثل مبدأ "حق الأمم في تقرير مصيرها" ينتمي إلى العصر الحديث وحده.

فكأن المنظومة الحقوقية تجمع بين بعدين متميزين: الفكري- الأخلاقي، والقانوني الدولي. الأول له مسار تاريخي طويل وعميق الغور وبالغ الثراء والتوع. أما الثاني فهو يعكس عملية تفاوضية انتهت بفكرة وحدة القانون، رغم تنوع مصادره ومتابع القيم والأفكار التي صبت فيه. المهم هنا هو أن الإعلان العالمي جاء بفكرة فريدة لم يكن لها تاريخ طويل وإنما صارت ممكنة فقط مع لوج العصر الحديث وأكمال حركة الاستقلال وإنهاء الاستعمار الأوروبي الحديث، وهي فكرة إلزامية القانون الدولي الموحد الذي تشارك في صنعه -تفاوضياً- جميع دول وأمم العالم ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. لقد تطورت فكرة القانون وفكرة القاعدة الأخلاقية عبر مرحلتين ساپقتين على مشروع الحداثة. المرحلة الأولى اتحدت فيها الحضارة والشعب وحتى الفهم الخاص للذات الإلهية. ولم يكن الآخر إلا موضوعاً للغزو. فكل الحضارات القديمة نظرت للأخر على أنه همجي أو لا متحضر، وهو جدير بأن يفرض عليه القانون الخاص بالجماعة أو الحضارة وقيمها بالقوة. أما في المرحلة الثانية، تطور الأمر قليلاً، وتمددت العلاقة بين الجماعات والحضارات على هدى من مبدأ المعاملة بالمثل.

والمبادلة - أو المعاملة بالمثل - شئ، وفكرة وحدة القانون شئ آخر. فالمبادلة سلباً وإيجاباً - تعني أن تتحقق كل حضارة أو جولة أو جماعة بقانونها الخاص باعتباره القانون الأسمى أو الوحيد أو الجدير بالتطبيق. وتبقى منطقة أو حيز تتعامل فيه الجماعة أو الحضارة أو الدولة مع الآخر عبر قانون واحد مشترك وهو المعاملة بالمثل. فإن حطموا معابدي ساحتهم، وإن احترموا معابدي ساحتهم

معابدهم".

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيستند على فلسفة أخرى تماماً. فالقاعدة الأخلاقية ليست مشتقة من النظام الأخلاقي لجماعة بعينها أو ثقافتها المميزة، وإنما من خصائص الإنسان بصورة مجردة. أي أنها تتبع مما يتفق عليه أنه جدير ولصيق بالإنسان، ومن ثم بكل الجماعات. فالقاعدة الأخلاقية هي تلك التي ينظر إليها باعتبارها ما هو جدير بالتطبيق عموماً، وليس باعتبارها ما هو جدير بي، أو بجماعة أو حضارة أو دولة بعينها. ومن ثم، فإن القانون الذي يجسد تلك القاعدة يجعلها ملزمة هو قانون واحد متعدد.

معنى ذلك أن خرق طرف ما لقاعدة قانونية أو أخلاقية مما سطر في منظومة حقوق الإنسان لا يؤدي إلى إعفاء طرفي أو أطراف أخرى من التقييد بهذه القاعدة أو القانون الأخلاقي أو الوضعي لأن منشأ احترامها ليس المبادلة وليس المعاملة بالمثل وإنما جدارة هذا القانون بالتطبيق في كل الأحوال. وهنا نأتي إلى المعضلة التي وقف أمامها الفكر العربي عند النظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان موقفاً سلبياً ومستبداً. إن العرب يتعرضون لمظام تاريخية عظمى في النظام الدولي الراهن. ويسلب الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف على يد إسرائيل والحركة الصهيونية العالمية. والولايات المتحدة ودول غربية أخرى إما تناصر هذا المشروع أو تسكت عن جرائمه، في خرق واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولجميع المبادئ الأخلاقية المجردة.

وأمام هذا الواقع ثمة اختيار حاسم بين موقفين فكريين متناقضين. الأول يطعن في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أصلاً. وهو ينظر له - انطلاقاً مما يقع على العرب من مظالم - على أنه مجرد دعاية جوفاء لا معنى لها، ولا تقيينا في شئ. والمنطق الكامن وراء هذا الموقف بسيط وهو أنه إذا كان "الغرب" يخرق هذا القانون، فلماذا لا نخرقه "نحن أيضاً".

أما الموقف الثاني فيقوم على احترام القاعدة القانونية - الأخلاقية المجردة والتي توافقت عليها البشرية جماء. وهو يصر على التعفیل الكامل للمنظومة الحقوقية الدولية. ويناضل من أجل تطبيقها على الجميع بصورة متساوية، ومن ثم يناضل من أجل رفع وإنهاء شتى صور الاضطهاد والتكميل التي تعرض لها الشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب العربية.

وبكل أسف، يشيع الموقف الأول بين قطاعات مؤثرة من المجتمع السياسي والثقافي في عدد كبير من الشعوب العربية - وقبل كل شئ - فإن الدعاية الحكومية في معظم الأقطار العربية تتأسس كلياً أو جزئياً على هذه الفكرة.

غير أن تلك الصياغة للمعضلة أو "حلها" المزعوم لا تتخذ صيغة المبادلة أو المعاملة بالمثل. إنها في

الحقيقة تطوير على مضاعفة القهر الواقع على شعوبنا، فإذا كانت إسرائيل أو أمريكا تقهير مثلاً شعبنا العربي الفلسطيني، فإن منطق الحكومات العربية يقول لنا: إذن فلن نحترم مبادئ وقواعد حقوق الإنسان التي تخرقها إسرائيل وأمريكا. وينتهي الأمر بأن توقع الحكومات العربية "على شعوبها" ذاتها قهراً مضاعفاً، باسم التحلل من إزامية القانون الدولي لحقوق الإنسان. عندئذ يقع القهر على الشعوب العربية -بما فيها الشعب الفلسطيني- مضاعفاً. فالإمبريالية والمشروع الصهيوني يقهرون من الخارج، والحكومات العربية تقهيرهم من الداخل. ولا يسعنا هنا سوى التأكيد بالبؤس الأخلاقي والهزل المنطقي لهذا الموقف حتى عندما ينهض تبريره على أغراض أو أهداف نبيلة مثل الدفاع عن حقوق العرب كافة أو عن الشعب الفلسطيني تحديداً، كشعب واقع تحت الاحتلال.

فمن الناحية المنطقية، لا يمكن تبرير حق الشعب الفلسطيني -أو أي شعب عربي آخر- في تقرير المصير إلا انطلاقاً من مبادئ قانونية وأخلاقية عامة مجردة و شاملة لكافة الشعوب الأخرى، مثلمنظومة حقوق الإنسان. فإذا سقطت هذا القانون وطاعت مصاديقه لما صار من الممكن تبرير هذا الحق أو النضال من أجله نضالاً عالياً.

وإذا سقطت هذا الخطاب أو طاعت مصاديقه لن يكون أمامنا سوى قانون القوة أو قانون الغاب. وبحسابات المصالح وموازين القوى، لا أظن أن العرب قادرون على الفوز في معركة الغابة هذه. والأهم أن تسييد علاقات القوة أو قانون الغاب على المستوى العالمي غالباً ما ينتهي أيضاً إلى تسييده في المستوى الوطني.

وعلى النقيض، فإن من حقنا أن نشن نضالاً مستديماً من أجل حقوق الشعب الفلسطيني حتى باستخدام القوة المسلحة. فحق الأمم والشعوب في تقرير المصير يمتد أيضاً إلى اقرار حقها في النضالسلح للاحتلال. ولكن احترام حقوق الإنسان يعني هنا أن النضالسلح -أي بلغة القوة- يقف ناهضاً على مبدأ قانوني دولي عام. وهناك فارق كبير بين النضالسلح بدون أو بغض النظر أو على قاعدة انتهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وهناك كذلك. ففارق بين أن تقاتل بالكفاح المدني أو الكفاحسلح أو كليهما عدوا يخرق القانون الدولي وينظر له باعتباره مجرماً، وأن نقاتل عدوا يعفي من وصف الإجرام أو خرق القانون الدولي لأننا لا نحترم القانون الدولي بالأصل ولا نعرف بما له من مصداقية.

هذا الفارق في تقديري يشكل جوهر "ثقافة حقوق الإنسان". لا تدعونا هذه الثقافة للخضوع أو القبول بالقهار أو التسلیم أمام المحتل أو في مواجهة الإجحاف والظلم. فثقافة حقوق الإنسان هي على العكس من ذلك أحد المستويات النوعية لثقافة المقاومة. فثقافة حقوق الإنسان هي ممارسة المقاومة على أعلى مستوى ممكن: أي على مستوى إدراك أن المقاومة تحقق إنسانية المقاوم، وهو ما يدعوه لإدراك المقاومة عبر عي إنساني عام.

تعاني المنظومة الحقوقية الدولية من نفس المعضلة التي تواجه القانون الدولي بوجه عام. إذ لا توجد سلطة فوق الدول والجماعات قادرة على الوفاء الفعلي بمبدأ إزامية احترام هذه المنظومة، أو

كفض المنازعات حولها.

فالأمم المتحدة ليست سلطة فوق الدول إلا في النطاق الضيق للتشريع الحقوقي. ولكن الأهم هو أنه لم توجد سلطة قضائية مهمتها هي السهر على التطبيق النزيه والاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن الظروف السياسية أو المصالح المادية للدول.

ومن هنا، فإن الدول -أو الحكومات- التي تعد الطرف المقابل الذي يلزم القانون باحترام حقوق الإنسان هي المفوضة بتطبيقه. وفي مجال العلاقات الدولية، تتطوي نفس المعضلة على نوع من التسلیم العملي بأن الدول القوية أو العظمى صاحبة مسؤولية خاصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بوجه عام.

إن المثل العالمي في مصر يشرح هذه المعضلة بالكلمات التالية "سلمنا الحرامي مفتاح الكرار". فالدول هي المتهم والقاضي في الوقت نفسه. وأمريكا تحديدا في النظام العالمي أحادي القطبية الراهنة -هي أيضا المتهم ورجل البوليس في الوقت ذاته.

كيف نخرج من هذه المعضلة؟ ليس هناك حل سريع أو حاسم في الأمد القريب. فالحل الصحيح على المدى الطويل هو تشكيل حكومة عالمية. أما على المدى الوسيط، فأقرب الحلول هو فرض إدارة تعددية دولية لمشكلات المجتمع الدولي وأزماته.

ويعني ذلك حتى كافة الدول والجماعات المدنية والسياسية على المشاركة بفعالية في شئون المجتمع الدولي وفي كتف القانون الدولي، وهو الأمر الذي يحدث نفيا جديلا للاحتكار الأمريكي للقرار العالمي، ولسياسات القوة بوجه عام.

أما على المدى الأقرب، فإن أفضل الحلول المتاحة يمكن في فكرة القضاء الدولي، ومن هنا جاء اهتمام الحركة الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي وقعت معاهاقتها في روما بما يضمن استقلالها عن الفاعلين السياسيين. وتحتتص هذه المحكمة بإجراء التحقيقات حول مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.

وهنا كان يجب أيضا أن تهتم الحركة الدولية لحقوق الإنسان كجزء من المجتمع المدني العالمي بالطالبية بإصلاح نظام محكمة العدل الدولية عبر تغيير قانونها الأساسي لتمكنها من لعب دور أكثر فعالية وشمولا وانتظاما في فض المنازعات الدولية.

ولعل من المناسب والعالم يتداول قضية إصلاح الأمم المتحدة أن يمثل إصلاح ذراعها القضائي المتمثل في محكمة العدل الدولي جانبا جوهريا من هذه العملية.

ولكن لماذا يجب أن تمضي الحركة الدولية لحقوق الإنسان لتتناول إصلاح محكمة العدل الدولية وخاصة بما يتعلق بشمولية والإزامية وولاية المحكمة وقضائهما؟ أولا لأن حق تقرير المصير يقع على قمة قائمة الحقوق الإنسانية وفقا للعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية، وللح حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا الحق مختلف عن معظم حقوق الإنسان الأخرى لأنه حق جماعي

فحسب، بل ولأنه يشتمل على منازعة بين أمم ودول.

ولو أن محكمة العدل الدولية اختصاصاً مستقلاً عن الدول، ويقوم فوقها ويتولى الحكم في منازعاتها، ولو أن محكمة العدل الدولية ولالية إلزامية ولقضائتها سلطة لا ينazuها سلطان آخر، لكان قضايا دولية عديدة قد تم حلها وفقاً للقانون الدولي، على رأسها قضية شعبنا العربي الفلسطيني.

بل ولو أنه تم إصلاح محكمة العدل الدولي وفقاً لهذا التصور لأصبحنا أقرب بما لا يقاس من إدراك هدف التحديد السياسي لمجلس الأمن، فصار بذلك سلطة تطبيقية تنهض مهمتها على تطبيق القانون وأحكام القضاء الدولي. وبذلك يكون من الممكن تقييد أهواء الدول وقضينا على ممارستها لسياسة الكيل بمكيالين.

مسألةأخيرة في هذا السياق- تستحق مناقشة معمقة، وهي العلاقة بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً أن منظومة حقوق الإنسان عالمية، وأنها كل لا يتجزأ وأنها مكملة لبعضها البعض. وكأن هذا البيان قد استهدف إنهاء المنازعات بين القائلين بأولوية هذا الجناح أو ذاك من جناحي المنظومة الحقوقية. وبوسعنا أن نقول نفس الشئ بالنسبة للعلاقة بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية.

فكأنه ليس ثمة أساس من منطق أو واقع يدعونا لتبرير انتهاك الحقوق الفردية باسم الوفاء بالحقوق الجماعية، ولا لتبرير انتهاك جناح من منظومة حقوق الإنسان مثل الحقوق المدنية والسياسية باسم الوفاء بمتطلبات تدعيم جناح آخر مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

هذا الموقف سليم من حيث المبدأ، ولكنه قد يقبل اجتهادات أخرى مشتقة من فلسفة الأخلاق وفلسفة القانون، ناهيك عن الدراسات الثقافية والعلوم الاجتماعية ونتائجها أو حصيلتها. فقد نقبل مثل القول بطاقة مختارة من الحقوق على أساس أن الوفاء بها بسرعة يعزز العملية التي تقود إلى توسيع آفاق الوفاء بالمنظومة كلها.

من هذا المقترب الأخير نستطيع أن نؤكد كون حق التنمية أداة ربط مناسبة، ومعيار قوي لترتيب أولويات التطبيق الفعلي لمنظومة حقوق الإنسان. فهو يصنف كحق جماعي ولكن معايير ومقاييس الوفاء به يجب أن تذهب إلى مستوى كل فرد وكل مواطن. وهو في تفصيلاته ينطوي على حقوق مضمونة وحقوق تمكينية. فالحق في مستوى معيشي مناسب هو حق مضموني له دلالة محددة من حيث القضاء على الفقر. ولكن حق التنمية يعني أيضاً الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهو حق يقصد به تمكين الفرد والجماعة من تولي أمرورهما بأنفسهما والسيطرة ولو بقدر على شروط حياتهما. ويشمل هذا الحق أيضاً طائفة الحقوق التمكينية الأخرى مثل الحق في التجمع والحق في التنظيم والانضمام للنقابات الحق في الترشيح والانتخاب .. الخ.

فكأن حق التنمية هو أداة ربط مناسبة بين طائفة معينة من الحقوق الاقتصادية/ الاجتماعية والحقوق المدنية/ السياسية. غير أن هناك بعداً آخر للحق في التنمية. وهو أنه أداة ربط مناسبة بين الوجه الخارجي والوجه الداخلي لمنظومة حقوق الإنسان.

فالحق في التنمية يرتب التزامات معينة من جانب الحكومة نحو المواطن. ولكنه يرتب أيضاً التزامات معينة من جانب المجتمع الدولي نحو الأمم والشعوب الفقيرة، الأشد فقراً. إنه يعني أن المجتمع الدولي كله مسؤول مسؤولية مشتركة عن اقتلاع الفقر، بحسب أن الفقر هو مصدر كبير لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان.

وحق التنمية يربط بين الوجهين الداخلي والخارجي لمنظومة حقوق الإنسان، أو بين المسؤوليات الوطنية والمسؤوليات العالمية. إذ يستحيل اقتلاع الفقر وتحقيق التنمية من خلال الدعم الدولي وحده لو لم تكن الحكومة والمجتمع الوطنيين تؤمن وتمارس فعلاً سياسات تنمية وتنطبق في الواقع طائفة الحقوق الجوهرية ذات الصلة. ويبدو أن قدرات الحكومة والمجتمع المحلي وحدهما غير كافية في عشرات من الحالات لاقتلاع الفقر حتى لو أنهما يطبقان حقوق الإنسان بنزاهة وأمانة، وذلك لأسباب تاريخية أدت لضعف الموارد والقدرات الوطنية. ومن هنا لا بد من أن يمد المجتمع الدولي يد الدعم والمساندة لدفع حركة التنمية في عشرات من الأقطار.

ولكن إحدى المشكلات الكبرى التي تعيق تطبيق هذا الحق، وخاصة الوجه الخارجي والمتصل بالتزامات المجتمع الدولي هو أن هذا الحق لم يتترجم إلى مقاييس محددة. وهنا يحتاج الأمر لنضالات مستديمة ومستمرة لفرض احترام هذا الالتزام الدولي عبر تطوير وبلورة هذه المقاييس.

وعلى سبيل المثال، فإن اقتراح تعثّة حد أدنى من المعونة الدولية في شكل منح لا تسترد توجه خصيصاً للوصول بمستوى الدخل الفردي إلى حد أدنى معين أصبح لازماً وملحاً للغاية. ويفتح هذا الاقتراح وغيره باب البحث في طبيعة المعونة الدولية واتجاهاتها وأثارها المحتملة، والأفضليات النسبية بين البنود المختلفة لإنفاقها. إذ كان ذلك هو موضوع دراسة الاقتصاديين والاختصاصيين. ولم تدخل الحركة الدولية لحقوق الإنسان لصلب المناظرات حول هذا الموضوع. رغم إلحاحه وأهميته بالنسبة لاحترام وتطبيق منظومة حقوق الإنسان.

تحدثنا هنا إذن عن أربعة جوانب متصلة لمعضلة تطبيق واحترام منظومة حقوق الإنسان، وهي:

- تأكيد تعددية المصادر الفكرية لمنظومة الحقوقية وانتمائه المخالف للحضارات والثقافات، ووصولها في النهاية للتبلور في صيغة محددة هي وحدة القانون وتجريد القاعدة القانونية والأخلاقية. وأكدنا هنا أن الدفاع عن عالمية حقوق الإنسان وإلزاميتها ووحدتها هي الموقف السليم في مواجهة الانتهازية والنفعية والكيل بمكيالين والاغتصاب السياسي لبراءة المنظومة الحقوقية.

- النضال ضد التوظيف الانتهازي لمبادئ حقوق الإنسان أو النزوع لتسويتها من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان باعتبارها مبادئ قائمة على قواعد أخلاقية وقانونية مجردة. وأكدنا في هذا الصدد على أنه لا يجوز التذرع بانتهاك طرف ما بما في ذلك الإمبريالية الأمريكية- لمنظومة حقوق الإنسان وخاصة لمبدأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره- من أجل إباحة انتهاك حكوماتنا العربية وأي حكومات أخرى- لهذه المنظومة.

- وهي نفس السياق أكدنا على ضرورة التوسيع في الرقابة القضائية الدولية على وفاء جميع

الدول والأفراد بالتزاماتها حيال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي للإنسان. وهنا قد لا يكون تشكيل المحكمة الجنائية الدولية هي أهم الخطوات الواجب اتخاذها.

- ففي تقديري أن إصلاح محكمة العدل الدولية وتمكينها من القيام بدور جوهري في إضفاء الحماية الدولية التي حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير- قد يكون أكثر أهمية. ومن المنطقي أن هذا الإصلاح لابد أن يذهب إلى مستوى وضع قانون أساسي جديد لهذه المحكمة. كما أنه لابد أن يذهب إلى حد إصلاح الأمم المتحدة نفسها.

- وأخيرا، فإن الحق في التنمية يجب أن ينظر إليه باعتباره القلب النابض للمنظومة الحقوقية الدولية من حيث إنها عالمية ومكملة لبعضها البعض وغير قابلة للتقسيم. إذ أن هذا الحق يربط بصورة جيدة بين مختلف أبعاد وأقسام هذه المنظومة. ويؤكد بصورة فريدة وحية عاليتها . ولقد أردت من خلال التأكيد على هذه الجوانب الأربعة إلقاء بعض الضوء الإضافي على ما ورد في هذا الكتاب من شروح جيدة للمواثيق الدولية وتقرير بعض المعاني الإشكالية لذهن القارئ غير المتخصص.

وكلی ثقة أن هذا القارئ سوف يفيد إفاده جمة من هذا الكتاب التعليمي البسيط والجميل معا.

**محمد السيد سعيد**

القاهرة - ديسمبر ٢٠٠١

\_\_\_\_\_

## المقدمة



يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي الحديثة، مثلما هو القانون الدولي الحربي، والقانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الإنسان.

فالحرب التي كانت بموجب القانون الدولي التقليدي «عملًا مشروعاً» بموجب القاعدة القانونية السالفة «الحق في الحرب» لم تعد بموجب القانون الدولي المعاصر كذلك، بل جرى تحريمها، باعتماد قاعدة «صيانة السلم والأمن الدوليين» وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، الاً باستثناءات محدودة، بينها حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس فرادى وجماعات.

ان سعي المجتمع الدولي الى تحريم الحرب والعمل على تلطيفها في حالة وقوعها، بایجاد قواعد ونظم من شأنها التخفيف من آلامها وتقنين مبادئها للحيلولة دون افلاتها من عقالها بلا ضوابط أو مساءلات أو تبعات قانونية أوقضائية، قد اعطى للقانون الدولي الإنساني مكانة مهمة بين فروع القانون الدولي، لكونه يبحث في القاعدة القانونية الواجب إتباعها والمسؤوليات المترتبة على انتهاکها والآليات التي تحول دون تفاقمها وانتشارها، خصوصاً وان كل ذلك يتعلق بالإنسان (الفرد) وبالجماعات البشرية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب واعمال العنف.

وشكّل التراكم والتطور التدريجي وما دلّ عليه تواتر الاستعمال في تكوين قواعد عرفية ومن ثم اتفاقية «اي معاهدات دولية» استهدفت حماية الفرد المتضرر من النزاعسلح وما يسببه ذلك من آلام يتعرض لها المدنيون، الذين لا علاقة مباشرة لهم بذلك النزاع او الاعمال الحربية او غيرها.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يتميّز ببعده الإنساني ويضع الفرد في دائرة اهتمامه الأساسي، ويستهدف تخفيف آلام الضحايا من يقعون تحت سيطرة «العدو» بمن فيهم الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى والمدنيين بشكل عام، فان له بعداً اخلاقياً أيضاً اضافته صفة القانونية الآمرة الوثيقة الارتباط بالإنسان.

ولذلك هناك الكثير من نقاط الالقاء والترابط والتماس بين القانون الدولي الإنساني، بما

فيه قواعد وقوانين الحرب التي تعني بالنزاعات المسلحة والسلام التي تستهدف الحيلولة دون استخدام الحرب أو القوة وسيلة لفض المنازعات الدولية، بل العمل لاستخدام جميع الوسائل السلمية للعلاقة بين الدول والمجتمعات البشرية من جهة وبين قانون حقوق الإنسان الذي يستهدف هو الآخر حماية الفرد وتؤمن احترام حقوقه، وبشكل خاص حقه في الحياة والعيش بسلام وكرامة ودون خوف.

من هذه الزاوية يرتبط عنوان الكتاب بقسمين الأول يتعلق بالقانون الدولي الإنساني بما له علاقة بالقسم الثاني وعني به «ثقافة حقوق الإنسان». كما يُقال بحقوقه... وكلما امتلك جميع حقوقه.. إكتملت إنسانيته وإذا أنتقص له حق، كان في ذلك انتقاصاً من إنسانيته. وتزداد النسبة طردياً، فكلما زاد استلاب حقوق الإنسان تعاظم انتقاص إنسانيته.

الحق أذن موازيٌ لتحقيق إنسانية الإنسان. وتحقيق إنسانية الإنسان على الوجه الأكمل يتمثل في احترام وتؤمن كل حقوقه تلك التي وردت في الشرائع السماوية والقواعد المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ولكي تساهم الأمم المتحدة في التعريف بثقافة حقوق الإنسان، فقد خصصت عقداً كاماً لهذا الغرض ابتدأ في الأول من كانون الثاني (يناير) ١٩٩٤ وينتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤.

لقد استهدف الباحث الربط بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تأكيد الجذر الفكري ذا بعد الإنساني في حماية الفرد والمجتمع من آلام والانتهاكات التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبخاصة للسكان المدنيين العزل الضحايا، وكذلك ما يسببه خرق المواثيق واللوائح الدولية لحقوق الإنسان، من استلاب ومعاناة وتميز وإضطهاد للفرد والمجتمع وبخاصة للفئات الضعيفة منه.

ولئن كان من جهد قد بذله الباحث، فيود أن ينوه إلى أن جزءاً من هذه المادة كان قد ألقاه على شكل محاضرات لطلبة الدراسات العليا (قسم القانون) في كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين بكردستان العراق للعامين الدراسيين (٢٠٠١-٢٠٠٠) كأستاذ زائر غير متفرغ، بدعوة كريمة من رئيس الجامعة البروفسور سعدي البرزنجي.

واستخدم الباحث قسماً من هذه الدراسة ليقدمه إلى المشاهدين عبر تلفزيون «المستقلة» بدعوة كريمة أخرى من الدكتور محمد الهاشمي الحامدي رئيس تحرير صحيفة المستقلة والمدير العام للتلفزيون ، وذلك مساهمة للترويج بثقافة حقوق الإنسان، وللتعریف بها عبر حلقات تجاوزت ٣٠ حلقة من برنامج اعدّ وقدمه بعنوان «ضوء على ثقافة حقوق الإنسان»،

بهدف رفع وعي المواطن العربي وتعزيز دوره في الدفاع عن حقوقه وتفعيل وتنشيط دور موسسات المجتمع المدني للذود عن تلك الحقوق، ومحاذير دور المثقفين العرب والذين يكتبون الفكرية والثقافية والسياسية والدينية العربية للمساهمة في تأصيل ثقافة حقوق الإنسان وتجسير الفجوة بين التراث العربي الإسلامي وما يزخر به من عناصر ايجابية ساهمت في رفد الحضارة البشرية وبين الواقع الراهن، الذي يتميز بالكثير من عناصر الكبح والعقبات لعرقلة مساهمة العرب والمسلمين في رفد وتعزيز فكرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي، انطلاقاً من خصوصيتنا القومية والثقافية والدينية، ولكن دون تحلل أو إلتفاف على المعايير الدولية.

وكلما كان الامر ممكناً حاول الباحث دون إغراق النص او اخراجه عن مهمته، التعرض الى موقف الاسلام وبخاصة الاول «الراشدي» ومساهمة المفكرين العرب والمسلمين في وضع اسس اكثراً انسانية مما سبقها بشأن الحرب وقواعدها وكذلك ازاء الموقف من الإنسان وحقوقه، كما ورد في القرآن الكريم وكما تناولته السنة المحمدية، وحسبى هنا أن أذكر «حلف الفضول» (الجاهلي) الذي يعدد الكاتب وثيقة حقوقية تقترب من فكرة حقوق الإنسان اضافة الى نخبة من المفكرين في مقدمتهم الدكتور جورج جبور. وكان الباحث قد دعا في مقاربة معاصرة الى الاهتمام بالتراث الثقافي العربي والاسلامي في ميدان حقوق الإنسان، في كتاب أصدره مؤخراً عن «الاسلام وحقوق الإنسان».

فالعرب والمسلمون معنيون مثل غيرهم ان لم يكن قبل غيرهم بحقوق الإنسان دفاعاً عن حقهم القومي في الوجود وهو يتمثل خاصة في الانبعاث وتقرير المصير وتحقيق التقدم والتنمية واحترام كرامة الفرد وقدره وحقوقه وحرياته الأساسية، وفقاً لخصائصه القومية والثقافية والدينية دون اهمال للتطور التاريخي الدولي في هذا الميدان، بل من خلال التمازج والتفاعل والافتتاح وايجاد جسور وقنوات جديدة للتبادل الفكري والثقافي، بين الامم والشعوب وبين الحضارات والثقافات المختلفة ومن خلال المشترك الإنساني.

لقد ألغى النبي محمد (ص) جميع أحلاف الجahiliyah، لكنه استبقى على «حلف الفضول» الذي أنشأ في اواخر القرن السادس الميلادي (من المرجح بين 590 و595)، حين اجتمع فضلاء مكة في دار عبدالله بن جدعان وتعاهدوا على ان: «لا يدعو بيبطن مكة مظلوماً من اهله، او من دخلها من غيرها من سائر الناس، الاً كانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته».

وقد اتخذ الاسلام موقفاً ايجابياً من هذا الحلف الجاهلي، وعندما سُئل الرسول محمد (ص) عنه فأشار «شهدت مع اعمامي في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو انتي دعيت الى مثله في الاسلام لأجبت».

قسمت الكتاب الى قسمين وان كان القسم الاول قد حمل عنوان «في القانون الدولي الإنساني» فأنني انما اردت فيه بحث نشأة وتطور هذا النوع الجديد من فروع القانون الدولي، وذلك بتسلیط ضوء حول التطور التاريخي بما فيه قواعد الحرب في الاسلام ووصية الخليفة الراشدي ابو بكر (رض) في ضوء السنة النبوية وكذلك قواعد الشريعة الاسلامية بخصوص الحرب والقتال، ومقارنة ذلك بفقه القانون الدولي التقليدي والمعاصر.

ثم توقفت عند تطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي الإنساني، لأن الحديث بشكل موجز عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الاولى وبخاصة اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وما تبعها بين الحربين في اتفاقيات ومعاهدات وبخاصة بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الاسلحة والبكتيرولوجية لسنة ١٩٢٥ واتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ بشأن اسرى الحرب.

وفي المبحث الثالث سلطت الضوء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة اتفاقيات جنيف الاربعة بشأن الجرحى والمريض وانقاذ الغرقي في الحرب البرية والبحرية وكذلك حول الاسرى والمدنيين لعام ١٩٤٩ وخصصت للاتفاقية الثالثة والرابعة بشئ من التفصيل لما له علاقة بموضوع الاسرى والمدنيين **وبروتوكولاً جنيف لعام ١٩٧٧** بشأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وغيرها .

وفي المبحث الرابع من القسم الاول عرضت بشكل مكثف تصنيف الجرائم من خلال القانون الدولي الإنساني، خصوصاً بما له علاقة بالانتهاكات التي ترتب مسؤوليات قانونية، يمكن اخضاعها بموجب ذلك للقضاء الدولي، وهو ما حاولت استكماله في موضوع المحكمة الجنائية الدولية في المبحث السادس من القسم الثاني.

اما في **القسم الثاني** فقد قسمته الى ٦ مباحث. في المبحث الاول والموسوم بـ«**الشرعية الدولية وحقوق الإنسان**» قدمت نبذة عن عقد الامم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان.

ثم تناولت موضوع حقوق الإنسان وكيف وردت في ميثاق الامم المتحدة، وعرجت على موضوع انصاج ظروف الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، فبحثت في ظروف النشأة والأهمية الفكرية لهذه الوثيقة التي اعتبرها الشجرة التي تفرعت منها فروع وأغصان حقوق الإنسان الأخرى والتي ازدهرت وازدانت بحوالي ١٠٠ وثيقة دولية. ويشدد الباحث على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعتبره اهم وثيقة صدرت في القرن العشرين. ثم يتناول حيئيات النص ليحاول تفكيكه وشرح مواده.

ويتناول بالطريقة ذاتها **المهددين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق**

**الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** الصادران عن الجمعية العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

ونبحث في ختام هذا الجزء **بروتوكولين الاختياريين**، اللذان يشكلان جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة البروتوكول الأول حسبما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين، والباحث من بينهم.

ويتناول الباحث في المبحث الثاني من القسم الثاني موضوع **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، ليعرف القارئ على تطور الفكرة من خلال الاتجاهات والأطر الدولية التنظيمية فيتناول التنظيم الدولي عبر لجنة حقوق الإنسان الدولية **والتنظيم الأوروبي والأمريكي** والأفريقي والعربي ويتوقف عند نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان والاعتراف القانوني بها وتوقيع اتفاقية مقر مع وزارة الخارجية المصرية، كما يبحث في التنظيم الإسلامي لحقوق الإنسان.

ويركز الباحث على بعض الهيئات الدولية وعلاقتها بفكرة حقوق الإنسان مثل **اليونسكو والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين** ودور المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويفرد الباحث مبحثاً خاصاً **للمييز وعدم المساواة**، فيبحث فيه الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والمرأة وحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمرأة والجنسية وكذلك الطفل وحقوق الإنسان والاقليات وحقوق الإنسان.

ويتناول الباحث الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال **الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتعذيب والاختفاء القسري والارهاب وحقوق الإنسان**.

ويخصص الباحث مبحثاً خاصاً **لعلاقة التنمية بحقوق الإنسان** وخصوصاً التوازن بين حقوق الإنسان الجماعية والفردية ويتناول ذلك من خلال تطور بحث مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان ويصوغه الباحث بعنوان «سؤال في التنمية» ثم يتناول تطور موضوع التنمية في الأمم المتحدة حتى صدور اعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦ وما له علاقة بما يسمى الجيل الثالث من حقوق الإنسان وما بعده، ويتوقف عند بعض معوقات التنمية التي تحول دون احترام حقوق الإنسان. كما يستعرض الباحث موضوع **القضاء الدولي وحقوق الإنسان** من خلال بحث موضوع استقلال القضاء وتبلور فكرة القضاء الدولي والقانون الدولي الجنائي من خلال بحث فكرة **المحكمة الدولية الجنائية** الموقع عليها مؤخراً في روما ١٩٩٨، ويتناول في ختام هذا

المبحث الاعلان الدولي الخاص بحماية نشطاء حقوق الإنسان وما يرتبه من مسؤوليات ومساءلات. ثم ينهي الباحث بحثه في تصنيف لمعايير حقوق الإنسان وذلك بمثابة خاتمة للكتاب.

وهنا لا بد من تسجيل التطورات البالغة الأهمية، فيما يخص تطور فكرة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما له علاقة بالإجراءات التنفيذية التي إتخذتها الأمم المتحدة على المستوى الدولي خلال العقد الماضي من الألفية الثانية. وقد عبر السيد كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة عن ذلك في الكلمة التي ألقاها في نيويورك بحضور ١٥٠ زعيماً من مختلف أقطار العالم (أيلول-سبتمبر ٢٠٠٠).

وأعرب اعلان الألفية الثالثة بلغة مفعمة بالأمل والمسؤولية بـ «اننا نقر بأن علينا اضافة الى مسؤولياتنا المنفصلة تجاه مجتمعاتنا المنفردة، مسؤوليات جماعية حيال دعم مبادئ الكرامة والمساواة والعدالة البشرية على الصعيد العالمي...».

وقد سبق للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة ٥٤ أن شدد على مبدأ «التدخل الإنساني» بأعطائه الأولوية على بقية العوامل، كجزء من التطور الدولي، في حالة حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان.

هذا هو التطور الأول الذي شهدته العقد الماضي، رغم ان الجدل والنقاش حول المفهوم وتطبيقاته ما زال قائماً بل يزداد إتساعاً خصوصاً في ظل بعض التطبيقات ذات الطبيعة الانتقائية واستخدام المعايير الأزدواجية.

ورغم ذلك فإن مجرد اقرار «الحق في التدخل لاغراض انسانية» يُعد تطوراً مهمّاً بتقليله مبدأ السيادة التقليدي وتجاوزاً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ووضع الإنسان محور النشاط الإنساني على المستوى الدولي.

وتثار أسئلة قديمة-جديدة حول من يحق له تطبيق هذا المبدأ؟ هل الأمم المتحدة أم الدول المتنفذة في المجتمع الدولي؟ وحالياً هل قيام الولايات المتحدة وحليفاتها بتطبيقات خاصة لهذا المبدأ، يضفي عليها الشرعية القانونية أم ان المصالح الدولية هي الأساس وليس العامل الإنساني والأخلاقي والقانوني؟.

ثم ما هي المسطرة التي يمكن ان يقياس بها حجم الانتهاكات «الجسيمة او الخطيرة»؟. وهل بمقدور الأمم المتحدة بمواردها الحالية تغطية نفقات «التدخل الإنساني...»؟ وهل «التدخل العسكري» وما يتركه من آثار خطيرة وكذلك الحصار الاقتصادي وما يسببه من نتائج مدمرة للمجتمع خصوصاً باستمراره لسنوات طويلة، كفيل بوقف حد لانتهاكات أمبداًية لانتهاكات

جديدة، وقد عكست تجربة بعض البلدان هذه التساؤلات على نطاق شديد الالاحاج والراهنية، ومن زاوية انسانية اولاً قبل كل شيء!!

ان مسألة «التدخل الإنساني» تناقض من زاوية بعض الاجراءات «الانفرادية» كنوع من اللوصاية التي تستهدفها القوى المتسيدة وليس الاجراءات «الجماعية» باشراف الامم المتحدة. ومن زاوية التجزئية والاختزالية أحياناً وفقاً للهوى السياسي وكذلك من زاوية «الافراط والتفريط» في النهج الانتقائي لدى التطبيق، وهناك أمثلة كثيرة فنegg الافراط انعكس في الحصار الجائر المفروض على العراق، ونهج التفريط انعكس في كوسوفو.

اما **التطور الثاني** فهو استحداث منصب «المفوض السامي لحقوق الإنسان» التابع للامم المتحدة UN High Commissioner for Human Rights في أعقاب مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ وبمناسبة الذكرى الـ٤٥ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٣. اما صفة المفوض السامي فهي بمثابة «منصب أمين عام مساعد» ومدة ولايته ٤ سنوات. وأول من تم تعيينه هو السيد خوسيه ايالا لاسو من الاكوادور وخلفته السيدة ماري روبنسون ١٩٩٧ الرئيسة السابقة لجمهورية ايرلندا.

اما **التطور الثالث** فهو معاهدة روما التي تأسس بموجبها «المحكمة الجنائية الدولية» عام ١٩٩٨ وذلك بتوافق دولي لمحاكمة مجرمي الحرب والطاغة. وهذه هي محكمة دائمة ومدعية لها العام مستقل ولن يكون مسؤولاً امام أية دولة بخلاف المحاكم التي انشئت سابقاً في نورنبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، فإنها محاكم مؤقتة. وسيكون بإمكان المدعي العام تحريك الدعوة بطلب من الدول الاعضاء او من مجلس الأمن.

وقد اثارت حادثة تسليم الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبidan ميلوسوفيتش في آواخر حزيران (يونيو) ٢٠٠١ تداعيات كثيرة على الصعيد القانوني الفقي والعملي، وتعتبر احد الدروس المهمة فيما يتعلق بمعمارسات الحكم وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان وعدم افلاتهم من قبضة العدالة لاحقاً، خصوصاً وان مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم. وكانت ملاحة الرئيس التشيلي السابق الجنرال بينوشيت إشارة جديدة وذات دلالة مهمة لكل أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وما زالوا طلقاء، بأن العدالة ستطالهم في يوم ما وانهم لن يكونوا بمنجى عن المسائلة.

اما **التطور الرابع** هو صدور «اعلان الامم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان» عام ١٩٩٨ من الجمعية العامة للامم المتحدة، عشية الذكرى الـ٥٠ لصدور الاعلان العالمي. ويعّد هذا الامر تطوراً كبيراً ومهماً فقد اصبح من واجب الدول وبما يقرره المجتمع الدولي حماية

حقوق المدافعين (النشطاء) الذين يستهدفون الدفاع عن الضحايا وكشف الانتهاكات والدعوة لاحترام حقوق الإنسان.

ان هذا المدخل لا يكفي بطبعية الحال للاحاطة بجميع عناصر الربط والشد والتدخل والاشتباك بين القانون الدولي الإنساني وبين قانون حقوق الإنسان، ولكنه دون ادنى شك يلقي ضوءاً حول طبيعة العلاقة وخصوصيتها وبعض جوانبها المتميزة ويحاول ان يفتح نقاشاً حول عناصر الوصل والفصل، بين المبادئ والقواعد الإنسانية من جهة، وبين عناصر الكبح والاعاقة سواء زمن السلم او في زمن الحرب، من جهة اخرى.

إنها محاولة لحفظ الفكر وبخاصة الحقوقي لمواصلة الحوار بشأن قضايا تزداد راهنية بما له علاقة بحياتنا اليومية، كان العالم قد سبقنا اليها في القرون الاخيرة، في حين كان عالمنا العربي والاسلامي، متقدماً بقيمه ومعاييره الإنسانية على الصعيد العالمي قبل ذلك بكثير مما يستوجب إعمال الفكر من جانب النخب الفكرية والثقافية والسياسية الرسمية وغير الحكومية وفي مقدمتها مؤسسات المجتمع المدني، لمواصلة التراث الاصيل واغناء حياتنا الفكرية والثقافية بالقيم والمبادئ الإنسانية، وفقاً لمتطلبات العصر وانسجاماً مع ايقاعه وتمسكاً في الوقت ذاته بخصوصيتها وانتمائنا، الذي لم يمنعهما من التفاعل والتلاقي مع المعايير العالمية والإنسانية من خلال القيم والمبادئ الكونية، التي تعني البشر ككل بغض النظر عن العنصر او الجنس او اللون او اللغة او الدين او المنشأ الاجتماعي او الاتجاه السياسي او غير ذلك.

## **القسم الأول**

---

### **القانون الدولي الإنساني**

---

«لَا كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تُبنى حضرة السلام»  
مقدمة دستور اليونسكو



**ظللت «الحرب» نزعة تعاني منها البشرية منذ بدء الخليقة.** لذلك سعت الاديان السماوية جمِيعاً والفلسفات والمفكرون منذ أقدم العصور، الى إفراد القواعد وتقنين الشرائع واللوائح وأصدار القوانين والأنظمة، لتخفف من آثارها وتحدّ من غلوائها.

وبهذا المعنى فالحرب والإنسانية، في تناقض دائم، فالأولى هي نزاع وصراع ودمار وقتل، اما الثانية فهي رحمة ووثام وسلام وتعايش<sup>(١)</sup>.

الحرب بهذا المعنى ومن حيث جوهرها ضد الإنسانية وقيمها ضد الحياة واستمرارها ضد السلام والاستقرار والتنمية.

لقد ظلت القاعدة في العلاقات الدولية هي الصراع وال الحرب وليس الوئام والسلام، اللذان كانا الاستثناء، باستقراء التاريخ الإنساني منذ أقدم العصور. وفي تاريخ البشرية المعاصر فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى العام ٢٠٠٠، شهد العالم أكثر من ٢٥٠ حرب إقليمية ودولية ومحليّة أساسية ونزاعاً مسلحاً راح ضحيتها ما يقارب ١٧٠ مليوناً من البشر فضلاً عن تشريد الملايين من اوطانهم وبيوتهم. وحسب بعض التقديرات، فإن البشرية تواجه مّرة كل ٥ أشهر على وجه التقرير نزاعاً مسلحاً عنيفاً في مكان ما من العالم<sup>(٢)</sup>.

الحرب بوصفها ظاهرة اجتماعية، فإن لها العديد من الاسباب الاقتصادية والسياسية والعسكرية والفلسفية والتاريخية والأخلاقية. وهي استمرار للسياسة بوسائل اخرى اي بوسائل العنف حسب المفكر النمساوي كلاوزفيتز في كتابه «الحرب» الذي استشهد به لينين أكثر من مرّة، معتبراً إياها اعمق كتاب عن القضايا العسكرية<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الإنسان هو الذي ابتدع الحرب، فإنه راح ضحيتها واكتوى بنارها. وبهذا المعنى فالحرب من الزاوية الإنسانية هي «مستنقع الاجرام الدولي» حسب البروفسور محمد عزيز شكري<sup>(٤)</sup>.

## ١- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

لم ينتشر مصطلح «القانون الدولي الإنساني» إلا حديثاً ولم يحتل القانون الدولي الإنساني مكانته بين فروع القانون الدولي الأخرى إلا في وقت متاخر كما هي ادارة قواعد الحرب<sup>(٥)</sup> ويمكن القول ان نشأته ترافقت بين عام ١٩٤٨-١٩٥٠ وبالتحديد مع صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٤٩ والاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠، كما يذهب الى ذلك بكتيه الاستاذ في جامعة جنيف ونائب رئيس اللجنة الدولية للصلبي الاحمر<sup>(٦)</sup>.

وإذا أضفنا البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأول حول «ضحايا المنازعات الدولية المسلحة» والثاني بخصوص «ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية» الصادران عن المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٧-١٩٧٤، فان نشوء القانون الدولي الإنساني وتبين بعض ملامحه أخذ بالانتشار خلال هذه الفترة لكن المولد الحقيقي للقانون الدولي الإنساني يمكن تحديده او تشييته الى قبل ذلك بعقود وربما قرون.

وإذا كانت محطة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها والاتفاقية الاوروبية حول حقوق الإنسان وما اعقبها من اتفاقيات دولية بهذا الخصوص، فإن اللجنة الدولية للصلبي الاحمر ساهمت في نشأة وتطوير القانون الدولي الإنساني.

وقبل ان نتحدث عن القواعد الإنسانية والأخلاقية التي اتى بها فقهاء عصر التویر وبخاصة روسوفاتيل، وغيرهما وقبلهما غروشيوس وكتابه الشهير «قانون الحرب والسلم ١٦٢٣-١٦٢٤» بعد الحرب الدينية التي دارت نحو ٣٠ عاماً في اوربا، وتصاعد الدعوة لضبط سلوك المتحاربين، فلا بد من ذكر مساهمة الاسلام في سعيه لوضع قواعد صارمة للحرب وذلك لجعلها أكثر «انسانية» وأخف ألمًا، خصوصاً وانه لم يقر دخول الحرب الاّ كضرورة «وان جنحوا للسلم فإن جنح لها» كما ورد في القرآن الكريم.

وظلت وصية الخليفة الراشدي الأول ابو بكر (رض) الى قائد جيشه في هدى سنة الرسول محمد (ص) اسامه بن زيد، بمثابة قواعد اخلاقية وانسانية لضبط سلوك قيادة وقواعد الجيش الاسلامي. يقول ابو بكر (رض) «لا تخوفوا ولا تغلو ولا تغدو ولا تمثوا وتقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امراة ولا تعقرنوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً الا لأكله وسوف تمررون بأقوام قد فرغوا انفسهم من الصوامع فدعوهם وما فرغوا انفسهم له»<sup>(٧)</sup>.

وقد نهى النبي محمد (ص) عن «المثلة» بقوله «اياكم والمثلة ولو بالكلب المعقور». كما كان

يأمر بالرفق بالأسرى في صيغة متقدمة على عصره وما كان مألوفاً من قتل الأسرى، حين يقول «استوصوا بالأسرى خيراً» مثلما جاء في كتابه الحكيم «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيناً واسيراً».

وفي كتاب الإمام علي (رض) الخليفة الراشدي الرابع إلى عامله مالك بن الأشتر في مصر قال مخاطباً آياته «لا تكن عليهم (أي على الناس) سبعاً ضارياً لتأكلهم، فالناس صنفان، إما أخ له في الدين أو نظير لك في الخلق»<sup>(٨)</sup>.

إن تلك القواعد والاحكام بخصوص الإنسان وبخاصة الفئات الضعيفة، كالاطفال والنساء والشيخوخ، فضلاً عن المتحاربين والأسرى والمال العام، اضافة إلى البيئة كالشجر والحيوان وضعفت اسسها متقدمة وقواعد لقوانين الحرب والقتال وبعض ملامح القانون الدولي الإنساني. وهي بكل المعايير وضمن زمانها تعتبر اسسأً أكثر انسانية ورحمة مما كان سائداً، بل ان الكثير من احكامها قد استلهمته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في اطار تطور القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الميدان ووفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، يمكن تأشير بعض قواعد الحرب او القتال التي أكدت على :

- ١- عدم مقاتلة غير المقاتل (أي استثناء المدنيين ومنزوعي السلاح).
- ٢- عدم التعرض للاموال الا بحدود ضرورات الحرب.
- ٣- احترام المبادئ الإنسانية والفضيلة اثناء الحرب.
- ٤- اجازة إعطاء الامان وذلك منعاً لاستمرار القتال كلياً او جزئياً.
- ٥- حسن معاملة الأسرى وتسهيل مهمة فك أسرهم وكان النبي (ص) قد أطلق سراح الأسرى، قائلاً «إذهبو فأنتم الطلقاء» بعد دخول مكة.
- ٦- احترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وجماعية. ويمكن هنا متابعة «العهد العmericية»، التي هي وثيقة تعهد سلمها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)، إلى البطريريك صفرنيوس (بطريرك القدس) الدمشقي الأصل بعد محاصرة أبو عبيدة الجراح القدس حتى دخلها عمر (عام ١٥ هجرية ٦٣٦ ميلادية) حين دعا إلى حماية المسيحيين وكناهم وآموالهم وممتلكاتهم. كما رفض أن يصلي في كنيسة القيامة عندما حان موعد الصلاة، لكي لا يعتبرها المسلمون مكاناً يمكن الصلاة فيها، وصلّى مقابلها في مكان بني عليه فيما بعد جامع سمّي باسم «جامع عمر»، وذلك دليلاً على التعايش والتسامح واحترام الأديان الأخرى<sup>(٩)</sup>.

## ٧- تطبيق هذه القواعد على جميع النزاعات المسلحة.

وكانت هذه القواعد تطبق على دار الاسلام او دار العدل كما تسمى وهي دار المسلمين وعلى دار الحرب او الشرك<sup>(١٠)</sup>. ومع ان هذه القواعد ذات النزعة الإنسانية، التي كان الاسلام يدعوا اليها، الا ان غير المسلمين وبخاصة في حروب الفرنجة لم يتزموا بها، كما ان الاسلام وبخاصة بعد الاسلام الراشدي، لم يتلزم بهذه القواعد بدقة وصرامة كما هو الاسلام الأول المتسامح.

وعودة على نشأة القانون الدولي الإنساني المعاصر او الحديث، فان البعض يصنف تلك القواعد بولادة الصليب الاحمر الدولي والمبادئ الإنسانية التي دعا اليها عام ١٨٥٩، والبعض الاخر يضع البيان الامريكي حول «قواعد الحرب البرية» الصادر عام ١٨٦٣ اساساً لنشأة وتطور القانون الدولي الإنساني او باتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ بخصوص الجرحى.

يمكن القول ان القانون الدولي «التقليدي» الذي بدأت قواعده بالظهور في القرن السابع عشر ١٦٤٨ لم يضع قيوداً واضحة على اساليب القتال بين الدول المتحاربة. ولم يكن الامر ليزيد على بعض القواعد التي يوردها المتحاربون اختياراً على تصرفاتهم، وذلك بالدعوة لوقف السلب والنهب في المدن ومنح النساء والاطفال نوعاً من الحماية او غير ذلك.

يقول د. محمد عزيز شكري إن الاسلام أثر على بعض الكتاب المسيحيين الذين دعوا الى تجنب القسوة وطلب الرحمة مثل فيكتوريا وسواريز وغروشيوس الذين اخذوا ينادون بضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية لتلطيف الحرب بالتساقط مع بعض الانظمة المسيحية حول «صلح الرب» و«هدنة الحرب»<sup>(١١)</sup>.

وكان القانون الدولي التقليدي يعتبر «الحرب عملاً مشروعاً دائمًا ينطلق من حق الدولة ان تأتيه كلما كانت مصلحتها تقتضي ذلك». كما كان البعض يعتبر الحرب اصلاح اداة تتسلل بها الدولة لتنفيذ سياستها القومية وتحقيق اغراضها وان لها ما يبررها. ولا يقييد اللجوء الى الحرب، اي اعتبار خارج مصالحها الخاصة<sup>(١٢)</sup>.

كلمة ادق، ان القانون الدولي التقليدي، كان يجيز للدول «الحق في الحرب»<sup>(١٣)</sup>- Jus Contra bellum ويعتبرها عملاً شرعياً لتحقيق مكاسب إقليمية، اي يمنح الدول الحق في بسط سلطانها على الدول الاخرى تفيناً لسياستها وتحقيقاً لماربها ومصالحها «القومية».

واما كان القانون الدولي التقليدي يعطي للدول مثل هذا الحق فانه تغير كثيراً ولم يعد اداة لتسود به اوربا على شعوب آسيا وافريقيا» كما لم يعد يقتصر على تنظيم العلاقات بين «الدول المتحضرة» او بلدان «العالم المسيحي» كما كان قبل الحرب العالمية الأولى<sup>(١٤)</sup> بل تطور

كثيراً واغتنى بمفاهيم ومبادئ جديدة، تعبّر عن ميزان القوى العالمي وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم الى معسكرين وقيام نظام جديد للعلاقات الدوليّة اساسه القطبية الثنائيّة وتوازن الرعب فيما بعد. كما ان إحراز العديد من شعوب آسيا وافريقيا استقلالها السياسي وتشكيلها دولاً وطنية قد وسّع دائرة اهتمام القانون الدولي واعطى للبلدان النامية مكانة فيه. يكفي النظر الى زيادة نسبة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، حيث لم يكن يتجاوز ٥١ دولة عند تأسيسها في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥، في حين يربو عدد اعضائها اليوم على ١٨٨ دولة.

ان القانون الدولي المعاصر، وبخاصة خلال نظام القطبية الثنائيّة وفتره التوازن التي شهدتها الحرب الباردة عَبَر عن إلتقاء مصالح الدول وعكس ارادتها في التعايش في المجتمع الدولي حيث مثل ويمثل مرحلة الانتقال من القواعد القديمة، الى القواعد الجديدة التي تشكلت إحدى اهم اعمدتها، قاعدة «صيانة السلم العالمي» على رغم وجود قوى متّسيدة ونافذة وبخاصة بعد انهيار المنظومة الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة وتحول الصراع الايديولوجي الى شكل جديد في العلاقات الدوليّة<sup>(١٥)</sup>.

لقد كان القانون الدولي التقليدي يقف بالضد من هذه القاعدة التي كانت موضع نقاش حتى وقت قريب في حين كانت قاعدة «الحق في الحرب» هي الاساس الذي تقرّه الدول. اما القانون الدولي المعاصر فقد تطور من قانون ذي محتوى محافظ ورجعي، يجيز الحق بالحرب واستخدام القوة وتحقيق مكاسب اقليمية وفرض الهيمنة ومراکز النفوذ والتمييز العنصري وعدم المساواة الى قانون يمثل معايير الحد الادنى من التطور الإنساني ويحتوي على عناصر ذات مسحة ديمقراطية وانسانية هامة.<sup>(١٦)</sup>

لقد أكدت المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. على دور الجمعية العامة في هذا المضمار، حيث نصت على «ان وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة تعزيز التطور التقدمي للقانون الدولي وتدوينه»<sup>(١٧)</sup>.

ويمثل القانون الدولي بشكل عام، مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي ويحكم سلوكهم، فهو قبل كل شيء يعني بتنظيم العلاقات بين الدول وبدرجة ادنى المنظمات الدولية وبشكل اضيق الافراد في علاقاتهم مع بعض<sup>(١٨)</sup>.

ومن خلال ذلك يمكننا ان نعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي وهو مجموعة قواعد عرفية واتفاقية، تهدف الى حماية الاشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وما سببته من آلام لهم وحماية المدنيين الذين ليس لهم علاقة مباشرة بتلك

.المنازعات.

إن القانون الدولي الإنساني، يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الفرد ويستهدف التخفيف من معاناة الضحايا بسبب الصراعات المسلحة ممن هم تحت رحمة «اعدائهم» سواء كانوا جرحي أم مرضى أم أسرى أم مدنيين<sup>(١٩)</sup>.

ويذهب بكتيه الى تحديد طبيعة القانون الدولي الإنساني، فاضافة الى طبيعته القانونية، فله طبيعة اخلاقية (إنسانية) وهو وثيق الارتباط بالإنسان، مما يجعل البعض ينظر اليه من زاوية عاطفية او اخلاقية حسب، بما تمتاز بالضعف اذاء القواعد والاحكام القانونية.

واذا كانت الاحكام القانونية الدولية قد وجدت طريقها الى التشريعات او القوانين العامة، التي تكفل� احترام الفرد وحمايته وتعزيز ازدهاره، فان القانون الدولي الإنساني يمكن اعتباره قانون الحرب الذي يعني بالمنازعات الدولية وما يتربى عليها من انتهاكات لحقوق الافراد وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحقاتها، وقانون حقوق الإنسان وما ينجم عنها من ضرورة حماية الافراد وحقوقهم المكفولة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ وعدد آخر من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقانون السلام والمقصود هنا هو الحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لفض المنازعات بين المجتمعات البشرية والسعى لحفظ وتعزيز السلام كهدف سام للمجتمع الدولي والامم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>.

والارتباط بين قانون الحرب والمنازعات وبين حماية السلام وحقوق الإنسان هي حاجة ماسة ومتربطة اساسها حماية الفرد واحترام آدميته وكرامته والسعى قدر الامكان للتخفيف من آلامه بعد ان كانت الصلة بين العناصر الثلاث تشکل مواقف متناقضة في القانون الدولي التقليدي. وان ذلك الترابط الراهن هو عنصر من عناصر الحضارة والسلام والتعايش بين الامم والمجتمعات والثقافات.

ان هذا التفاعل بين تخفيف الالام وتلطيف الحرب «للضرورات القصوى» وحماية السلام وصيانة الفرد وكرامته هو حصيلة تطور وتوازن بين مفاهيم كانت متعارضة. وبين الحفاظ على القانون وأولوية حماية الفرد يبرز التوازن بين «الإنسانية» و«الضرورة» حسب بكتيه، إذ لا يمكن استئصال بلاه الحرب دفعه واحدة، فلا بدّ اذن من تخفيف اضرارها، وهو ما يجعل الاعتماد على وظيفة القانون الدولي الإنساني ترکز على ضمان الحد الادنى من اجراءات الحماية والمعاملة الإنسانية وتتوسع فيها لاحقاً في ظل ظروف واجواء طبيعية وسليمة<sup>(٢١)</sup>.

ان هذه القواعد هي قواعد آمرة وفقاً لمعاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيث

تدهب المادة ٣٥ الى تعريف القاعدة الامرة بالقول انها « قاعدة تقبلها وتسلم بها الاسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكيه، ولا يمكن تعديله الا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة»<sup>(٢٢)</sup>.

و قبل ان ننتقل الى متابعة بحث موضوع الحرب والسلام في القانون الدولي الإنساني، فيمكننا الاشارة الى ان قانون الحرب او قانون المنازعات يعني: مجموعة القواعد القانونية التي تحدد واجبات وحقوق الدول في حالات النزاع الحربي المسلح (الحرب) وما ينجم عنها<sup>(٢٣)</sup>.

ويدخل في نطاق قوانين الحرب والقانون الدولي (الحربى) بعض قواعد النزاع المسلح التي هي ليست بمعناها القانوني الدولي، نزاعات دولية خالصة ان صح التعبير، كما هي الحروب الاهلية وحروب التحرير الوطنية كما نصت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

لقد تطور القانون الدولي (الحربى) وإكتسب اهمية خاصة منذ تقرير مبدأ «تحريم الحرب العدوانية» ولكي يتسمى لنا الوقوف على انتهاكات قواعد الحرب وأعرافها وبطلان الدعاوى والحجج التي تساق لتبريرها أحياناً سوف نحاول الاطلال على بعض الاسس المتعلقة بالحروب وقوانينها ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>(٢٤)</sup>.

## ١ - عهد عصبة الامم

لم يستطع عهد عصبة الامم ان يحدث تطوراً هاماً في نظرية القانون الدولي التقليدي تجاه الموقف من الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية، انطلاقاً من الفكرة القائمة آنذاك والتي تستند الى «الحق المطلق في السيادة» ووفقاً لهذه الفكرة فمن حق الدولة وكجزء من سيادتها، ان تعلن الحرب من تلقاء نفسها ومتى ما رغبت ، استناداً الى «الاساليب القسرية في حل المنازعات والاعمال الانتقامية بالمثل والحصار السلمي ورد العدوان بال مقابلة وتحت تبريرات وواجهات مختلفة، كالمساعدة الذاتية وحكم الضرورة والدفاع عن النفس أمام خطر محدق. كذلك فإن عهد العصبة جاء تعبيراً عن ميزان القوى العالمي آنذاك وانتصاراً للدولتين العظميين بريطانيا وفرنسا في الحرب العالمية الأولى.

لقد استطاع عهد العصبة - بفضل الدعوة التي ازداد رصيدها «لتحريم الحرب العدوانية» ان يقيّد استخدام الحرب، لكنه لم يحرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

يقول الاستاذ الدكتور حسن الجلبي «ان عهد العصبة قيد استخدام الحرب ولم يقيّد

استخدام القوة، ولهذا الاختلاف في الصياغة آثار واضحة قانونية وعملية، على جانب كبير من الخطورة، ذلك لأن الحرب في القانون الدولي، قبل قيام الامم المتحدة، كانت حالة قانونية مركبة لا تقوم الا بعنصرتين: مادي وهو استخدام القوة ومعنوي هو نية الدخول في الحرب، ويكتفي للافلات من هذه القيود إثبات عدم وجود نية لدى الدولة في اعلان الحرب<sup>(٢٥)</sup>.

### **بـ- ميثاق بريان كيلوك لعام ١٩٢٨**

شهد القانون الدولي تطوراً هاماً عند توقيع ميثاق بريان كيلوك او ميثاق باريس لعام ١٩٢٨، حيث أدان الميثاق في مادته الأولى اللجوء الى الحرب واعلنت الدول «استكارها الالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها ايها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية»

وأكددت المادة الثانية من الميثاق المذكور موافقة الدول على ان «الخلافات والمنازعات الدولية، مهما كانت طبيعتها ومنشؤها التي تحدث بينهم لن تتم تسويتها او حلها الا بالطرق السلمية» وهكذا فقد تعززت مكانة القانون الدولي (الإنساني) واحتل موقعه بين فروع القانون الدولي العام. ويعتبر مفتاح هذا التطور هو تحريم الحرب العدوانية الذي أقره ميثاق بريان كيلوك.

ان ميثاق باريس الذي أبرم في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٢٨ بمبادرة شائكة في البداية بين الولايات المتحدة وفرنسا نصّ صراحة على تحريم الحرب وعدم اللجوء اليها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية. ثم تحولت المباحثات من شائكة الى جماعية، حيث تم التوقيع عليه من قبل ١٥ دولة في العاصمة الفرنسية باريس. وفي عام ١٩٣٩ بلغ عدد الدول المنضمة الى ميثاق باريس ٦٣ دولة بينها الاتحاد السوفيتي السابق<sup>(٢٦)</sup>.

### **ج - ميثاق هيئة الامم المتحدة**

يعد ميثاق الامم المتحدة ثمرة من ثمار التطور المعاصر للقانون الدولي، فقد جاء اثر انحدار الفاشية في الحرب العالمية الثانية وتعمق نضال الشعوب وحصول العديد من البلدان التابعة المستعمرة على استقلالها فيما بعد، بل انه بمضامينه واتجاهاته الرئيسية يعبر عن المحتوى الجديد للقانون الدولي المعاصر، حيث ينطلق من قاعدة الحفاظ على السلم والامن الدوليين الذي هو هدف سام من اهداف الامم المتحدة. وشهدت الفترة اللاحقة لقيام الامم المتحدة تطوراً كبيراً في ميدان القانون الدولي (الإنساني) وقواعد الحرب، إستناداً الى

النصوص النظرية العامة للميثاق.

جاء في المادة الثانية، الفقرة الثالثة من الميثاق التأكيد على : إلتزام الدول الاعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين ومبادئ العدالة للخطر.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على: امتانع الدول الاعضاء عن استخدام القوة او التهديد بها ضد سلامة الاراضي والاستقلال السياسي لایة دولة او على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة.

وقد فتحت هذه المبادئ الهامة ابواباً واسعة لتقنيات دولية بشأن قواعد الحرب وادارتها ومصير الجرحى والمرضى واسرى الحرب وغيرها من مواضيع القانون الدولي (الحرب والإنساني).

وخلاصة القول ان التطور الذي احدثه ظهور مبدأ تحريم الحرب العدوانية، قد افضى الى إلغاء حق الدولة في شن الحرب، واحتفاء «حق المنتصر» الذي لا تحدده حدود، والغاء نظام الفتح والضم والالحاق القسري ونظام الغرامات وغيرها من الاساليب الاستعمارية التي سيطرت على اتجاهات القانون الدولي التقليدي وحاولت ان تطبعه بطبعها، وهي تلك الاتجاهات التي ما تزال اسرائيل تتشبث بها سواء على الصعيد النظري او في المجالات التطبيقية. فاسرائيل ظلت تتمسك باعتبار الحرب وسيلة لتحقيق مكاسب اقليمية واساساً لتعديل النظام القانوني الدولي ولفرض المنازعات الدولية وهو ما ينافق صراحة مبادئ وأهداف الامم المتحدة.

كما ان مبدأ تحريم الحرب العدوانية قد فتح المجال امام استقرار مبدأ جديد في العلاقات الدولية يقوم على اساس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>(٢٧)</sup>.

لقد شهد التطور اللاحق للقانون الدولي المعاصر اهمية مبدأ تحريم الحرب العدوانية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. وجرى التأكيد على عدم الاعتراف بالنتائج التي يتمخض عنها، الاستخدام غير الشرعي للقوة، وبخاصة بالنسبة لاحتلال اراضي الغير ، كما تم تحويل المسؤوليات الجنائية

للأفراد والحكام المسؤولين عن الجرائم التي يقترفونها بحق السلم والامن الدوليين وبحق الإنسانية، كما سنتأتي على ذكره في البحث الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

## **٢- تطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي الإنساني**

كانت مصادر القانون الدولي (الإنساني) حتى منتصف القرن التاسع عشر تعتمد بشكل أساس على العرف الدولي، الذي نشأت قواعده وتطورت من خلال التطبيق «الحرب» استناداً إلى عادات دولية حربية، أصبحت، نتيجة عنصر التكرار وما دل عليه توافر الاستعمال فترة غير قصيرة، عرفاً قانونياً دولياً عاماً، وبشكل تدريجي اكتسب هذه الصفة خصوصاً بعد أن اعترفت بها الدول والمجتمع الدولي. وقد سعت دول مختلفة لايجاد قانون دولي «حرب» مقتن في معاهدات واتفاقيات دولية تعكس طبيعة ميزان القوى العالمي السائد آنذاك، والغرض من ذلك هو إضفاء صبغة الشرعية القانونية الدولية، على عملياتها الحربية والاقرار لها بما اكتسبته بواسطة الحرب من امتيازات ومكاسب، وكذلك للتعبير عن قواعد تحكم السلوك فيما يتعلق بادارة الصراع الحربي المسلح، معتبرة عن الجوهر الظبيقي لسيادة عصر الرأسمالية، آخذة بنظر الاعتبار بعض المبادئ الإنسانية العامة، فيما يتعلق بآثار النزاعات الدولية المسلحة ومكرسة التطور الدولي والتكنيكى (التقني) لمواصفات تطور الحرب وادارتها.

ومن المفيد ان نتطرق الى اهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تشكل ابرز مصادر القانون الدولي «الإنساني» اضافة الى العرف الدولي.

### **١- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى:**

واهمها :

- ١- تصريح باريس للسلام لسنة ١٨٥٦، حول الدول في البحار.
  - ٢- إتفاقية جنيف حول تحسين مصير الجرحى والمرضى على ارض المعركة وحالة المحاربين لسنة ١٨٦٤<sup>(٢٨)</sup> التي عدلت في سنة ١٩٠٦.
  - ٣- تصريح بتروغراد لسنة ١٨٦٨.
  - ٤- اعمال مؤتمر لاهاي للسلام لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧.
- أ- مؤتمر لاهاي لسنة ١٨٩٩ وتضمن إتفاقيتين وثلاثة تصاريح واشترك في هذا المؤتمر ٢٦ دولة.
- ❖ الاتفاقية الدولية حول تعزيز إتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٣ للحرب البحرية.
- ❖ الاتفاقية الدولية حول قوانين واعراف الحرب البرية.
- ❖ تصريحان حول تحريم استعمال الغازات والمقدونفات التي تتفجر في جسم

الإنسان المعروفة برصاص دمدم (Dumdum). وتحريم إلقاء المذووفات من الطائرات.

ب - مؤتمر لاهاي لسنة ١٩٠٧، اشتركت فيه ٤٨ دولة وصدر عنه ١٣ اتفاقية وتصريح واحد وعدد من التوصيات.

❖ اتفاقية حول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

❖ اتفاقية تحديد استعمال القوة للحصول على الديون التعاقدية.

❖ اتفاقية اعلان الحرب قبل بدء الاعمال العدائية.

❖ اتفاقية حول قواعد الحرب البرية

❖ اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.

❖ اتفاقية حول معاملة سفن العدو التجارية، عند بدء الاعمال الحربية.

❖ اتفاقية حول تحويل السفن التجارية الى سفن حربية.

❖ اتفاقية خاصة بالالغام البحرية الالكترونية.

❖ اتفاقية خاصة بالتدبير الذي تقوم به القوات البحرية.

❖ اتفاقية خاصة بتطبيق اتفاقية جنيف لجرحى الحرب البحرية.

❖ اتفاقية خاصة بحماية بعض السفن من الاسر في الحرب.

❖ اتفاقية حول انشاء محكمة للفئائم.

❖ اتفاقية حول حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.

❖ تصريح بتحريم القاء القذائف والمفرقعات من الطائرات.<sup>(٢٩)</sup>

## ٢- أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الفترة بين الحربين العالميتين

❖ بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الاسلحة الكيميائية والبكتériولوجية لسنة ١٩٢٥.

❖ اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة ١٩٢٩.

## ٣- المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية

واهمها:

❖ اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى والمرضى ١٢ (اغسطس)

آب ١٩٤٩ (الأولى)

❖ اتفاقية جنيف حول تحسين حالة الجرحى والمريضي وانقاذ الغرقى في الحرب البحرية لسنة ١٩٤٩ (الثانية).

❖ اتفاقية جنيف حول اسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ (الثالثة)

❖ اتفاقية جنيف حول حماية الاشخاص المدنيين في الحرب لسنة ١٩٤٩ (الرابعة).

❖ اتفاقية لاهاي حول حماية الآثار الثقافية لسنة ١٩٥٤ .

❖ تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حظر استخدام الأسلحة النووية- الحرارية لسنة ١٩٦١ . وغيرها من المعاهدات.

❖ بروتوكولاً جنيف لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حول «النزاعات الدولية المسلحة» و«النزاعات المسلحة غير الدولية».

لقد تطور القانون الدولي (الإنساني) كثيراً وبما ينسجم مع التطور الحاصل في القانون الدولي المعاصر آخذًا بنظر الاعتبار القيم والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، للتحفيظ من الآثار التي تسببها الحرب وشمل القانون الدولي (الإنساني) بعد قيام الأمم المتحدة حالات النزاع الدولي المسلحة في العديد من البلدان والحالات ورغم كل التطور الحاصل في هذا الميدان فان إسرائيل ما زالت تنتهك بشكل سافر ابسط مبادئ القانون الدولي (الإنساني) سواء فيما يتعلق بموقفها من الاسرى والجرحى ومعاملتهم او مجابهاتها للانتفاضة الفلسطينية ومعاملتها القاسية لاطفال الحجارة الفلسطينيين كأرهابيين لا كأسرى حرب فضلاً عن قيامها باعمال انتقام جماعية.

ويستمد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة العشرون) أهمية من تلك الاعتبارات الإنسانية التي يتضمنها القانون الدولي (الإنساني) وقواعد وقوانين الحرب.

لقد حدد القرار المذكور، التزام الدول وجميع الهيئات الحكومية في نزاعها المسلحة بما يلي:

❖ ان حق الاطراف المتأذعة في استخدام الوسائل العدائية التي تلحق ضرراً بالآخرين ليس حقاً مطلقاً غير محدد. بل هو مقيد وضمن ضوابط.

❖ منع الهجوم ضد الاشخاص المدنيين.

❖ التفريق بين الاشخاص المشتركون في الحرب والمواطنين المدنيين الآخرين.

جاء في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (٢٠/١٢/١٩٧١) تأكيد التقدم الذي وصلت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، وبذلك فقد أوصت لعملها الجديد الناجح لتحقيق ما يلي:

أ- تأمين التطبيق الأفضل لوجود القواعد القانونية الحربية بما في ذلك اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبضمنها نظام الرعاية الدولية.

ب- تأكيدات جديدة وقواعد متطرفة واجراءات مناسبة لتحسين حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح واسلوب ادارة النزاع المسلح وانواع الاسلحة وبشكل خاص حظر استخدام الاسلحة المفرطة الضرر بالسكان المدنيين.

ج- توسيع القواعد التي تضمن للسكان المدنيين حقهم في النضال ضد السيطرة الكولونيالية والاحتلال الاجنبي والأنظمة العنصرية.

د- تطوير القواعد الخاصة بموقع حماية المجتمعات المتحاربة وضمان القواعد الإنسانية للمنازعات الدولية والنزاعات المسلحة التي تشمل حروب الانصار والثوار.

هـ - تطوير القواعد الخاصة برعایة الجرحى والمرضى.

### ٣- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملاحمها

اما القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو المصدر الثاني الأساسي للقانون الدولي الإنساني فانه اضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهدين الدوليين حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ وهو ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان فانه يمثل مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها حسب الدكتور محمد نور فرات وتلزم الدول بحمايتها من الاعتداء والانتهاك<sup>(٣٠)</sup>.

وبقدر تعلق الامر بموضوعنا سنقتصر حديثاً على الاتفاقيتين الثالثة والرابعة.

فالاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة اسرى الحرب، وفيها جرى تنظيم الاحكام الخاصة بالوقوع في الاسر ومعاملة الاسير. واوجبت الاتفاقية على الدول الموقعة عليها احترام وضمان تطبيق نصوصها في حالات اعلان الحرب او اي اشتباك مسلح يمكن نشوبه. وتطبق على الاحتلال الجزئي او الكلي للاراضي سواء واجه مقاومة مسلحة ام لم يواجه، حتى وان كانت احدى الدول الموقعة ليست عضواً في الاتفاقية. وقد شملت المادة الثالثة على الاشتباك المسلح الذي ليس له صبغة دولية ففي حالة قيامه على اراضي الاطراف السامين المتعاقدين يتعين على طرف في النزاع ان يطبق كحد ادنى:

معاملة جميع الاشخاص الذين ليس لهم دور (ايجابي) في الاعمال العدوانية بما فيهم افراد القوات المسلحة معاملة انسانية بغض النظر عن العنصر او اللون او الدين او العقيدة او الجنس او النسب او الثروة او ما شابه.

ولذلك حظرت الاتفاقية

أ- أعمال العنف ضد الحياة والقتل بكل اشكاله وبترا لاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية.

د- اصدار احكام وتتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة.

هـ - الاعتناء بالجريح والمرضى<sup>(٣١)</sup>.

ونصت المادة الثانية عشر على إن أسير الحرب يعتبر تحت مسؤولية الدولة الأسرة وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية.

وجاء في المادة الثالثة عشر، على ان اي اخلال باحكام الاتفاقية حتى وان كان سهواً يعتبر عملاً غير مشروع يعرض الدولة الأسرة للمساءلة ونصت على وجوب حماية الاسير في جميع الاوقات ضد اعمال العنف او الاهانة او السباب او التحقيق وحرمت اخذ الثأر من الاسرى، كما منعت التعذيب البدني او المعنوي او اي نوع من انواع الاكراه لاستجوابه او محاولة استحصلال معلومات منه عن طريق القسر. وجاء في المادة الحادية والعشرين من ان الاسير يمكن ان يخضع للاعتقال، ولكنه لا يخضع للسجن، وان يكون مكان الاعتقال (فوق سطح الارض) ومزوداً بالشروط الصحية الملائمة والمماثلة لاماكن تجمع قوات الدولة التي قامت بالاسر في المنطقة ذاتها. وان تتوفر له الرعاية الطبية. ومن حقوق الاسير، وفقاً للاتفاقية الاتصال بذويه والراسلة مع عائلته.

والاسير، بموجب المادة الرابعة، هو احد افراد القوات المسلحة التابعين لاحد الاطراف المتنازعة، وكذلك افراد المليشيا او الوحدات المتطوعة التي تعتبر من هذه القوات بما في ذلك من يقيمون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم حتى وان كانت هذه الاراضي محظلة<sup>(٣٢)</sup>.

وحددت المادة الرابعة شروط معاملة اسرى المليشيات وافراد القوات الشعبية المقاومة والملاضلين من اجل الحرية ضد الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري. وهذه الشروط هي:

١- ان يكون تحت قيادة شخص مسؤول عن افراده.

- ٢- ان يكون لهم علامات مميزة معينة، يمكن تشخيصها عن بعد.
- ٣- ان يحملوا اسلحتهم بشكل ظاهر.
- ٤- ان يقوموا بعملياتهم الفدائية طبقاً لقوانين الحرب<sup>(٣٣)</sup>.

اما الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، فقد نصت مادتها الثالثة على الحد الادنى الواجب مراعاته ويلتزم بها كل طرف مشترك في القتال وتحدد بعض الاعمال المحظورة بالنسبة للمدنيين غير المشتركين في الاعمال العسكرية، وهي اعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الاخص القتل بكل انواعه، وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب واخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية. كالتحقير والمعاملة المزرية واصدار الاحكام وتتنفيذ العقوبات دون محاكمة مسبقة امام محكمة مشكلة قانوناً تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتقدمة، لا مندوحة عنها، كما توجب جمع المرضى والجرحى والعنابة الطبية بهم وتقديم المساعدة الصحية لهم. ويمكن لهيئة انسانية محايده كاللجنة الدولية للصلب الاحمر ان تقدم خدماتها لاطراف النزاع.

ونصت المادة الرابعة عشر على «وجوب انشاء طرق مأمونة واماكن مضمونة يتوجب الاعتراف بها لحماية المرضى والجرحى والشيوخ والاطفال والامهات وانشاء المستشفيات. وأوجبت المادتان الثامنة عشر والمادة الثالثة والعشرون احترام اطراف النزاع للمهام الطبية وكذلك أجازتا حرية مرور جميع وسائل المواد الغذائية الضرورية والملابس والادوية. ونصت المادة السادسة والعشرون، على تسهيل التحريرات لجميع افراد العائلات المشتتة بسبب الحروب وفي كل الاحوال.

واكدت المادة السابعة والعشرون على احترام الاشخاص وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وحقهم في ممارسة عاداتهم وتقاليدهم بعيداً عن التعرض والقذف العلني. وحظرت المادة التاسعة والأربعون، التهجير الاجباري (الفردي والجماعي) ومنعت الترحيل بغض النظر عن الاسباب.

وأوجبت المادة السادسة والأربعون، اصدار التشريعات الازمة لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية حتى وان كانوا مأمورين بها. وفصّلت المادة السابعة والأربعون الاعمال الخطيرة. وعرفتها: اعمال القتل المتمعد والتعديب والمعاملة بعيدة عن الإنسانية والاعمال التي تسبب آلاماً شديدة او اصابات خطيرة للجسم او الصحة او النفي او الابعاد غير القانوني وأخذ الرهائن والتدمير للممتلكات او الاستيلاء عليها.

ونصت المادة الثامنة والأربعون على عدم السماح لأي طرف من أطرافها بالتدخل أو إعفاء نفسه من المسؤولية الملقاة على عاته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

وتطرقت المادة الثامنة والستون، إلى جنسية سكان الأراضي المحتلة، فأشارت إلى إن الاحتلال لا يحدث أي تأثير على جنسية السكان وولائهم لدولة الأصل. ونصت المادة السبعون على ما يلي: «لا يقبح على الأشخاص المحظوظين أو يتحقق معهم أو يُحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل ذنب افترضوها أو آراء عبروا عنها قبل الاحتلال أو خلال انقطاع مؤقت له، فيما عدا الاعمال بقوتين وتقاليد الحرب».

وتناولت المواد ٢٧ و٤٧ و٧٨ موضوع احترام الأوضاع والقوانين والأنظمة السائدة في الأراضي المحتلة وابقائها نافذة، وان تقوم المحاكم بواجباتها فيما يختص بالمخالفات المنصوص عليها في هذه القوانين. ووضعت سلسلة من القيود النوعية بقصد احترام الملكية الخاصة وحظر النهب والسلب وأخذ الرهائن والمصادرة وحظر فرض الضرائب وحظر تغيير الموظفين العموميين أو القضاة وحرية مزاولة النشاط الفكري والديني.<sup>(٣٤)</sup>

اما البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف فقد كانا حصيلة المؤتمر الدبلوماسي الدولي (جنيف ٧٤ - ١٩٧٧). ويعتبران استجابة لاحتياجات التطور الموضوعي للمجتمع الدولي نظراً لما شهدته البشرية في الحرب العالمية الثانية من مآسي وويلات، ازهقت فيها ارواح كثيرة وأتلفت اموال وممتلكات هائلة وارتكتبت فيها جرائم بشعة.

ومع أهمية ما توصل اليه في البروتوكولين اللذين يعتبران تطويراً مهماً في القانون الدولي الإنساني، الا انه ينبغي التأكيد على ان المهمة الأكثر انسانية ستبقى دائماً هي ليست جعل الحرب أكثر تلطيفاً واقل اذى وذات «طابع انساني»، وإنما استبعاد الحرب العدوانية من حياة الشعوب وصيانة السلم والامن الدوليين كهدف سام للمجتمع الدولي يرنو للوصول اليه.

ومن الضروري التتويه بأهمية المواد ٣٥ المتعلقة بحماية البيئة و٤٢ التي تعتبر من المواد المهمة جداً التي تتعلق بسريان الحماية الإنسانية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة، بحيث تشمل أكبر عدد ممكن من المشتركين في النزاعات المسلحة والمادة ٤٣ التي تضمنت تعريفاً جديداً للقوات المسلحة والمادة ٤٦، الفقرة السادسة التي حظرت أعمال الاقتصاد والاعمال العشوائية والمادة ٤٧ المتعلقة بأعمال المرتزقة الذي يعد صورة من صور العدوان.<sup>(٣٥)</sup>

ويمكن القول ان النص أعلاه جاء توقيرياً، فلم يحظر تلك الاعمال بصورة قطعية. وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى نص المادة ٨٥ من الاتفاقية الرابعة، التي تعدد تطوراً حقيقياً فيما يتعلق بتعريف الانتهاكات الجسيمة التي تستدعي محاكمة مجرمي الحرب عن الجرائم

التي ارتكبواها ضد السلم والأمن الدوليين وضد البشرية حسبما ورد في نص المادة ٧٥ .  
ويعتبر البروتوكول الثاني المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية، فانه هو الآخر يعُد تطويراً مهماً للقانون الدولي الإنساني، اذ انه لأول مرّة يتم وضع اتفاقية دولية تُعنى بذلك، رغم ان حلول ومعالجات هذا البروتوكول جاءت وسطية وليس بمستوى الطموح، خصوصاً بشأن وضع وإرساء قواعد قانونية دولية تخص المنازعات المسلحة غير الدولية وكان ذلك يعكس موازين القوى وطبيعة الصراع الدولي واتجاهاته الاساسية في مرحلة الحرب الباردة وسباق التسلح والصراع الأيديولوجي.

ومع ذلك فقد عَبرت أحكام هذا البروتوكول عن توافق الاطراف الدولية والقوى المؤثرة في القرار الدولي آنذاك وميلها الى الاتجاه الرامي الى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوره.

#### ٤- القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم

يمكن تصنيف الجرائم الخطيرة والجسيمة حسب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ الى ٢٢ جريمة ١٣، جريمة ورد ذكرها في المادتين ٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الأولى والمادتين ٤٤ و ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٢٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة و ٩ جرائم وردت في البروتوكولين الملحقين البروتوكول الأول والمادتين ٥١ و ٨٥ الذي اعتبرها «انتهاكات جسيمة» وقد اعتبرت هذه الجرائم الخطيرة والجسيمة بمثابة «جرائم حرب» التي هي جرائم ضد قوانين وعادات الحرب وضمن جرائم الحرب تدخل :

١- الجرائم ضد السلام.

٢- جرائم الحرب.

٣- الجرائم ضد الإنسانية.

٤- التآمر لارتكاب احدى هذه الجرائم<sup>(٣٦)</sup>.

واوجبت اتفاقيات جنيف الرابع وملحقها على الدول الموقعة ان تعدل تشريعاتها لمعاقبة مرتكبي هذه الافعال.

ويمكن تعداد هذه الجرائم وفقاً للتصنيف المذكور<sup>(٣٧)</sup>

١- القتل العمد.

٢- التعذيب.

- ٣- التجارب البيولوجية.
- ٤- إحداث آلام كبرى مقصودة.
- ٥- ايذاء خطير ضد سلامة الجسد والصحة.
- ٦- المعاملة غير الإنسانية (**الحاطنة بالكرامة**).
- ٧- تخريب الأموال والاستيلاء عليها لسبب لا تبررها الضرورات العسكرية.
- ٨- إكراه الأشخاص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة تعتبر عدواً لبلاده
- ٩- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية عادلة وفقاً للمعاهدات الدولية.
- ١٠- ترحيل الأشخاص بصورة غير مشروعة.
- ١١- الاعتقال غير المشروع (التعسفي).
- ١٢- أخذ الرهائن.
- ١٣- سوء استعمال علم الصليب الأحمر وأشاراته أو الأعلام المماثلة.
- ١٤- جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم.
- ١٥- الهجوم العشوائي ضد السكان المدنيين والاعيان المدنية.
- ١٦- الهجوم ضد المرافق والمنشآت الهندسية التي تحتوي على مواد خطرة.
- ١٧- الهجوم ضد مناطق منزوعة السلاح أو مجردة من وسائل الدفاع.
- ١٨- الهجوم ضد أشخاص عاجزين عن القتال.
- ١٩- نقل السكان المدنيين لدولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، أو نقل سكان الأراضي المحتلة إلى مناطق أخرى (حالات الاستيطان والترحيل نموذجاً).
- ٢٠- التأخير في إعادة اسرى الحرب أو المدنيين إلى بلدانهم.
- ٢١- ممارسة التمييز العنصري (الابرتايد).
- ٢٢- الهجوم على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الثقافية وكل ما له علاقة بالتراث الثقافي والروحي للشعوب.

## **القسم الثاني**

---

### **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان**



## **١- عقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان**

ما المقصود بثقافة حقوق الإنسان؟ ولماذا تخصص الأمم المتحدة عقداً كاملاً لتعظيم ونشر ثقافة حقوق الإنسان؟ وهل ما زالت المواثيق والاتفاقيات الدولية رغم مرور حوالي ٥٣ عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ بعيدة المنال، وكيف السبيل لإيقاظ الوعي ونشر المعرفة بثقافة حقوق الإنسان.

ابتداءً نقول إن الجمعية العامة للأمم المتحدة خصصت عقداً كاملاً للتعريف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٤-٢٠٠٤ داعية إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل الاتجاهات الموجهة نحو:

- ١- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.
  - ٢- التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و الشعور بكرامته.
  - ٣- النهوض بالتفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقه بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية.
  - ٤- تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بصورة فعالة في مجتمع حر.
  - ٥- العمل على تشجيع أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلم.
- وقد أنسنت الأمم المتحدة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسألة تسيير وتنفيذ خطة العمل للعقد الخامس (في إطار منظومة الأمم المتحدة) وحددت أهداف خطة العمل بما يلي:

- ١- تقييم الاحتياجات وصوغ الاستراتيجيات.
  - ٢- وضع وتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان دولياً وإقليمياً ووطنياً ومحلياً.
  - ٣- تعزيز وسائل الإعلام الجماهيري.
  - ٤- تعزيز نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم.
- وفي هذا المجال تؤكد الخطة على أهمية تشجيع ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية

والمحلية في مجالات الشراكة مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والروابط المهنية وقطاعات من المجتمع المدني والأفراد.

إن البرنامج والخطط الهدافـة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان تتوجه إلى:

١- الجمهور بمختلف مستوياته.

٢- الجماعات الضعـيفة: النساء، الأطفال، المعوقون، كبار السن، الأقليات، اللاجئـون والشعوب الأصلـية (سكان البلاد الأصـليـون) وغيرـهم.

٣- الشرطة وموظفو السجون، المحامـون، القضاـة، المـعلمـون، القوات المسلحة، الموظـفـون المدنيـون، وسائل الإعلام، البرـلمـانيـون.

٤- المدارس والجامعـات والبرامج والمؤسسات المهنية والحرفـية (الـتـعـلـيمـ بـمـخـتـلـفـ مـراـحـلـهـ).

٥- مؤسسـاتـ المجتمعـ المـدنـيـ، منـظـماتـ غيرـ حـكـومـيـةـ، نقـابـاتـ، اتحـادـاتـ، مؤسـسـاتـ خـيرـيـةـ، دـينـيـةـ، اجـتمـاعـيـةـ<sup>(٢٨)</sup>.

وقد حددت الأمم المتحدة الهدف من ذلك بما يلي:

● رصد تطبيق الدول الأطراف لمعاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ ذاتـ الصـلـةـ علىـ الصـعيدـ الوـطـنـيـ، بماـ فيـ ذـلـكـ الأـحكـامـ المـتعلـقةـ بـالتـقـيـيفـ فـيـ مـجاـلـ حقوقـ الإنسانـ. وقدـ أـنشـأـتـ (٦)ـ هـيـئـاتـ لهـذـاـ الغـرضـ.

● رصدـ العـهـدـ الدـولـيـ حولـ الحـقـوقـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـثـقـافـيـةـ.

● رصدـ العـهـدـ الدـولـيـ حولـ الحـقـوقـ المـدنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ.

● العـنـصـرـيـةـ (الـاـتـقـاـقـيـةـ الدـولـيـةـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ العـنـصـرـيـ).

● التعـذـيبـ (اـتـقـاـقـيـةـ مـناـهـضـةـ التعـذـيبـ).

● المرأةـ (اـتـقـاـقـيـةـ القـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ المـرأـةـ).

● الطـفـلـ (اـتـقـاـقـيـةـ حـقـوقـ المـرأـةـ).

## ٢- مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ

نـحاـولـ فيـ هـذـهـ الفـقـرـةـ أـنـ بـيـثـعـ فـيـ عـلـاقـةـ حقوقـ الإنسانـ كـمـاـ جـاءـتـ فـيـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ، وـذـلـكـ فـيـ جـوـلـةـ سـرـيعـةـ فـيـ النـصـوصـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ مـيـثـاقـ وـذـلـكـ بـالـارـتـبـاطـ مـعـ الـأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ، وـكـانـتـ الـأـسـاسـ الـذـيـ تـمـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ عـنـدـ صـيـاغـةـ الإـعلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، الـذـيـ اـسـتـغـرـقـ أـكـثـرـ مـنـ عـامـيـنـ (١٩٤٨-٤٦)ـ وـجـاءـ ثـمـرـةـ تـفـاعـلـ وـنـتـاجـ جـهـدـ كـبـيرـ أـرـخـ لـمـرـحـلةـ جـدـيـدةـ مـنـ مـراـحـلـ تـطـورـ الـبـشـرـيـةـ.

في عام ١٩٤٤ وضع مجموعة خبراء ودبلوماسيين من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين، قواعد أساسية لمنظمة جديدة ستألف عصبة الأمم التي انهارت إثر الحرب العالمية الثانية بعد أن مارست عملها من العام ١٩١٩.

وأسميت القواعد الجديدة مقترنات "دومبارتن أوكس" Dumbarton Oask وهو اسم الضاحية القريبة من واشنطن التي احتضنت الاجتماع. وستعرف الوثيقة التي تم إعدادها باسم "ميثاق" أو "شريعة الأمم المتحدة" Chater of the United Nation.

وفي أواخر أيام الحرب، اجتمع ممثلون عن ٥٠ دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو ٢٥ نيسان (أبريل) عام ١٩٤٥ منها ٤٦ دولة وقعت على تصريح الأمم المتحدة في ينايير- كانون الثاني ١٩٤٢، وأربع دول قبلت في المؤتمر.

ونصت المسودة التي تم تقديمها إلى مؤتمر سان فرانسيسكو على إشارة واحدة فقط وبايجاز شديد إلى حقوق الإنسان حيث جاء فيها .. تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وهال هذا الاقتضاب دولًا عديدة كانت تواقة بعد فظائع الحرب المريرة إلى رؤية مواد واضحة حول صيانة حقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup>.

واقترحت حكومة باناما باسم دول القارة الأمريكية "إعلان في حقوق الإنسان الأساسية" لكن الوفد السوفيتي<sup>(٤٠)</sup> اتخاذ موقفاً سلبياً من هذه المبادرة واعتبرها تؤدي إلى التجاوز على مبادئ السيادة وتفسح في المجال للتدخل الأجنبي بالشعوب الداخلية، خصوصاً في موضوع القوميات الذي يتكون منه الاتحاد السوفيتي السابق، وقابلت بريطانيا المقترن ببرود شديد بسبب علاقتها بالمستعمرات. أما وفد الولايات المتحدة فقد كان متربداً ومنقسمًا. وستظهر المناقشات اللاحقة طيلة الفترة بين ١٩٤٦ و١٩٤٨ المواقف التي اتخذتها الدول حيال فكرة حقوق الإنسان طبقاً لظروف الصراع الدولي السائد آنذاك وانطلاقاً من خلفياتها الأيديولوجية.

سيكون لأربع شخصيات أهمية كبرى للصيغة النهائية للإعلان هم السيدة الأمريكية إلينور روزفلت Eleanor Roosevelt والبروفسور الفرنسي رينيه كاسان<sup>(٤١)</sup> والعلامة اللبناني شارل مالك<sup>(٤٢)</sup> إضافة إلى الخبير الكندي جون همفري.

وبعد مناقشة طويلة تم توسيع لجنة الصياغة لتضم ثمانية أشخاص، وعبرت جلسات المواد عن طابع الصراع الفلسفى والفكري والأبعاد السياسية والخلفيات الثقافية للحضارات المختلفة .

يتذكر همفري كيف كانت اللقاءات مسرحاً لمبارزات نظرية بين المفكرين الأبرزين

المسيطرين بلا منازع على أجواء المناقشات الفلسفية في المفوضية وهم شارل مالك الفيلسوف المسيحي ذي النزعة التوماثية (نسبة إلى توماس الأكويني) وتشانغ المفكر الكونفوشيوسي، حتى تم تكليف همפרי "العالم الكندي الكفؤ أيمما كفاءة" حسب تعبير شارل مالك بتحضير المسودة<sup>(٤)</sup>.

يقول يوسف كمال الحاج مشيدا بالدور الريادي لشارل مالك "لقد شاءت الأقدار أن يضطلع شخص واحد من دولة صغيرة، بدور فذ، استثنائي، وحاسم في الصياغة أولا ثم في قيادة مركب الإعلان عبر الأعاصير الدبلوماسية والإجرائية وصولا به إلى بر الإقرار في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨: إنه اللبناني شارل مالك ابن الطبيب حبيب مالك، من بلدة بطram اللبنانيّة في قضاء الكورة، الدكتور في الفلسفة التي درسها على يد الفريد نورث وبابتهد في هارفارد (الولايات المتحدة الأمريكية) ومارتن هايدغر في فرایب ورغ- ألمانيا".

وعندما توفي شارل مالك كتب غسان تويني الصحافي اللبناني البارز مقالاً لتأبين شارل مالك قال فيه: كان عملاقاً أكبر من وطنه وبفضلـه صار لبنان الصغير كبيراً لأنـه حاجـم العالم وجعل نفسه شريـكاً في مصـيرـه، لا مـتسـكـعاً على أبوـابـه<sup>(٥)</sup>.

وعن شارل مالك قال أليـا إـيـانـ فيـ مـذـكـراتـهـ "إـنـ المـفـكـرـ السـيـاسـيـ الأـبـرـزـ بـيـنـ المـقـفـينـ الـعـربـ ..ـ وـأـكـثـرـ خـصـوـمـنـاـ مـهـابـةـ فـيـ الـبـرـلـانـاتـ الـدـولـيـةـ".

وقد وقعت الدول في ٢٦ حزيران (يونيو) على الميثاق وانضم إليها بولندا لتصبح عضوية الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو ٥١ دولة.

نص الميثاق على عبارة حقوق الإنسان والحريات الأساسية سبع مرات وحصل هذا التحول بفضل ضغوط كبيرة ومنظمة مارسها ممثلو ٤٤ منظمة غير حكومية دعيت إلى المؤتمر بصفة استشارية.

### الأولى: في الدبياجة حيث جاء فيها:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا.. أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته وبكرامـةـ الفـردـ وـقـدرـهـ وـمـاـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـمـمـ كـبـيرـهـاـ وـصـغـيرـهـاـ من حقوق متساوية".

والثانية: في المادة الأولى، فقد نصت في الفقرة الثالثة (في مقاصد الهيئة ومبادئها) على ما يلي:

".. تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وجاء هذا

التأكيد عن طريق "تعاون دولي" لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإنسانية باعتبار ذلك إحدى أولويات المنظمة لا يقتدماها سوى أولوية حفظ السلم والأمن الدوليين.

**والثالثة:** في المادة الثالثة عشرة التي أكدت: إن الجمعية العامة تقوم بدراسات وتقدم توصيات مقاصد عدتها منها "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز".

**والرابعة:** في المادة الخامسة والخمسين فقد أكدت وفي الفصل التاسع من الميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أن الأمم المتحدة تعمل من أجل أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً".

**والخامسة:** في المادة (٥٦) حين تعهد جميع الأعضاء منفردين ومشتركين بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المبنية في المادة (٥٥) وإدراها "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية".

**والسادسة:** في المادة ٦٨ حيث جرى التأكيد على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجاناً منها "لجنة لتعزيز حقوق الإنسان". وعملاً بتلك المسؤولية فقد تم إنشاء مفوضية حقوق الإنسان Commission Human Rights ثم عدلت الصيغة لتصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights (٤٦).

**والسابعة:** في المادة (٧٦) الخاصة بـ نظام الوصاية الدولي (الفصل الثاني عشر) من الميثاق فقد عدلت الأهداف الأساسية لنظام الوصاية ومنها "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز" (٤٧).

هذه كانت المقدمات الضرورية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر فيما بعد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨.

وإذا كان من دور كبير للمنظمات غير الحكومية التي شكلت ضمير حقوق الإنسان في الدعوة إلى التمسك بقيم ومعايير حقوق الإنسان والإصرار على تثبيتها في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم بلورتها في الإعلان العالمي، فإن نجاح المجتمع الدولي في الوصول إلى صيغة الإعلان العالمي (العميم) لحقوق الإنسان، كان أيضاً بفضل وجود السيدة روزفلت وإدارتها الناجحة وحفظها على التوازن في إطار المناقشات التحضيرية من جهة، وإبقائهما على دعم الخارجية الأمريكية التي ظلت متشككةً ومتربدة طيلة الوقت، كما اعتمد أيضاً على الحذافة

القانونية والسياسية لداعية حقوق الإنسان كاسان، وعلى الدور التاريخي والبعد الفلسفى لمساهمة شارل مالك وحصافته في إيصال الجميع إلى توافق بشأن الإعلان كثمرة لجهد عالمي بتفاعل الحضارات والثقافات المختلفة<sup>(٤٨)</sup>.

### **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ظروف النشأة والأهمية الفكرية"**

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عما سبقه من جهود دولية ووثائق ومواثيق أخرى بشموليته وعالميته. فقد جاء في أعقاب حربين عالميتين عانت البشرية من ويلاتها معاناة لا حد لها.

وقد عبر رئيس الجمعية العامة وقت إعلان الموافقة على الإعلان العالمي في الجلسة التي تلتة بالقول: "هذه هي أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحربيات أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، فإنهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتوجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمونها العود والرشاد"<sup>(٤٩)</sup>.

وبعدها اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان وقامت بنشره على الملاً بوصفه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كافة، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، وأضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحربيات. وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء".

صوت على الإعلان ٤٨ دولة. وامتنعت ثمانية دول عن التصويت (فقط) وغابت دولتان ولم يعرض عليه "بصوت ضده" أية دولة<sup>(٥٠)</sup>.

لقد كان الإعلان "إنجازاً ملحوظاً" وخطوة متقدمة في مسار ارتقاء الأمم والشعوب والبلدان بحقوق الإنسان وحرفيته الأساسية. وهكذا كان سلطان الرأي والحق والعدل والمساواة هو الأقوى وهو الدافع لصدور هذا الإعلان بعد المأسى التي شهدتها البشرية إثر الحرب العالمية الثانية، التي أزهقت أرواح نحو ٥٠ مليون إنسان، لهذا أصبح مقصداً الملايين من البشر رجالاً ونساءً وأطفالاً ومن جميع الأمم والقوميات والأديان والاتجاهات السياسية والفكرية والمستوى الاجتماعي والثقافي، هو السعي لتأمين حقوقهم المنصوص عليها في الإعلان العالمي واستلهام التوجيه منه في معالجة أوضاعهم.

وهنا لابد من الإشارة إلى ما يلي:

١- إن الإعلان يشكل أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به الخاص بقبول شكاوى المواطنين الأفراد من دولهم بشروط معينة. وهناك من يضيف إليها البروتوكول الثاني أيضاً الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

٢- إن صياغة الإعلان العالمي استغرقت سنتين ونيف حيث نظرت الجمعية العامة في دورتها الأولى المعقدة في عام ١٩٤٦ في مشروع إعلان لحقوق وحريات الإنسان الأساسية، وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى "لجنة حقوق الإنسان" للإعداد لشريحة دولية ثم أحيل في عام ١٩٤٧ إلى لجنة صياغة مؤلفة من ٨ دول روعي فيها التوزيع الجغرافي (كان من بينها العالمة اللبناني شارل مالك) كما أشرنا.

وفي نهاية المطاف وبعد مناقشات ومشاركات تم تقديم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في اجتماعاتها في باريس وأقر في قصر (شايو) في قلب العاصمة الفرنسية في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ وكانت تلك الفترة تمثل حالة مخاض حقيقي عاشه العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي شهدت تظاهرة كبرى في قصر (شايو) المذكور وصدر إعلان عالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨.<sup>(٥١)</sup>

٣- أصبح الإعلان باعتباره "مثلاً أعلى مشتركاً" يمثل منزلة سامية في سلم القيم المعاصرة على المستوى العالمي ومحكاً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها. وبهذا المعنى قال الكاتب المسرحي ورئيس الجمهورية التشيكية فاستلاف هافل "للمرة الأولى في التاريخ بات لنا وثيقة سارية المفعول، محترمة عموماً هي كمرأة مرفوعة تعكس بؤس هذا العالم: إنها مثال عظيم (عالمي) يتيح لنا دوماً مقاولة واقع الحال به، إليه يمكننا أن نشير بالبنان، وباسميه يمكن أن نعمل لمحاربة الظلم".<sup>(٥٢)</sup>

٤- شكل الإعلان مصدراً أساسياً للجهود الوطنية والدولية لتعزيز وحماية الإنسان، وجسد الفلسفة الأساسية للكثير من الصكوك والمواثيق الدولية.

ولم يكن بإمكان أحد اليوم إنكار تاريخية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحياناً يختلف البعض بشأن بعض المسائل والأحكام فيعودون للاحتكام إليه سواءً ما يتعلق بالقضايا أو

الشكاوی أو الأحكام فضلاً عن الصدقية.

لقد شكل الإعلان العالمي الخمیرة للتشريعات الوطنية والدساکير والقوانين للعديد من الدول والبلدان، فضلاً عن شبكة متنوعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ولنقتبس فقرة من أحد رواد حقوق الإنسان الكبار في العالم وأعني به المفكر العربي اللبناني شارل مالك حين قال بعد عامين من صدور الإعلان: إن المناظرات التي رافقت إعداد الإعلان ربما شفت، بالنسبة إلى الدارس المتمعن، عن أهمية أكبر من أهمية الإعلان ذاته. ففي المناظرات تحديداً بانت بجلاء جدلية الأفكار والمواقف للثقافات الفعلية في العالم الراهن.<sup>(٥٣)</sup>.

٥- شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفارقة حقيقية بالنسبة للعرب والمسلمين، فإضافة إلى أنه لم يرض جميع الثقافات والحضارات، إلا أن الاعتقاد الذي ساد حينها وبخاصة في ظل استعمار شعوب وأمم وإبعادها عن المساهمة في صناعة القرار الدولي ومنها شعوب عربية وإسلامية، فإن ما حاق بهم كان أكثر من غيرهم، وبخاصة ما لحق بهم في اغتصاب فلسطين وقيام دولة إسرائيل في ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨ وما تبعه من مشاريع استهدفت وجودهم، كان له أثر كبير في حالة القنوط والإحباط وعدم الثقة، بمجريات العدالة الدولية، ففي العام ذاته الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اغتصاب فلسطين وتشريد أهلها ومنعهم من تقرير مصيرهم بذاتهم وفوق ترابهم الوطني.

يضاف إلى ذلك ظلت النظرة المتشكّكة بحقوق الإنسان سائدة بفعل الثقافة السياسية التي طبعت مرحلة الحرب الباردة ناهيك عن مواقف القوى الغربية العدائية إزاء العرب والداعمة لإسرائيل، وحتى خلال التغييرات التي حدثت في أواخر الثمانينيات فإن لغة الشعار ظلت مهيمنة على لغة المفاهيم بما تحمله من عقلانية وحداثة وتتوير ومثل ديمقراطية. وقد يعود الأمر إلى نهج الاستبداد والنموذج الشمولي الذي سارت عليه بعض البلدان العربية.

وكان للملامح الدولية وبخاصة خلال وعقب حرب الخلية الأولى والثانية دوراً في انكسار رياح هدر حقوق الإنسان، كون ذلك لا يلبي مطامح الغرب وحلفائه، أو لأن التغيير لا يصب الماء في طاحونته.

من هنا تأتي أهمية استذكارات رضوان زيادة ببعض الرواد وما كتبوا منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بينهم الدبلوماسي المصري الذي حضر أول اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة الأولى للأمم المتحدة ١٩٤٦ المنعقدة في لندن وشارك مالك وأخرون<sup>(٥٤)</sup>.

وأكَدَ المؤتمر الأول الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تقاضاهما تشتراك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرجة. ويشكل التزامًا على كاهل أعضاء المجتمع الدولي". كما أن المؤتمر الثاني الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في شهر حزيران (يونيو) ١٩٩٣ اعتمد الترحيب بالتقدم المحرز في مجال تقنين الصكوك والمواثيق الدولية التي كان أساسها الإعلان العالمي<sup>(٥٥)</sup>.

#### ٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. حيئيات النص

"يولد جميع الناس أحراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقولاً وضميراً عليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء". المادة الأولى يتَّلِفُ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ من دبياجة (٣٠) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تحق لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم دون أي تمييز<sup>(٥٦)</sup>. وإذا كانت المادة الأولى قد حددت المسلمات الأساسية في الإعلان التي هي:

- الحرية.
- المساواة.

باعتبارهما حقاً للإنسان من ولادته حتى وفاته ولا يمكن بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب التجاوز عليهما أو إقصاءهما. فالإنسان بعقله وأخلاقه أيضاً، يختلف عن سائر المخلوقات الأخرى التي تعيش على الأرض، ولهذا السبب فمن حقه التمتع بحقوق وحريات معينة لا يتمتع بها سواه من المخلوقات.

ونصت المادة الثانية على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز حيث حظرت التمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروء أو المولد أو أي وضع آخر. ولذلك تعتبر المادتان الأولى والثانية قد تناولتا المبادئ الجوهرية العامة.

أما المادة الثالثة فيمكن اعتبارها حجر الزاوية في الإعلان العالمي حيث نصت أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وهو حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى.

وقدمت هذه المادة للمواد من ٤ إلى ٢١ التي تتضمن الحقوق المدنية والسياسية، كما

قدمت المادة ٢٢ لتكون حجر الزاوية الثاني في الإعلان للمواد من ٢٣ إلى ٢٧ التي حددت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٧)</sup>.

يمكن تقسيم الإعلان إلى مجموعتين رئيسيتين من الحقوق هما:  
**أولاً: المجموعة الأولى:**

مجموعة الحقوق المدنية والسياسية: وتشمل هذه المجموعة: حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة الجسد، وحق كل إنسان من التحرر من العبودية والاسترقاق وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة. وحق كل إنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية والحق في الانتصاف القضائي الفعلي والتحرر من الاعتقال أو الحجز أو النفي تعسفاً. والحق في محاكمة عادلة وفي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محابية نظرياً وعلنياً. والحق في اعتباره بريئاً إلى أن ثبتت إدانته والتحرر من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاتة.

وحريه التنقل وحق اللجوء وحق التمتع بجنسية ما والحق في الزواج وتأسيس أسرة. والحق في التملك<sup>(٥٨)</sup>.

وأكيدت المادة ١٩ على حق كل شخص في "حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وذهبـت المادة ٢٠ لـتأكـدـ حق الاشتراك في الجمعـياتـ والجماعـاتـ السـلـمـيـةـ. وضـمـنـتـ المـادـةـ ٢١ـ الحقـ فيـ الاشتـراكـ فيـ إـداـرـةـ الشـئـونـ العـامـةـ وـفيـ تـقـلـدـ الوـظـائـفـ العـامـةـ بشـكـلـ مـتسـاوـ معـ الآـخـرـينـ<sup>(٥٩)</sup>.

### **ثانياً: المجموعة الثانية:**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي الحقوق التي أكدـهاـ الإـعلـانـ العـالـميـ حينـ تـناـولـ حقـ كـلـ شـخـصـ "بـوصـفـهـ عـضـواـ فـيـ المـجـتمـعـ".

وـحسبـ الإـعلـانـ العـالـميـ فإنـ هـذـهـ الحقـوقـ لاـ غـنـىـ عـنـهاـ لـكـرامـةـ الإـنـسـانـ ولـتـنـاميـ شـخـصـيـتهـ فيـ حرـيةـ وـيـنـبغـيـ إـعـمالـهاـ مـنـ خـلـالـ "المـجهـودـ الـقومـيـ وـالـتعاونـ الدـولـيـ".

وتـأتـيـ عـلـىـ رـأسـ هـذـهـ الحقـوقـ:ـ حقـ كـلـ فـردـ فـيـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ وـحقـهـ فـيـ الـعـملـ وـالـرـاحـةـ وـحقـهـ فـيـ مـسـتـوىـ مـعيـشـةـ مـنـاسـبـةـ وـيـكـفـلـ لـهـ الصـحـةـ وـالـرـفـاهـيـةـ وـحقـهـ فـيـ التـعـلـيمـ وـفيـ الاشتـراكـ بـإـيجـابـيـةـ فـيـ الـحـيـاةـ الـثـقـافـيـةـ لـجـمـعـهـ.

أما المواد من ٢٨ إلى ٣٠ من الإعلان فقد تناولت الأحكام العامة حين أكدت على حق كل إنسان في التمتع بنظام اجتماعي توافر فيه الحقوق والحريات المشار إليها سلفا وبشكل كامل. كما اهتمت هذه المجموعة من الحقوق ببيان أن الحقوق المقررة للفرد تقابلها واجبات يتعين على الفرد أن يقوم بها باعتباره فرداً يعيش في إطار جماعة منظمة أو مجتمع سياسي منظم.

إن الإعلان العالمي الذي صدر في صورة توصية وضع الأسس القانونية التي استندت إليها التشريعات الدولية وبخاصة العهدين الدوليين، إضافة إلى الدساتير الوطنية. وذلك بما يجعله مرجعية مهمة وأساسية على المستوى الدولي، خصوصاً باعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠)</sup>.

#### ٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أشرنا إلى أن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مؤلفة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهدين الدوليين الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بهما وبخاصة (الأول) والبعض يضيف الثاني أيضاً.

سنركز في هذه الفقرة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. مشيراً إلى بعض الجوانب المشتركة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ "اتفاقية دولية" واستند في خطوطه العريضة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودخل حيز التنفيذ وأصبح هذا العهد ساري المفعول في ١٣ مارس (آذار) ١٩٦٧، وذلك بعد أن وصل عدد الدول المصادقة عليه ٣٥ دولة وهو العدد المطلوب لنفاذة.

تطابق ديباجة هذا العهد والمادة (٥٣١) مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مؤكدة التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان. وتذكر أن الفرد بمسؤوليته في السعي إلى تعزيز ومراعاة تلك الحقوق وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى:

كون البشر أحراراً متساوين ومتعمدين بالحرية والكرامة ومحرين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتناول المادة الأولى من كلا العهدين الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير، الذي هو حق دولي وتدعوا الدول إلى أن تعمل على تحقيق هذا الحق واحترامه<sup>(١)</sup>.

وبذلك سعى لتلافي النقص في الإعلان العالمي بتجاهل هذا الحق الجماعي. كما أكد على حق جماعي آخر وهو حرية تصرف الشعوب بثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه.

وجرى تثبيت حق جماعي لهم آخر يقضي بالتزام الدول التي توجد فيها قوميات إثنية أو دينية أو لغوية بعدم حرمان الأشخاص المنتسبين إلى هذه الأقليات من "التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهن الخاص وممارسة أو استخدام لغتهم الخاصة".

وتؤكد المادة (٣) من كلا العهدين على مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان وتوعز إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعاً.

وتتوفر المادة ٥ من كلا العهدين ضمانات ضد إهانة أي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ضد أي إساءة أو تأويل لأي حكم في العهدين كوسيلة لتبرير نقض أي حق أو حرية أو تقييدها بدرجة أكبر مما يقضي بها العهدان.

● يشتمل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ديباجة و٥٣ مادة موزعة على ٦ أقسام هي:

● الجزء الأول: الذي يتحدث عن حق تقرير المصير كما أشرنا (الحقوق الجماعية). حين نص على "لكافحة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" المادة الأولى الفقرة (١) وتضمنت الفقرة (٢) من المادة الأولى استكمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها "أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية...".

● الجزء الثاني: يتناول مجموعة الحقوق الفردية لجميع الأفراد الموجودين في إقليم دولة أو الداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك.

وتخصص المواد من ٦ إلى ٢٧ الحقوق المدنية والسياسية حين تشير إلى :

- حق الحياة (٦) وعدم فرض عقوبة الإعدام في البلاد التي لم تلغها، إلا بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة وكذلك باستثناء من هم دون الثامنة عشر والنساء والحوامل وذلك بتمايز مع نص الإعلان العالمي.

- عدم إخضاع أحد للتعذيب (٧).

- حظر الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق (٨م).
  - لا يجوز توقيف أحد تعسفاً (٩م).
  - معاملة جميع المحرومين معاملة إنسانية (١٠م).
  - لا يجوز سجن أحد لم جرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (١١م).<sup>(٧٢)</sup>
  - حرية التقل (١٢م).
  - وضع قيود على طرد الأجانب (١٣م) وبخاصة المقيمين بصفة قانونية في الدولة إلا تفيضاً لأمر قضائي أو لدواعي الأمن الوطني، وذلك بصياغة مختلفة مما وردت في الإعلان العالمي.
  - المساواة أمام القضاء (١٤م).
  - الامتياز عن التشريع الجنائي بأثر رجعي (١٥م).
  - الشخصية القانونية (١٦م).
  - الامتياز عن التدخل التعسفي في الحياة الشخصية (١٧م).
  - حرية الفكر والوجدان والضمير (١٨م).
  - حرية الرأي والتعبير (١٩م).
  - منع الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التحرى ض على التمييز أو العداوة أو العنف (٢٠م).
  - حق التجمع السلمي (٢١م).
  - حق الزواج والمساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين لدى التزوج وخلاله وانحلاله (٢٢م).
  - حماية الأطفال (٢٤م).<sup>(٦٣)</sup>
  - المشاركة في إدارة الشئون العامة (٢٥م).
  - الحقوق المدنية والسياسية لم يذكر ثلاثة حقوق وردت في الإعلان العالمي وهي: حق التملك والحق في الجنسية والحق في اللجوء السياسي<sup>(٦٤)</sup>.
  - حق الأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية التمتع بثقافتها أو الإعلان عن ديانتها أو اتباع تعاليمها أو استعمال لغتها (٢٧م).
- يؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعليق أو تقييد بعض الحقوق حتى في حالات الطوارئ مثل حقوق الإنسان الحية والتحرر من التعذيب والتحرر من الرق أو العبودية والحماية من السجن مقابل دين وعدم تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي

والاعتراف بالشخصية القانونية للفرد وحرية الفكر والدين.

أجاز العهد الدولي إمكانية وضع بعض القيود على أضيق نطاق متنى ما كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم. أو بعض حالات الطوارئ والحروب أو وجود خطر يهدد الأمة، لكنه لم يجز الخروج عليها في كل وقت ومكان مثلاً أثروا ..<sup>(٦٥)</sup>.

## ٦- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تواكبت الخطوات لإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ العام ١٩٥٤ حتى أقرته الجمعية العامة عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في الثالث من يناير (كانون الثاني) ١٩٧٦ بعد إيداع وثيقة التصديق (والانضمام).

- يتضمن هذا العهد على ديباجة و٢١ مادة.

وقد أشارت الديباجة إلى أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها، يشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".

وأكملت المادة الأولى (الفقرة الثانية) على الحقوق الجماعية حين أشارت إلى أن :

".. لجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة، أن تصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي ولا يجوز بأية حال من الأحوال، حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.."<sup>(٦٦)</sup>.

جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكملاً للحقوق المدنية والسياسية. وأهم ما تضمنته هذه المجموعة من الحقوق:

- الحق في العمل (٦٧م).

- التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (٧م).

- تكوين النقابات (٨م) والحق في الإضراب وهو لم ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الضمان الاجتماعي (٩م).

- حماية الأسرة والأمهات بصورة خاصة والأطفال والشباب (١٠م) و حظر تشغيل الأولاد في أعمال شاقة أو مؤذية لصحتهم وتمييthem.

- حق التمتع بمستوى معيشي كافٍ (١١م) والحق لكل إنسان في التحرر من الجوع.
- حق التمتع بمستوى أعلى من الصحة الجسمية والعقلية (١٢م).
- حق التعليم (م ١٣ و ١٤).
- حق المشاركة في الحياة الثقافية (١٥م) واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.

لقد صدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى أواخر التسعينيات ١٣٧١ دولة. بينها لبنان والعراق والأردن ومصر وسوريا وتونس والمغرب وليبيا والصومال واليمن والسودان والكويت.

وكما رأينا في حالة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أجاز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إمكانية وضع قيود على التمتع ببعض الحقوق الواردة في حالات الضرورة وبالذات في الأحوال ، التي لا تسمح فيه الموارد المتاحة للدولة بكفالة التمتع بمجمل هذه الحقوق.

وقد درست الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين (ديسمبر ١٩٧٤) المبادئ الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوصلت إلى إعلان جديد بعنوان "ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول".

وحددت مقدمة الميثاق المذكور الأهداف التي تسعى لتحقيقها وأجملتها بـ:

- إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدالة.
- توسيع التجارة الدولية لصالح جميع الدول مع احترام الاختلاف في النظم الاقتصادية والاجتماعية.

- تحقيق التعاون الدولي وتدعمه استقلال البلدان النامية اقتصادياً والأخذ بنظر الاعتبار احتياجاتها الخاصة وخطط التنمية.

- اعتماد المساواة في السيادة والمنافع المشتركة.
- تأكيد مسؤولية التنمية في كل بلد على الدول نفسها.

وتعهدت الدول بموجب القسم الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته تمشياً مع مراعاة هذه الحقوق وتعرض هذه التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة (م ١٦) وما بعدها. وأكدت المواد التي تلتها على دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي على متابعة تفويذه على الالتزامات.

## ٧- البروتوكولان الاختياريان (الأول والثاني)

بدأنا بالتعريف بعقد الأمم المتحدة لثقافة حقوق الإنسان. ثم عرجنا على حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة وتناولنا بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ظروف النشأة والأهمية الفكرية. وتابعنا بعدها عرض وتحليل لنصوص الإعلان العالمي وبعدها انت قلنا إلى التعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في هذا البحث سنتناول البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني.

إن البروتوكول الأول وهو جزء من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، من استلام الشكاوى والرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في العهد الدولي المذكور.

وقد اعتمد في ٢٣/١٩٧٦ وصادق عليه حتى أواخر التسعينيات ٩٢ دولة بينها ثلات دول عربية هي الجزائر وليبيا والصومال.

وبمقتضى المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بإمكان كل دولة طرف في العهدين أن تصبح طرفا في البروتوكول. وأن تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الشكاوى والنظر في الرسائل المقدمة إليها من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٦٧)</sup> أو أي جانب من جوانب الحقوق المقررة في العهد الدولي، ويحق للأفراد الذين يقدمون الشكاوى، والذين استنفذوا جميع وسائل إنصافهم أو تعويضهم من السلطات المحلية، التوجه إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان برسائل كتابية حسبما ذهبت إلى ذلك (المادة الثانية).

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول بإحالة هذه الشكاوى إلى الدولة (الطرف التي تزعم الرسائل أنها تنتهك أحكام العهد الدولي) التي تقرر أنها مقبولة، وذلك بشرط محددة من جانب اللجنة.

وعلى الدولة خلال ٦ أشهر موافقة اللجنة بالإيضاحات والبيانات المكتوبة الالزمة لتوضيح هذه المسألة وإجلاء خفاياها مع الإشارة عند الضرورة إلى أية تدابير تكون قد طبقتها لرفع الظلمة حسبما جاء في المادة الرابعة من العهد الاختياري.

وتتظر اللجنة المعنية في الرسائل المقبولة في اجتماعات مغلقة في ضوء جميع المعلومات

والوثائق المقدمة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية. وتقوم بعد ذلك بإرسال رأيها وقرارها الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد حسبما تقرره المادة الخامسة من البروتوكول الأول.

ويثير هذا البروتوكول وبخاصة الفقرة المتعلقة بسماع الشكاوى إشكالات نظرية وعملية، تتعلق بمعارضة بعض الدول لها وذلك بالتزامن بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومثل هذا الاعتراف ورد من بعض الدول بخصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب، والتي تجيز سماع الشكاوى واتخاذ التدابير لمنعها..

وتدرج اللجنة في التقرير الذي تقدمه سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها في إطار البروتوكول الاختياري وفقا للمادة السادسة.

أما البروتوكول الاختياري الثاني فهو يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ في ١٥ ديسمبر (قانون الأول). ودخل حيز التنفيذ في ١١ / ٧ / ١٩٩١ وصادق عليه حتى نهاية التسعينيات ٢٨ دولة فقط ليس من بينها أية دولة عربية.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية كانت من أولى المنظمات التي دعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ولكن هذه القضية ظلت محط جدل لدى بعض البلدان بسبب خصوصيتها الدينية وأنظمتها العقابية التي تبيح استخدام هذه العقوبة كحد أقصى.

وطبقا للمادة الأولى من العهد الثاني:

”لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول“.

وتنص المادة ٢ على وجوب قيام الدول الأطراف بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ البروتوكول.

وتنص المادة الخامسة على أنه بالنسبة لأية دولة طرف في البروتوكول الاختياري الأول يمكن أن يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولاياتها القضائية والنظر فيها ليشمل أحکام البروتوكول الاختياري الثاني ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه. وبموجب المادة السادسة تطبق أحکام البروتوكول الاختياري الثاني كأحکام إضافية للعهد.

تعتبر ١٣٧ دولة حتى عام ١٩٩٩ طرفا في العهد الدولي أطرافا في البروتوكول الاختياري الأول. أما البروتوكول الثاني فقد صادقت عليه ٢٨ دولة لغاية أواخر التسعينيات.



## **القسم الثالث**

---

### **التمييز وحقوق الإنسان**



## ١- التمييز العنصري

طللت قضية التمييز العنصري مصدر نقاش وجدل طيلة السنوات التي اعقبت تأسيس الامم المتحدة واخذت تقلق المجتمع الدولي، قبل التوصل الى اتفاقية دولية بهذا الخصوص، تعتبر تطوراً كبيراً في القانون الدولي والعنصرية او العرقية مصطلح حديث نسبياً لظاهرة اجتماعية-سياسية واقتصادية قديمة، يطلق عليها أحياناً مصطلح «ما قبل العنصرية»... ولم تنشأ العنصرية دفعة واحدة بل مرت بمراحل واتخذت اشكالاً مختلفة وتبلورت (بصيغة) عنصرية جديدة تواجه البشرية باعتبارها خطراً يهدد العلاقات الإنسانية والتفاهم والسلم والصداقه بين الشعوب، كما تنتهك المبادئ التي تضمنتها شرعة حقوق الانسان. <sup>(٧٨)</sup>

وازاء تطور ظاهرة العنصرية ونظام الفصل العنصري APARTHIED وبخاصة في جنوب افريقيا التي كانت تستهدف الحفاظ على جنوب افريقيا «بيضاء» وهذا لا يكفي ان يقود البيض او يوجهوا، بل يسيطروا..<sup>(٦٩)</sup> حدثت تطورات مهمة على الصعيد العالمي، فقد اتخذت الامم المتحدة خطوة رسمية تمثلت في اعتماد اعلان (تصريح) القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

تضمن الاعلان الذي صدر عام ١٩٦٣ اربع نقاط رئيسية هي:

- ١- ان اي مذهب للتفرقة العنصرية او التفوق العنصري هو مذهب خاطئ علمياً ومشجوب اديباً وظالم وخطير اجتماعياً ولا يوجد له مبرر نظري او علمي.
- ٢- التمييز العنصري، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على التفوق العنصري او الكراهية العنصرية تنتهك حقوق الانسان الاساسية وتدخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الامم وبالسلم والامن الدوليين.
- ٣- التمييز العنصري، لا يقتصر على ايذاء الذين يستهدفهم، بل يمتد اذاء الى ممارسيه.
- ٤- ان بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع اشكال العزل والتمييز العنصري هو واحد من الاحداث السياسية للامم المتحدة.<sup>(٧٠)</sup>

ففي ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ اصدرت الجمعية العامة قراراً برقم (٢٠٦) «الدورة العشرون» اعتمدت فيه هذه الاتفاقية ودعت الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في اية منظمة من المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بها او اية دولة اخرى الانضمام اليها لكي تصبح طرفاً فيها بالتوقيع والتصديق عليها.

تضمنت الاتفاقية ديباجة مطولة و (٢٥) مادة. فقد عبرت الديباجة عن التوجهات الاساسية للجمعية العامة، التي ينبغي ان تكون الاصل في ما يتعلق بمواافق الدول عموماً ازاء مسألة حقوق الانسان.

ومن هذه التوجهات:

- ❖ ان احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة هو العمل من اجل تعزيز حقوق الانسان وتشجيع الدول قاطبة على العمل من اجل ذلك.
  - ❖ ان البشر متساوون ويولدون احراراً ولا ينبغي التمييز بينهم لاي اعتبار.
  - ❖ ان التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الجنس يمثل عقبة حقيقة في سبيل تنمية العلاقات الودية والسلمية بين الامم والشعوب والاخلاص بالوقام بين الاشخاص الذين يعيشون جنباً الى جنب ، حتى في داخل الدولة الواحدة، كل ذلك الى جانب ان وجود الحواجز العنصرية يشكل امراً منافيًّا للمثل العليا لاي مجتمع انساني.
- وجاء في المادة الاولى حول مصطلح التمييز العنصري «كل تمييز او استثناء او تقيد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الجنس ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحربيات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الميدان الاقتصادي او الميدان الاجتماعي او الميدان القضائي او اي ميدان اخر من الميادين العامة».

ولكي توضع الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة صوره واشكاله موضع التنفيذ وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس نصت الاتفاقية على وجوب قيام الدول الاطراف بما يلي:

- التعهد بعدم القيام باي عمل او سلوك من قبيل اعمال وممارسات التمييز العنصري ضد الاشخاص او الجماعات او المؤسسات وتأمين احترام جميع السلطات والمؤسسات العامة لهذا الالتزام.
- تعهد كل دولة من الاطراف المتعاقدة بعدم تشجيع اي تمييز عنصري يصدر عن اي شخص او منظمة او الدفاع عنه او تأييده.

- تراعي كل دولة من الدول الاطراف اتخاذ التدابير الفعالة الالازمة لاعادة النظر في السياسات الحكومية ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية الى اقامة التمييز العنصري او استمراره.
  - سن التشريعات الالازمة لانهاء التمييز العنصري.
  - تشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الاجناس.
  - توفير الحماية للجماعات العرقية او للأفراد المنتسبين اليها.
- وأوجبت الاتفاقية تحقيق عدد من الحقوق التي تؤدي الى القضاء على التمييز العنصري منها :

- ❖ الحق في الأمن .
- ❖ كفالة الحقوق السياسية (المشاركة في الانتخابات، تولي الوظائف العامة..الخ ) .
- ❖ الحقوق المدنية (حق الانتقال والاقامة، مغادرة الوطن والعودة اليه، حق الجنسية، حق الزواج، حق التملك، حق الارث، حرية الفكر، حرية التعبير، حق الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات) .
- ❖ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

  - حق العمل.
  - حق تشكيل النقابات.
  - حق الحصول على مأوى.
  - حق التمتع بالخدمات الصحية.
  - حق التعليم.
  - حق المساهمة في النشاطات الثقافية.
  - حق التمتع بالمرافق العامة.

يمكن القول ان اللجنة التي أنشئت بموجب الاتفاقية هي اول هيئة انشأتها الامم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها. أمّا الاجراءات التي نصت عليها الاتفاقية فهي: اولاً- وجوب ان تقوم جميع الدول التي تصدق عليها او تتضمن اليها بتقديم تقارير دورية والاجراء الثاني- هو توجيه الشكاوى من دولة الى اخرى. اما الاجراء الثالث- فهو يعطي للفرد او مجموعة اشخاص يدعون انهم ضحايا التمييز حق تقديم الشكاوى الى اللجنة ضد دولهم. (٧١)

ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في العام ١٩٦٩ بعد أن صّدقت عليها او انضمت اليها ٢٧

دولة. وقد انضم اليها حتى الان أكثر من ثلاثة اربع اعضاء الامم المتحدة. وتعتبر هذه الاتفاقية من أقدم اتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الانسان وأوسعها نظاماً من حيث التصديق عليها.

جدير بالذكر الى ان الامم المتحدة واصلت دعواتها ومؤتمراتها بخصوص مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وذلك في السنة الدولية (١٩٧١) لمناهضة العنصرية وخلال عقدين كاملين ١٩٩٣-٨٣ و ١٩٨٣-٧٣ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقدت مؤتمرين دوليين للغرض نفسه في جنيف عام ١٩٧٨ و ١٩٨٣، وهي الان تستعد لعقد اكبر مؤتمر دولي لمناهضة العنصرية في ديرين (جنوب افريقيا) في شهر آب (اغسطس)/ايلول (سبتمبر) ٢٠٠١ وذلك بعد تحضيرات مؤتمرات إقليمية اوربية وأمريكية وأفريقية وآسيوية.(٧٢)

## ٢- المرأة وحقوق الانسان : المساواة والتمييز

ان حقوق الانسان للمرأة والطفل هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. ان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي. واستئصال جميع اشكال التمييز على اساس الجنس، هما من اهداف المجتمع الدولي ذات الاولوية. اعلان وبرنامج عمل فيينا(٧٣).

المساواة هي الكلمة السحرية وذات الرنين العالي التي تسعى البشرية للوصول اليها بالنسبة للمرأة، والمساواة هي تقليص التمييز بسبب الجنس.

ان السبب في وضع المساواة كهدف سام للنساء هي معاناتهن من التمييز وعدم المساواة، سواء على الصعيد القانوني او الواقعى (الفعلى). كما ان المساواة تعتبر حجر الزاوية لكل مجتمع يتوقف الى الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الانسان. ان استمرار عدم المساواة يعني وجود التمييز سواء داخل البيت (الاسرة) او في المجتمع او في العمل.

واما كانت هناك اسباب للتمييز تختلف من بلد الى اخر ومن مجتمع الى اخر، الا ان استمراره يعني وجود كوابح ثقافية واجتماعية وتاريخية ودينية فضلاً عن سكونية المجتمع والتي لا تميل الى التجديد والتغيير والخروج على العادات والتقاليد، وان كان بعضها باليه ويضر ايّما ضرر بالمرأة.(٧٤)

وقد نشرت صحيفة وقائع التي تصدر عن مركز جنيف التابع للامم المتحدة ملخصاً مكثفاً

لحقيقة الوضع التمييزي في موقع المرأة والمركز القانوني لعدم المساواة، والذي كشف عن اوجه التفاوت الخطير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بين النساء والرجال «فالنساء يشكلن اغلبية فقراء العالم، وقد زاد عدد النساء اللواتي يعيشن في فقر في الاريف بنسبة .٥٪ منذ عام ١٩٧٥ وتشكل النساء اغلبية الاميين في العالم ... وعلى نطاق العالم تكسب النساء من ٣٠ الى ٤٠٪ اقل من اجور الرجال للقيام بعمل متساوٍ. وتشغل النساء بين ١٠ و ٢٠٪ من الوظائف التنظيمية والادارية واقل من ٢٠٪ من الوظائف في الصناعة».<sup>(٧٥)</sup>

ماذا يعني مفهوم المساواة؟ هل يعني معاملة النساء مثل معاملة الرجال؟ ان الاجابة بنعم ستكون تبسيطية تماماً، اذ ان مفهوم المساواة هو اكثر بكثير من معاملة الرجال والنساء بنفس الطريقة.

ان معاملة متساوية في ظل اوضاع وظروف غير متساوية تعني استمرار الظلم بدلاً من القضاء عليه.

ان المساواة الحقيقة تنشأ عندما تستهدف الجهدود معالجة اختلالات ناجمة عن عدم التوازن فيما يتعلق بهذه الاصناف، وهو ما يقصد به تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وذلك ما عقده «اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١ بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة لذلك.<sup>(٧٦)</sup>

وتصف هذه الاتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لضمان تمكين المرأة في كل مكان للتمتع بحقوقها على اساس القاعدة القانونية الاساسية التي تعتمدتها والتي تقوم على « حظر جميع اشكال التمييز ضد المرأة»<sup>(٧٧)</sup>

جدير بالذكر الى انه لا يمكن الوفاء بتحقيق هذه القاعدة بمجرد سن القوانين التي لا تترك مجالاً للتمييز وانما ضمان منح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل واعتماد التدابير والاجراءات لتحقيق ذلك.

ولكي نؤكد مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز الواردان في هذه الاتفاقية والملزمان قانوناً سنلقي ضوءاً سريعاً على هذين المبدأين فيما يتعلق بالمرأة وفقاً لما اوردت الامم المتحدة من نصوص.

لقد حددت ديباجة ميثاق الامم المتحدة مبدأ المساواة باعتباره هدفاً اساسياً حين نصت على «الإيمان من جديد بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقيمه وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء».

كما اكدت المادة الاولى من الميثاق على ان احد مقاصد الامم المتحدة هو «تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية» للناس جميعاً والتشجيع على ذلك «بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين»<sup>(٧٨)</sup>.

ويتعزز توجه الامم المتحدة بتأكيد مبدأ المساواة في الشريعة الدولية لحقوق الانسان ونعني بها الصكوك الثلاثة : الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ والداخلان حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ويمكن اضافة «البروتوكولان الاضافيان الملحقان بهما» حسب بعض وجهات النظر. وتشكل هذه الصكوك الاساس الاخلاقي والقانوني لكل عمل الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان، كما توفر القاعدة التي استند اليها النظام الدولي لحماية حقوق الانسان.

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثانية على مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق الاساسية «دونما تمييز من اي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير سياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر»<sup>(٧٩)</sup>.

كما ينص العهدان الدوليان بوضوح على انطباق جميع الحقوق الواردة فيهما على جميع الاشخاص دون تمييز من اي نوع، مثل العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين...الخ وتعهدت الدول الاطراف على وجه التحديد بضمان الحق المتساوي للرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المبينة في كل من العهدين<sup>(٨٠)</sup>.

ويعني هذا فيما يعنيه ترابط جميع الحقوق وعدم تجزئتها، اي ان احترام الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصله عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلك التي تتطلب تاماً. ويصبح واجباً على كل دولة ان تعزز وتحمي جميع حقوق الانسان بما فيها حقوق النساء، التي لا يمكن تجاوزها او فصلها بحججة الخصوصية، في حين لا بد من احترام الاختلافات التاريخية والثقافية والدينية ونظم الحكم دون التخل من المعايير الدولية بهذا الخصوص<sup>(٨١)</sup>.

ولابد من الاشارة الى ان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان قد اكد على الترابط بين الحقوق وعدم تجزئتها، مشيراً الى عاليتها حسبما ورد في برنامج عمل فيينا (١٩٩٣). ورغم صدور عدد من المواثيق والاعلانات الدولية بخصوص مساواة المرأة الا ان استمرار التمييز وعدم المساواة دفعاً بالمجتمع الدولي الى صياغة نصوص جديدة تضمنتها «اتفاقية

القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» خصوصاً ما يتعلق بالحقوق السياسية والزواج والاسرة والعمل.

كما دعت الاتفاقية الى تفعيل مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وضرورة احداث تطور في رفع وعي النساء والرجال من اجل قبول مبدأ المساواة، مشددة على المساواة الفعلية اضافة الى المساواة القانونية، تلك التي تتطلب اتخاذ تدابير خاصة.

### ٣- التمييز ضد المرأة

يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» حسبما ورد في الاتفاقية المذكورة «اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه توهين او احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحربيات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي مكان اخر، او توهين او احباط تتمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل». <sup>(٨٢)</sup>

في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها المرقم ١٨٠/٣٤ وابتداء من ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٨١ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً لاحكام المادة ٢٧.

وكان «اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة» الذي صدر في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ الخلافية التي استندت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة في اصدار الاتفاقية المذكورة. وبعدها بخمس سنوات (١٩٧٢) طلب الامين العام من اللجنة المعنية بمركز المرأة ان تستطلع اراء الدول الاعضاء فيما يتعلق بتشريع اتفاقية دولية حول حقوق المرأة.

وفي عام ١٩٧٤ بدأت اللجنة المعنية بمركز المرأة بصياغة الاتفاقية المذكورة، ولقي عمل اللجنة تشجيعاً بفضل نتائج «المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة» الذي انعقد عام ١٩٧٥<sup>(٨٣)</sup>. واستمرت عملية الاعداد حتى أوكلت الجمعية العامة الى فريق عامل خاص لاتمام مشروع الاتفاقية الذي انجز عام ١٩٧٩.

دخلت الاتفاقية كما اشرنا حيز التنفيذ عام ١٩٨١ وحتى تموز (يوليو) ١٩٩٧ بلغ عدد الدول التي وقعت عليها ١٦١ دولة والتي صادقت عليها ٩٧ دولة منها احدى عشر دولة عربية هي: العراق، الاردن، الكويت، ليبيا، المغرب، تونس، الجزائر، لبنان، اليمن، جزر القمر، ومصر.<sup>(٨٤)</sup> لكن الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية ابتدت تحفظات على العديد من موادها وفيما يلي اهم التحفظات الواردة:

- ١- التحفظ على المادة الثانية الخاصة بالمساواة امام القانون.
  - ٢- التحفظ على المادة السابعة، الخاصة بالمساواة بخصوص الحقوق السياسية وال العامة.
  - ٣- التحفظ بخصوص المادة التاسعة الخاصة بقوانين الجنسية.
  - ٤- التحفظ بخصوص المادة الخامسة عشر المتعلقة بالمساواة في الاهلية القانونية والمدنية.
  - ٥- التحفظ الخاص بشأن المادة السادسة عشر الخاصة بالزواج والعلاقات الاسرية.
  - ٦- التحفظ حول المادة التاسعة والعشرون المتعلقة بمبدأ التحكيم.<sup>(٨٥)</sup>
- جدير بالذكر ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة كانت موضوعاً للتحفظات الكثيرة حيث كانت ٤١ دولة من الدول الاطراف قد ابد تحفظاتها (غاية شهر تشرين الاول -اكتوبر- ١٩٩٣).<sup>(٨٦)</sup>
- وتقسم صحيفة وقائع الصادرة عن الامم المتحدة (مكتب جنيف) الرقم ٢٢ في ١٩٩٥
- التحفظات التالية:
- ١- اساسية تتعلق بموضوع المعاهدة وأغراضها.
  - ٢- اساسية تتعلق بنصوص المعاهدة وخصوصاً تسوية المنازعات (المادة - ٢٩)
- اي المقصود موضوع التحكيم حيث نصت على انه : عند عدم التوصل الى اتفاق فيمكن إحالة القضية الى محكمة العدل الدولية.
- ٣- تحفظات موضوعية على مواد اساسية (عدم التمييز في قانون الاسرة)، الاهلية القانونية والمواطنية (الجنسية) ميدان العمل الخاص... او الموضوع الاساسي التمييز على اساس الجنس.
  - ٤- تحفظات عامة وغامضة.

ان هذه التحفظات الكثيرة والواسعة تحد لدرجة كبيرة من الالتزامات التي تعهدت بها الدول المتحفظة وبذلك يمكن تقويض موضوع الانفاقية ومقاصدها ويبدو ان المجتمع الدولي لم يصل بعد الى قرار التزام قانوني دولي شامل بخصوص مساواة النساء بالرجال وعدم التمييز.

وقد ورد في قرار اتخذ مؤتمر فيينا العالمي عام ١٩٩٣ فقرة بشأن التحفظات الكثيرة على الانفاقية بأن اعتبرها «اماً خطيراً حيث اعربت الكثير من الدول الاطراف عن اعتراضات قوية على كثير من التحفظات» على اساس انها لا تتفق بوضوح مع روح الانفاقية ونصها في الوقت الذي دافعت فيه دول عن حقها في ابداء التحفظات واستندت الدول الرافضة للتحفظات على معاهدة فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بخصوص المعاهدة الدولية باعتبارها اتفاقاً بين دولتين او اكثر ووفقاً لقواعد القانون الدولي، خصوصاً اذا لم يشوبها

احد عيوب الرضا.<sup>(٨٧)</sup>

وقد ايدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها ١٣ عام ١٩٩٤ ما ذهب اليه مؤتمر فيينا العالمي عام ١٩٩٣، وذلك بخصوص «الحد من نطاق اي تحفظات تبديها (الدول) على الصكوك الدولية لحقوق الانسان ...»<sup>(٨٨)</sup> و تكون الاتفاقية من ٣٠ مادة بستة اجزاء ودياجة.

وعرفت المادة الاولى مصطلح التمييز ضد المرأة كما اشرنا اليه. ودعت المادة الثانية الى اعتماد الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعهد لدمج «مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة...» كما دعت الى تعديل النصوص الواردة في القوانين المختلفة والغاء الاحكام الجزائية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وذهب المادة الثالثة الى تأكيد كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين باتخاذ التدابير المناسبة ولاسيما في المجال التشريعي ودعت المادة الرابعة الى معالجة أوجه عدم المساواة باعتماد تدابير خاصة تستهدف «حماية الامومة» وطالبت المادة الخامسة بضرورة تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة وغيرها من الممارسات المبنية على حقوق احد الجنسين على الآخر. و أكدت على تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية يكون تشئنة الاطفال وتربيتهم مسؤولة مشتركة بين الابوين مع الاخذ بنظر الاعتبار مصلحة الاطفال.

وشددت المادة السادسة على اتخاذ التدابير المناسبة بما فيها التشريعية لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء.

وتنص المادة السابعة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة الحق على قدم المساواة مع الرجل في التصويت والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي المنظمات والجمعيات غير حكومية. وذهب المادة الثامنة للتأكيد على كفالة مساواة المرأة مع الرجل لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية.

اما المادة التاسعة فقد اكدت على مساواة المرأة مع الرجل في «اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، او ان تصبح بلاجنسية او تفرض عليها جنسية الزوج» كما تمنع حق مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما.

وتناولت المادة العاشرة المساواة في ميدان التربية والتعليم والالتحاق بالدراسات والمنح

وال التربية الرياضية وغيرها .

وبحثت المادة الحادية عشر حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في مجال العمل، باعتبار العمل حقاً لجميع البشر والتمتع بنفس فرصة العمالة واختيار نوع العمل والمهنة والمساواة في الاجر والضمان الاجتماعي لا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والحق في الوقاية الصحية وحق الانجاب والامومة وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الامومة او الحالة الزوجية، وادخال نظام اجازة الامومة، المدفوعة الاجر وتوفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل.

وتقضى المادة الثانية عشر في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ولا سيما الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة والعنابة والاهتمام الاضافيين اثناء فترة الحمل وما بعد الولادة وتأمين الحصول على الغذاء اثناء فترة الحمل والرضاعة.

وتحضن المادة الثالثة عشر على كفالة حق المرأة في الحصول على استحقاقات عائلية والحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية والاشتراك في الانشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية. وتبحث المادة الرابعة عشر في اوضاع المرأة الريفية ومشاركتها في التنمية وتقديم التسهيلات لها وحصولها على التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي والمشاركة في جميع الانشطة المجتمعية والتمتع بظروف معيشية ملائمة لا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

وخصصت المادة الخامسة عشر لمساواة المرأة مع الرجل امام القانون وضرورة منحها الاهلية القانونية المماثلة للرجل والحقوق المساوية له في ابرام العقود وادارة الممتلكات وفي جميع مراحل الاجراءات القضائية واعتبار كل ما ينتقص من اهلية المرأة باطللا ولا غيرها واكتد على المساواة فيما يتعلق تجربة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناتهم واقامتهم.

ذهبت المادة السادسة عشر الى التأكيد على ضرورة اتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ولها نفس الحق في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج الا برضاهما الحر الكامل ونفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج عند فسخه، وكذلك بشأن الاطفال وما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية واختيار اسم الاسرة والمهنة ونوع العمل وحيازة الملكية وجعل تسجيل الزوج في سجل رسمي امراً ملزماً.

وبموجب المادة السابعة عشر فقد انشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك بهدف مراقبة الدول الاطراف للنصوص الواردة في الاتفاقية.<sup>(٨٩)</sup>

ونصت المادة ١٨ على وجوب امداد الامين العام للامم المتحدة بالتقارير التي تبين التدابير التشريعية والقضائية والادارية المتخذة إعمالاً لنصوص الاتفاقية.  
وتناولت المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ بعض الامور الخاصة باللجنة. كما تبحث المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ بعض الاجراءات الخاصة بالاتفاقية. وخصصت المادة ٢٧ لبدء نفاذ الاتفاقية والمادة ٢٨ حول التحفظات والمادة ٢٩ حول التحكيم.

اما المادة الثلاثون فقد خصصت للايداع لدى الامين العام للامم المتحدة والتساوي في الحجية القانونية لنصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.<sup>(٩٠)</sup>

#### ٤- المرأة والجنسية

الجنسية هي «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة»<sup>(٩١)</sup> ولها سمة اجتماعية ايضا لقيامها على اساس تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر، كما جاء في احكام محكمة العدل الدولية.<sup>(٩٢)</sup>

ومن هذا المنطلق تنشأ العلاقة المتبادلة بين الدولة والافراد الذين يعيشون على إقليمها وفي ظل حمايتها. ولا يمكن لایة دولة التذكر للأفراد ويشعورهم الوطني متى شاءت، وكيفما اقتضت مصلحتها، الامر الذي يحكم تنظيم العلاقة بينها وبين الفرد بخصوص الجنسية سواء في التشريع او التطبيق رغم وجود قواعد دستورية تحدد منح واكتساب الجنسية؟

والجواب يمكن ان يكون بنعم وبخاصة في بعد البلدان العالماثلية حيث تتجاوز الدولة على القواعد الدستورية والدولية، التي ينبغي مراعاتها عند بحث القانون الداخلي لقضايا الجنسية. وتبرز هذه الاشكالية في موضوع جنسية المرأة على نحو اشد فضلاً عن اطفالها في الكثير من الحالات. وبهذا المعنى تنشأ العلاقة المداخلة بين القانون الداخلي وال الدولي في قضية الجنسية.<sup>(٩٣)</sup>

الدولة اذ ليست حّرة بهذا المعنى في وضع وتنظيم قواعدة الجنسية بل مقيدة بمراعاة المبادئ الدستورية العامة والقواعد الدولية خصوصاً ما استقر عليه العرف الدولي وما تم تقديره في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها بشأن الجنسية، كما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

استناداً الى ذلك فان للجنسية طرفاً، هما: الدولة والفرد ولا يمكن انتزاع جنسية الفرد بسبب عدم ولائه وطاعته للنظام السياسي (الحاكم) كما لا يجوز فرض الجنسية عليه بدون

موافقته، ويحق له استبدالها، وهو ما نطلق عليه «بالحق الشخصي في اكتساب الجنسية».  
وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار الجنسية نظام قانوني وليس علاقة عقدية تشرط توافق  
ارادة الطرفين. والجنسية غير الت الجنس الذي هو عمل ارادي.<sup>(٩٤)</sup>

وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الخامسة عشر على ان «لكل فرد حق  
التمتع بجنسية ما وانه لا يجوز تعسفاً حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير  
جنسيته»<sup>(٩٥)</sup> وحدد الاعلان العالمي الضوابط القانونية التي تبني عليها قواعد الجنسية.

ان تلك الضوابط تتجاوز التمييز بسبب العنصر او الدين او المذهب او الجنس او الاصل  
الاجتماعي او الرأي السياسي او غير ذلك. بل ان الدول تأخذ بنظر الاعتبار المصالح العليا  
عند تنظيم قواعد الجنسية، وفقاً للقوانين الدستورية والدولية وهذا ما هو مفترض. وعلى  
هذا الاساس فيمكن تحديد قواعد الجنسية باسنادها الى اساسيين:

الاول: البتوة، اي الولادة، لابوين او لأب او لأم (حسب بعض القوانين).

الثاني: الاقليم، اي البلد الذي ولد فيه «المولود» بغض النظر عن جنسية الاب أو الوالدين.<sup>(٩٦)</sup>  
ويشير موضوع الجنسية والمرأة علاقة تؤدي احياناً الى «تازع القوانين» الذي سيعود بمشيئته  
إلى فقدان المرأة الجنسية او اكتسابها للزواج او لانحلاله او لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة  
الزوجية.

وقد تناولت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادر في ١٨ كانون  
الاول (ديسمبر) ١٩٧٩ والتي دخلت حيّز التنفيذ في ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٨١ موضوع جنسية  
المرأة، حيث دعت الدول الاطراف الى ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير  
الوطنية والقوانين الداخلي وهذا يشمل الموقف من الجنسية، حيث وردت الدعوة الى تعديل  
النصوص الواردة في القوانين المختلفة والغاء الاحكام الجزائية الخاصة التي تتعلق بالتمييز  
ضد المرأة.

وقد حددت المادة التاسعة مساواة المرأة بالرجل في اكتساب الجنسية او تغييرها او  
الاحتفاظ بها مع ضمان الاّ يتربز الزوج من الاجنبي او تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج  
تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، او ان تصبح بلا جنسية او تفرض عليها جنسية الزوج كما منحت  
المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية الاطفال وهو ما يشير مشاكل كثيرة على صعيد  
الواقع الاقليمي والعالمي وما تزال الكثير من الدول تحفظ عليه بما فيها بعض الدول  
العربية.<sup>(٩٧)</sup>

وقد اقرت الامم المتحدة اتفاقية خاصة بخصوص جنسية المرأة المتزوجة نظراً لما يقع على

المرأة من اجحاف بخصوص حقوقها بما فيها حقها في التمتع بالجنسية وعدم جواز نزعها لما فيه مخالفة صريحة وسافرة لحقوق الانسان.<sup>(٩٨)</sup>

لقد تم التوقيع على الاتفاقية في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ وفقاً للمادة السادسة التي ذهبت الى اعتبار بدء نفاذ الاتفاقية يكون في اليوم التسعين الذي يلي ايداع صك التصديق او الانضمام السادس. بدأت الاتفاقية بالدخول في حيز التنفيذ في ١١ آب (اغسطس) ١٩٥٨.<sup>(٩٩)</sup> وت تكون هذه الاتفاقية من ١٢ مادة وديباقة واكدت المادة الاولى على عدم تغيير جنسية الزوجة آلياً بسبب انعقاد الزواج او انحلاله بين احد مواطني الاطراف المتعاقدة وبين اجنبي او جراء تغيير الزوج لجنسيته اثناء الحياة الزوجية.

اما في حالة اختيار احد المواطنين جنسية دولة اخرى او تخليه عن جنسيته فليس في ذلك ما يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها (٢-م).

وذهبت المادة الثالثة الى اعطاء المرأة المتزوجة من زوج اجنبي «اجراء تجنس امتيازي خاص» مع مراعاة القيود التي تفرضها مصلحة الامن القومي او النظام العام. وحسب المادة السابعة فان الاتفاقية تطبق على جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت الوصاية والمستعمرة.

ودعت المادة العاشرة الى ان كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين او اكثر حول تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها وتعذر تسويتها عن طريق التفاوض يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب احد اطرافه الا اذا اتفق هؤلاء الاطراف على طريقة اخرى لتسويتها.<sup>(١٠٠)</sup>

## ٥- حقوق الطفل

الاطفال في المجتمعات المتقدمة يسمّون «الطبقة الارستقراطية» نظراً لما يتمتعون به من حقوق ورعاية وامتيازات ولما يتم توفيره لهم من وسائل تساعد على نموهم بشكل طبيعي وسلامي وصحي ومع ذلك فان الكثير من هذه المجتمعات ما تزال بعيدة عن ما يحتاجه الطفل حقيقة من حقوق ورعاية واهتمام.

الاطفال سواء كان صبيان ام بنات فهم آباء وامهات المستقبل. انهم يمثلون الجيل الصاعد الذي يتنتظر منهم ان يقدموا الكثير ويتبّعوا الواقع. وكما يقال «اولادنا اكبادنا تمشي على الارض» فهذه الفئة تصنف ضمن الفئات الاشد ضعفاً في المجتمع اضافة الى المرأة والاقليات. وقبل الامم المتحدة لم يكن يوجد نص قانوني دولي يضمن حقوق الاطفال التي هي من حقوق الانسان. وكان ينظر الى حقوق الطفل في سياق التدابير الواجب اتخاذها ازاء الرق

وتشغيل الاطفال والاتجار بالقاصرين او استغلالهم بالدعارة.

وقد اعتمدت عصبة الامم في العام ١٩٢٤ اعلان اطلق عليه اسم «اعلان جنيف لحقوق الطفل» تضمن بعض المبادئ العامة والأخلاقية ازاء النظر الى حقوق الطفل. حيث اكّد على ان «الانسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها». (١٠١)

وبعد قيام الامم المتحدة تناول الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدين الدوليين حقوق الطفل مثلاًما جاء في العديد من الوثائق الدولية بما فيها الخاصة بالمرأة.

وفي العام ١٩٥٩ صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة «اعلان حقوق الطفل» الذي نص على حاجة الاطفال الى الرعاية الخاصة والاهتمام لقلة مناعتهم وتميزهم عن الكبار، الامر الذي يمكن فيه اعتبار هذا الاعلان بمثابة دليل عمل ومرشد في ميدان التعامل مع حقوق الطفل. (١٠٢)

وقد اتسعت مفاهيم حقوق الانسان بما فيها حقوق الطفل مما دعا الى صدور صك قانوني دولي لإبتدأ التحضير له بمناسبة السنة الدولية للطفل ١٩٧٩ بحيث يمكن إضفاء قوة القانون التعااهدي على حقوق الطفل.

ومن العام ١٩٧٩ وحتى ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٩ اولت لجنة حقوق الانسان عناية خاصة لصياغة الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل. وقد اعتمدت الجمعية العامة بالاجماع الاتفاقية بالقرار رقم ٢٥/٤٤ وبذلك جعلت الدول الاطراف الاتفاقية مسؤولة قانونية في أعمالها حيال الاطفال.

وعندما افتتح التوقيع على الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٠ كان عدد الموقعين في اليوم الاول ٦١ دولة. وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٩٠. وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية حتى العام ١٩٩٦ (١٥٩) دولة بينها ١٧ دولة عربية هي: الاردن، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، العراق، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، اما الصومال فقد كانت قد وقعت حتى ذلك الحين على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها. (١٠٣)

تألف الاتفاقية من ٥٤ مادة وتعتبر بمثابة «شرعية حقوق الطفل» (١٠٤) حيث وضعت الطفل ومصالحه في المقدمة. كما اهابت الاتفاقية بالدول المصادقة عليها تهيئة الظروف التي تشجع للطفل المشاركة على نحو فعال ومبعد في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانها.

وعرفت المادة الاولى الطفل بأنه «كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»

وتوكد المادة الثانية على عدم التمييز الذي يعتبر مبدأ هاماً من مبادئ الاتفاقية حين تنص على تمتّع الطفل بجميع حقوقه دون تمييز من أي نوع وبصرف النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. ومن ابرز أحكام الاتفاقية:

- ١- لكل طفل حق اصيل في الحياة وتケفل الدول الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه (المادة السادسة).
- ٢- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في اسم وجنسيته ومعرفة والديه وتلقي رعايتهم (المادة السابعة).<sup>(١٠٥)</sup>
- ٣- يولي الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى وتولى آراءه الاعتبار الواجب. (المادة التاسعة).
- ٤- لا يفصل الطفل عن والديه الا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لصالح رفاهيته (المادة التاسعة).
- ٥- تسهل الدول جمع شمل الاسرة والسماح بدخول اقاليمها او مغادرتها (المادة العاشرة).
- ٦- ضمان حق التعبير للطفل قادر على تكوين آرائه بحرية ويكون له الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقينها واذاعتها دون اي اعتبار للحدود سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او بأية وسيلة اخرى يختارها الطفل. وضمان حرية الفكر والوجدان والضمير وله حق تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع. المادة (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥).
- ٧- تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الاولى عن تربية الطفل، وعلى الدول قديم المساعدة الملائمة لهما وكفالة تطوير مؤسسات رعاية الاطفال (م ١٨-).
- ٨- حماية الاطفال من جميع انواع العنف او الاصابة البدنية او العقلية ومن الاهمال بما في ذلك الایذاء او الاستغلال الجنسيين (المادة - ١٩).
- ٩- توفير الرعاية البديلة والمناسبة للطفل المحروم من الوالدين. ويمكن ان تشمل في جملة امور: الحضانة، الكفالة الواردة في القانون الاسلامي (الشريعة) او التبني او عند الضرورة. (المادة - ٢٠).
- ١٠- الحق في التمتع باشكال خاصة من المعاملة والتعليم والرعاية للطفل المعوق وتوفير الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفساني والوظيفي للاطفال المعوقين (م ٢٣- ٢٤). وحق التمتع باعلى مستوى صحي (م - ٢٤).

١١- حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (المادة ٢٧-).

١٢- حق كل طفل في التعليم وان يكون مجانياً والزامياً في المرحلة الابتدائية وتممية شخصيته ومواهبه وقدراته وتممية احترام هويته الثقافية ولغتها وقيمة الخاصة والاهتمام باوقات فراغه وحمايته من الاستغلال الاقتصادي وحمايته من الاستغلال الجنسي.

١٣- لا يتعرض اي طفل للتعدى او لاي نوع من انواع المعاملة القاسية او المهينة او اللاسلانية ولا يحرم من حريته (م - ٣٧).

ان اتفاقية حقوق الطفل تعتبر الاولى من نوعها في تاريخ القانون الدولي الانساني وهي تفرض التزاماً على الدول التي تصادق عليها.

## ٦- حقوق الأقليات

شهد القانون الدولي في العقود الثلاثة الماضية تطوراً ايجابياً فيما يتعلق بالاقليات. فقد غطت المعاهدات والمواثيق الدولية ميدان عدم التمييز تغطية كافية، حيث حظيت «الحقوق الخاصة» باهتمام كبير خصوصاً بعد ابرام «اعلان حقوق الاشخاص المنتسبين الى اقليات قومية او اثنية او اقليات دينية ولغوية» الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الـ ٤٧ برقم ١٣٥ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢.

كما تطور الامر بإنشاء الفريق العامل المعني بالاقليات عام ١٩٩٥، الذي يتألف من خمسة اعضاء ويتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (لفترة ثلاث سنوات اولية) من اجل تعزيز الحقوق على النحو الوارد في الاعلان.<sup>(١٠٦)</sup>

وب قبل الحديث عن حقوق الأقليات الخاصة فلا بد من تحديد مفهوم الأقلية وكذلك مفهوم الحقوق الخاصة اللذان وردان في الاعلان.

فما هي الأقلية؟ ومن هم المستفيدون من حقوق الأقلية؟ ولعل الجواب لن يكون يسيراً إذا لم يتم التوصل إلى تصور شامل وجامع كما يقال. لكن ذلك لم يكن حائلاً أمام مزاولة انشطة مختلفة لتحديد المعايير والترويج وبالتالي لها، ولم يقع انشاء وعمل الفريق العام المعني بالاقليات الصعوبة التي تكمن في تعريف مفهوم الأقلية الذي يعود إلى التنوع في الحالات التي توجد فيها الأقليات. فبعضها يعيش مع بعضها في مناطق محددة تحديداً جيداً تفصل عن الجزء المهيمن من السكان، بينما تتوزع اقليات أخرى في أجزاء الوطن.

وتقوم الهوية الجماعية لبعض الأقليات على شعور قوي بالتاريخ الذي تذكره جيداً أو

بتاريخ مسجل بينما مفهوم اقليات اخرى لتراثها المشترك مجزأ فحسب. وفي بعض الاحيان تتمتع الاقليات او تمتلك بدرجة استقلال كبيرة في الماضي وفي احياناً اخرى لا يكون هناك اي تاريخ سابق للاستقلال او الحكم الذاتي. وقد تحتاج مجموعة من الاقليات الى حماية اكبر من غيرها، اما لانها اقامت فترة طويلة من الوقت في دولة ما او لان ارادتها للحفاظ على خصوصياتها و هويتها و انتمائها كانت شديدة.<sup>(١٠٧)</sup>

لكن ذلك كما اشرنا لم يمنع من تحديد بعض الخصائص للاقليات تنطوي معظم حالات الاقليات كصفات عامة.

وعليه فان الاقلية في دولة ما هي «مجموعة غير مهيمنة من الافراد الذين يشاطرون خصائص قومية او اثنية او دينية او لغوية معينة، تختلف عن خصائص غالبية السكان ويمكن اضافة ما يلي الى التعريف الذي يشكل إرادة أفراد المجموعات المعينة في الحفاظ على خصائصهم»<sup>(١٠٨)</sup>

ويمكن ان تجد بعض المجموعات نفسها كأقلية في حالات مماثلة للمفهوم المذكور للاقليات حيث تشمل «العمال المهاجرين» و«اللاجئين» و«عديم الجنسية» او «البدون» وغيرهم دون خصائص اثنية او دينية او لغوية مشتركة ويحمي القانون الدولي هذه المجموعات (الاقليات) من التمييز. فضلاً عن بعض الحقوق المكفولة لهم فعلى سبيل المثال «اللاجئون» وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وملحقها عام ١٩٦٧ او حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم او اتفاقية بشأن الاشخاص عديمي الجنسية.... الخ.

اما «الحقوق الخاصة» فهي لا تعني امتيازات وانما يقتضي منحها للاقليات بحيث يسمح لها بالحفاظ على هويتها وخصائصها وتقاليدها وتستهدف منح الحقوق الخاصة لتحقيق المساواة في المعاملة مثل عدم التمييز». لن تصل الاقليات الى المركز الذي تعتبره الاغلبية تحصيل حاصل الاً عندما تكون قادرة على استخدام لغتها والاستفادة من الخدمات التي تتنظمها بنفسها والمشاركة في الحياة السياسية.

الغرض من الحقوق الخاصة هو ممارسة تعزيز المساواة الفعلية على نحو ايجابي ولفترة زمنية قد تطول حتى تحصل الاقلية على مساواتها مع الاغلبية وتكون واياها على قدم المساواة، عند ذاك لا يكون مبرراً الحديث عن الحقوق الخاصة.

ورغم ان المجتمع الدولي متعدد، اذ تكاد لا توجد دولة في العالم لا يوجد فيها اقليات تتميز بـهوية اثنية او لغوية او دينية تختلف عن هوية غالبية السكان، الاً ان حماية حقوق الاقليات لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه اللهم الاً في العقود الاخيرة حيث تصاعدت حدة التوترات الاثنية والعرقية والدينية والمذهبية التي عرضت الدول احياناً للتمزق وهددت

السلامة الاقليمية ووحدة الارضي.

لهذه الاسباب بدی البحث اکثر جدية لتأمين تطلعات المجموعات القومية والاثنية والدينية واللغوية والمذهبية، اذ ان تأمين حقوق الاشخاص المنتسبين الى هذه المجموعة الاقليمية يمثل اقراراً بكرامة ومساواة جميع الافراد ويعزز التميمية القائمة على المشاركة ويسهم في تخفيف حدة التوترات فيما بين المجموعات والافراد، وبالتالي سيكون حل مشكلة الاقليات تحقيقاً للسلم والاستقرار لا على مستوى كل دولة حسب بل على المستوى الدولي.

واما كان ميثاق الامم المتحدة قد اکد على مبدأ حق تقرير المصير في ديباجته ومادته الاولى ومادته الخامسة والخمسين، باعتباره حقاً جماعياً للانسان، فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ خلا من ذلك التحديد، الذي تم تلافيه في العهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، اللذان دخلا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. وقد نصت المادة الاولى من كلا العهدين على ما يلي:

”لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ...“<sup>(١٠٩)</sup>  
ولكن هناك من يجادل بان المقصود بذلك « الدول التي يقع على عاتقها مسؤولية ادارة الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقليات المشمولة بالوصاية» التي ينبغي ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير (الفقرة الثالثة من المادة الاولى).

واياً كان التفسير فان مبدأ حق تقرير المصير الذي استقر في الفقه الدولي وتطور منذ بداية هذا القرن واعتمد في ميثاق الامم المتحدة، يمكن الاستناد اليه في تمكين اية اقليمية وبخاصة تملك مقومات الشعب، الحق في تقرير مصيرها وفقاً لمبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي.<sup>(١١٠)</sup>

وتعتبر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من اکثر الاحكام الملزمة قانوناً والمقبولة على نطاق واسع بشأن الاقليات، حيث تنص على ما يلي:

« لايجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية ان يحرم الاشخاص المنتسبون الى الاقليات المذكورة من حق التمتع بشخصيتهم الخاصة، او اعلان ممارسة دينهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الآخرين في جماعتهم».».

وتؤكد هذه المادة على الحق في الهوية القومية او الاثنية او الدينية او اللغوية وحق الحفاظ على الخصائص التي لا بد من تمييتها وصيانتها. ولا يعفي ذلك دولة من الالتزام بهذه الحقوق اعترافها او عدم اعترافها رسمياً بوجود اقلية من الاقليات فيها.

وبحسب المادة ٢٧ فان على الدول المصدقة على العهد الدولي ان تؤمن لجميع الافراد الذين يخضعون لولايتها القضائية التمتع بحقوقهم وقد يتطلب هذا اتخاذ اجراءات محددة لتصحيح اوجه التفاوت التي تخضع لها الاقليات.<sup>(١١١)</sup>

ويمنع «اعلان حقوق الاشخاص المنتسبين الى اقليات قومية او اثنية والى اقليات دينية او لغوية» الصادر في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢ المؤلف من ٩ مواد، الاشخاص المنتسبين الى اقليات مايلي :

- ١- حماية الدول لوجودهم وحقوقهم القومية او الاثنية وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية (١-م).
- ٢- الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعلان ممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية (م-٢ الفقرة الاولى).
- ٣- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية العامة (م-٢ الفقرة الثانية).
- ٤- الحق في المشاركة في القرارات التي تمسهم على الصعيدين الوطني والاقليمي (م-٢ الفقرة الثالثة).
- ٥- الحق في انشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ عليها (م-٢ الفقرة الرابعة)
- ٦- الحق في اقامة اتصالات سلمية ومواصلتها مع سائر افراد جماعتهم ومع اشخاص ينتمون الى اقليات اخرى داخل حدود بلدانهم وعبر الحدود على السواء (م-٢ الفقرة الخامسة).
- ٧- حرية ممارسة حقوقهم بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر افراد جماعتهم دون تمييز (٣-م).

ويوصي الاعلان المذكور الدول «بحماية وتعزيز حقوق الاشخاص المنتسبين الى اقليات باتخاذ التدابير» وذلك لـ:

- ١- تهيئة الظروف المواتية لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدتهم وعاداتهم واقامة الفرصة لهم لتعلم لغتهم او لتلقي دروس بلغتهم الام وتشجيع المعرفة بتاريخ الاقليات الموجودة داخل اراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها ولاقامة فرص لافراد هذه الاقليات للتعرف على المجتمع في مجموعة واقامة مشاركتهم في التقدم والتنمية (المادة رقم الفقرة-٢ و٣ و٤ و٥).
- ٢- النظر في المصالح المشروعة للاقليات عند وضع السياسات والبرامج الوطنية وعند تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة (م-٥).<sup>(١١٢)</sup>

٣ـ التعاون مع دول اخرى في المسائل المتعلقة بالاقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات من اجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين (مـ٦) ولتعزيز احترام الحقوق المبينة في الاعلان (مـ٧) وللوفاء بالالتزامات والتعهدات والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها وتشجيع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات الامم المتحدة على الاسهام في اعمال الحقوق المنصوص عليها في الاعلان (مـ٩).<sup>(١١٣)</sup>

وقد دعت الجمعية العامة بمناسبة اعتماد الاعلان في دورتها (٤٧) القرار ١٣٥ المجتمع الدولي ان يوجه اهتمامه لجعل المعايير الواردة فيه فعالة عبر آليات دولية وطنية. وقد عمدت الى المفهوم السامي لحقوق الانسان بقرارها المرقم (١٤١/٤٨) الذي انشأت وظيفته عام ١٩٩٣ لتعزيز وحماية حقوق الاشخاص المتمتعين الى اقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض (القرار ١٩٢/٤٩).

ورغم صدور الاعلان الخاص بالاقليات والدور الذي يقوم به المفهوم السامي لحقوق الانسان والفريق العامل المعنى بالاقليات الذي انشئ عام ١٩٩٥ والتحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية التي يقوم بها الخبراء المستقلون الذي تعينهم الامم المتحدة والشكوى الفردية والجماعية التي تتلقاها الامم المتحدة بخصوص انتهاك حقوق الاقليات، ونظام الانذار المبكر الذي اعتمدته لتحقيق المبادئ الواردة في الاعلان ودور المنظمات غير الحكومية... اقول رغم ذلك كله فان الاقليات ما زالت تخضع لانتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوقها الاساسية وقد اثبتت التجارب ان القهر السياسي والقومي والاضطهاد الديني والاشي واللغوي والمذهبي والحلول العسكرية والتنكر وعدم الاعتراف ليس بامكانه حل مشكلة الاقليات.

وكذلك فان تجاهل قواعد القانون الدولي وبخاصة قاعدة حق تقرير المصير سيؤدي الى المزيد من التوتر والاضطراب والثورات ولذلك تكون الحاجة اكثر مسألاً لاعتماد تدابير ومعالجات ايجابية لمشكلة الاقليات والبحث عن سبل جديدة وسلمية لفض المنازعات والاعتراف بحق تقرير المصير خصوصاً للاقليات القومية التي تمثل شعوباً لها حقها في اقامة كيان مستقل وفقاً للقاعدة القانونية الدولية التي تقرها الامم المتحدة واعني بها حق تقرير المصير والتنفيذ الفعال للاحكام المعلقة بعدم التمييز والحقوق الخاصة وتهيئة سبل التعايش السلمي بين الاقليات والاغلبية على اساس الاعتراف المتبادل بالحقوق وفقاً لقيم التسامح والتوع و التعددية ومن خلال احترام كامل منظومة حقوق الانسان في اجواء طبيعية وسلمية.

## **القسم الرابع**

---

**أنماط خاصة من  
انتهاكات حقوق الإنسان**



## **١- ابادة الجنس البشري**

أبرمت هذه الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٠ في الدورة الثالثة ٩ كانون الاول (ديسمبر) (١١٤). ١٩٤٨

وطبقاً لنص المادة ١٣ اعتبرت الاتفاقية سارية المفعول ونافذة ابتداء من كانون الثاني (يناير) ١٩٥١.

وتضمنت الاتفاقية ديباجة مختصرة و ١٩ مادة. وأكدت الديباجة ان «ابادة الجنس البشري هو عمل يشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، كما انها تتعارض بشكل صارخ مع اغراض الامم المتحدة ومقاصدها».

وتضمنت مواد الاتفاقية الاحكام الخاصة بكيفية تصدي المجتمع الدولي لجريمة ابادة الجنس البشري.

والمقصود بإبادة الجنس البشري: اي فعل من الاعمال التي ترتكب بهدف القضاء جزئياً او كلياً على جماعة بشرية بالنظر الى صفاتها الوطنية او العنصرية او العرقية او الجنسية او الدينية ولم تتضمن الجماعات الثقافية والسياسية التي تستهدف احياناً بالاقصاء او الابادة، وهو ما يعني به الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتسبين الى أقليات قومية أو أشبية أو دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢. وتتضمن الاعمال التالية:

- ١- قتل اعضاء هذه الجماعة.
- ٢- الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسماً او نفسياً.
- ٣- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً، كلياً او جزئياً.
- ٤- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
- ٥- نقل الصغار قسراً من جماعة الى اخرى.

وقد توسيع هذه الاتفاقية لتشمل العقوبات التي تطبق على كل من يرتكب جريمة ابادة

الجنس البشري، بحيث لا تقتصر العقوبة على كل من قام فعلًا بارتكاب هذه الجريمة وإنما تمتد أيضاً إلى كل من يرتكب أي فعل يساعد أو يسهل ارتكابها مثل :

- الاتفاق بقصد ارتكاب الجريمة المذكورة، التحرير المباشر والعلني على ارتكابها، الشروع في ارتكاب هذه الجريمة والاشتراك في ارتكابها. ونصت الاتفاقية على أنه «يعاقب كل من يرتكب جريمة ابادة الجنس البشري أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة) أي الأفعال المشار إليها في (الفقرة السابعة) سواء أكان الجاني من الحكماء أم من المواطنين أم من الأفراد»

وذهب الماده السادسه الى الزام الاطراف فيها بأن تعمل على احالة الاشخاص المهتمين بارتكاب الجريمة المذكورة او اي فعل من الافعال المنصوص عليها في الماده الثالثه الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في اقليمها او اي محكمة جنائية دولية مختصة للنظر في هذا الفعل متى قبلت الاطراف المتعاقدة ذلك.

ولا بد من الاشارة الى اهمية ما ذكرته الفقرة السابعة التي أكدت على اعتبار جريمة ابادة الجنس البشري والافعال الاخرى المتعلقة بها من الجرائم السياسية وكذلك كل ما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين.

ان القانون الدولي المعاصر وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية أدان الاعمال التي ترتكب بحق الإنسانية وبخاصة اعمال الابادة باعتبارها جرائم دولية سواء ارتكبت وقت الحرب او السلم. ونصت المادة الاولى من اتفاقية تحرير ابادة الجنس البشري لعام ١٩٥٤ على تعهد الدول بالامتناع عن القيام بها ومعاقبة مرتكبيها.

ولا شك في ان هذه الاتفاقية كانت قد سنت تحت تأثير الحرب العالمية الثانية وما تركته من ويلات وما سي للتطهير العرقي واعمال الابادة ضد الجنس البشري. وكانت تمهدًا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بخصوص الضحايا في الحرب والسلم.

ما زالت الكثير من الجرائم بموجب هذه الاتفاقية تؤشر باصبع الاتهام، ولا شك ان هذه الجرائم طرحت مبدأ التدخل الانساني على نحو ملح وهو ما فصده السيد كوفي انان في خطابه امام الجمعية العامة الدورة ٥٤ في ايلول (سبتمبر) ١٩٩٩ .

## ٢- التعذيب

«لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة»

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الخامسة)

في كانون الاول (ديسمبر ١٩٨٤) تم التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

وبموجب ديباجة الاتفاقية فان المشرع الدولي اعتبر مسألة الغاء التعذيب مسألة ذات اولوية عليا... وانه يطلب الى جميع الحكومات النظر في توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات اولوية.

يجدر بالذكر الى المادة الخامسة من الاعلان العالمي التي شددت على عدم جواز اخضاع احد للتعذيب، فان المادة السابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على «لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء تجربة طبية او علمية على احد بدون رضاه الحر»<sup>(١١٥)</sup> وذهبت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ هذا المذهب ايضا.<sup>(١١٦)</sup>

والآن ما هو تعريف التعذيب؟ يمكن ان نقرأ ما عرفت به اتفاقية مناهضة التعذيب، المذكورة بالقول التعذيب: هو عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول على اعتراف منه على عمل ارتكبه او يشتبه انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم والعداب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايًّا كان نوعه او يحرّض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملائم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تتضمن الاتفاقية علي ديباجة و٣٢ مادة. ونصت المادة الثانية على:

- ١- تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة او اية اجراءات اخرى لمنع اعمال التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- ٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية ايا كانت، سواء اكانت هذه الظروف حالة حرب او التهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارء العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالاوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة او اية سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

واكدت المادة الرابعة ضرورة تكييف القانون الوطني لاحكام الاتفاقية بالنص على ان «تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي...» وعليها ان تتخذ الاجراءات لاقامة ولایتها القضائية على هذه الجرائم (المادة الخامسة) وعليها القيام بالتحقيق الاولى فور تلقيها المعلومات (المادة السادسة). واجراء تحقيق سريع نزهه كلما وجدت اسبياً معقولة تدعو للاعتقاد بان عملاً من اعمال التعذيب قد ارتكب... (المادة ١٢).

واعتبرت المادة الثامنة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (م،) جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في اية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الاطراف، وعلى الدول الاطراف تقديم اكبر قدر للمساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية (المادة التاسعة).

تناولت المادة العاشرة اهمية ضمان كل دولة ادراج التعليم والاعلان فيما يتعلق بخطر التعذيب في برامجها لتدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين سواء من المدنيين او العسكريين.

وذهبت المادة الخامسة عشر الى عدم الاستشهاد بأية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب.

ووضعت الاتفاقية آليات لمناهضة التعذيب، فقررت انشاء «لجنة لمناهضة التعذيب» (المادة ١٨) وتتّخّب لمدة سنتين (المادة ١١٧).

وتبرز اهمية الاتفاقية فيما توصلت اليه من نص في المادة (٢) التي شددت على دعوة اللجنة الدولية الاطراف المعنية الى التعاون في دراسة المعلومات التي تشير الى ان تعذيباً يمارس على نحو منظم في اراضيها ويمكنها ان تعين اجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة بصورة مستعجلة، وقد يشكل التحقيق القيام بزيارة اراضي الدول المعنية. وعلى اللجنة بعد الفحص والاستنتاج احالة القضية الى الطرف المعني (الدول المتهمة). واكدت هذه المادة على ضرورة السرية في الاجراءات.

وللاسف فان التعذيب الذي غدى ظاهرة روتينية في عالمنا العربي والاسلامي لم يحظ بالاهتمام المطلوب. وحتى الدول العربية والاسلامية التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب تحفظت على هذه المادة واعتبرتها تدخلًا بشؤونها الداخلية ومساساً بسيادتها. واكدت العديد من الحكومات انها «لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠».

وقد اعربت العديد من البلدان تحفظها على الفقرة الاولى من المادة ٢٠ التي تنص على:

١- اي نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تفيذهما ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول. فاذا لم تتمكن الاطراف في غضون ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الاطراف ان يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الاساسي لهذه المحكمة.<sup>(١١٨)</sup>

وتحفظت العديد من البلدان العربية والاسلامية على نص المادة ٢٢ متذرعة بالحجج التقليدية نفسها وذلك خوفاً من كشف سجلها في ميدان حقوق الانسان بشكل عام والتعذيب بشكل خاص.

تنص المادة ٢٢ على ما يلي:

- يجوز لایة دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن في اي وقت انها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلّم دراسة بلاغات واردة من افراد او نياته عن افراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف احكام الاتفاقية. ولعل من اهم ميزات اتفاقية مناهضة التعذيب دعوتها الدول الاطراف بتحريم التعذيب في تشريعاتها الوطنية. ليس هذا حسب، بل عليها ان تحّرم طرحة كل تذرع «بأية اوامر عليها» او بأية ظروف استثنائية» كمبرر لاعمال التعذيب.

العنصر الجديد الذي جاءت هذه الاتفاقية في التشريع الدولي هو امكانية ملاحقة مرتكب التعذيب اينما كان في اراضي الدول الاطراف في الاتفاقية، لانها تنص على انه يمكن محاكمة المدعي عليهم بارتكاب اعمال التعذيب في اي دولة طرف او تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم.

اما العنصر الثاني الجديد والمكمل للعنصر الاول هو ان الاتفاقية تضمنت حكماً ينص على امكانية اجراء تحقيق دولي، عندما تكون هناك معلومات موثوقة تشير الى ان التعذيب يمارس بصورة منظمة في اراضي احدى الدول الاطراف في الاتفاقية.

ومثل هذا التحقيق يمكن ان يشمل زيارات من «لجنة مناهضة التعذيب» التي انشئت بمقتضى الاتفاقية، كما اشرنا، الى اراضي الدولة الطرف المعنية وبموافقتها. وقد تعهدت الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع ارتكاب اعمال تعذيب في أية اراضي تقع ضمن ولايتها.<sup>(١١٩)</sup>

وطبقاً للاتفاقية لا يجوز لایة دولة طرف ان تطرد اي شخص او ترده او تسلمه الى دولة اخرى، اذا توافرت لديها اسباب حقيقة تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض

ودعت الاتفاقية الى ضرورة حرص الدول الاطراف على ان يكون التعليم والاعلام فيما يتعلق بتحريم التعذيب جزءاً لا يتجزأ من اعداد وتدريب الموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بتنفيذ القوانين والموظفين الطبيين والعموميين وغيرهم.

وقد اتخذت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، التي وضعت نص الاتفاقية الى اتخاذ قرار بتعيين «مقرر خاص لمناهضة التعذيب» في قرارها ٣٣/١٩٨٥ ليدرس القضايا المتعلقة بالتعذيب وتلقي الشكاوى والمعلومات الخاصة بالتعذيب، وتقدم تقرير خاص عن ظاهرة التعذيب الى لجنة حقوق الانسان المؤلفة من ممثلي الحكومات .  
ولا تقتصر وظيفة المقرر الخاص بالدول الاطراف الاعضاء في الاتفاقية بل تمتد لتشمل جميع اعضاء الامم المتحدة.

ان تفشي ظاهرة التعذيب في الكثير من البلدان والانظمة العامتالثالية ومنها البلدان العربية والاسلامية، لا يعني ان العالم الغربي برئ منها سواء ابان تورطه في الحروب الخارجية والاحتلالات العسكرية لاخضاع شعوب مثلاً فعلت بريطانيا (في ايرلندا) وفرنسا في (الجزائر) والمانيا في قصة منظمة بايدرمانيهوف المتهمة بالارهاب او غير ذلك.(١٢١) او حتى ما تقوم به هذه البلدان في سجونها كما عرض تقرير منظمة العفو الدولية الحالة في الولايات المتحدة (١٩٩٨).

الا ان هذه البلدان مفتوحة ويمكن عبر الرأي العام تطويق هذه الظاهرة وادانتها واستهجانها، كما تلعب الصحافة باعتبارها سلطة رابعة واقول حالياً (الاعلام) دوراً كبيراً في فضحها وتعريفها بشكل متواصل وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها بما فيها منظمات حقوق الانسان في رفع الوعي ونشر ثقافة حقوق الانسان وتزداد يوماً بعد يوم حساسية المجتمع ازاء هذه الظاهرة الخطيرة.

وتبقى احد الامال الكبيرة التي تعقدها البشرية من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاحكام الدولية التي ينبغي تطويرها وتعديها بوضع حد لهذه الظاهرة الهمجية التي تعود الى الماضي. ويصبح ذلك ممكناً من خلال الشفافية والمساءلة وإحكام سيادة القانون ونشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيز النظم الديمقراطية.

## ٣- الاختفاء القسري

غالباً ما يتعدد السؤال المثير.. لماذا وكيف تمارس سلطة رسمية او سلطات تابعة لها او بمعروقتها، مهامات ابعد ما تكون عن مهامات الدولة، فتخفي آثار مواطن أعزل عن الانظار، في حين بامكانها القاء القبض عليه اذا كان متهمًا بارتكاب «جريمة» ما وتقديمه الى المحاكمة الاصولية، وهو لا يملك سوى الامتثال للإجراءات الرسمية القانونية لسلطة مدججة بالسلاح والمال والاعلام والمخبرين، حتى وان كان بريئاً؟

ثم لماذا تستبدل وظيفة الدولة، وهي حفظ وتنظيم حياة الناس، بمهامات عصابة خارجة عن القانون، مثلما تفعل الاخيرة عندما تقوم بخطف مواطن او احتجاز سيدة او اخذ رهائن بمن فيهم اطفال سواء لطلب فدية او لاي سبب ومبرر آخر؟

لماذا اذن تلجأ سلطة ما لاخفاء او اختطاف شخص ما او مجموعة اشخاص، بصورة غير شرعية وتظل الشبهات تحوم حولها وحول العناصر المتواطئة او المتعاونة معها؟ ولعل الامر الخطير ان بعض السلطات تمارس «الخطف» او الاختفاء القسري او غير الطوعي ضد مواطنيها في حين تحرم دساتيرها وقوانينها الوضعية فضلاً عن قواعدها الدينية مثل هذه الاعمال وتعدُّ بأشد انواع العقوبات. هل يراد لقضية المختفي ان تبقى في دائرة الظل وان لا تسلط عليها الضوء؟<sup>(١٢٢)</sup>

ربما كان ضيق صدر السلطات وتبصرها من الرأي الآخر هو الذي يعطي بعض الاجابات المقنعة على اعمال تقوم بها «الدولة» هي في تناقض مع ابسط مقوماتها كدولة، وقد تكُّف ان تصبح دولة باستمرارها. لكن ذلك جواباً غير كاف، الا اذا نظرنا للامر من زاوية عدم الثقة بالنفس، والخوف من الضحية وانتهاك حرمة المجتمع وترويعه باسم «الايديولوجيا» او غيرها بما يؤدي الى تدمير العلاقات الانسانية بين البشر وتصفيه الخصم او حجبه بحججه امتلاك الحقيقة التي تشكّل الاساس في الافكار والانظمة الاستبدادية والشمولية. هكذا صورت جهة دولية مستقلة<sup>(١٢٣)</sup> حادث الاختطاف او الاختفاء بالقول «يصل بعض الرجال، ثم يقتلون مسكن اسرة من الاسر، غنية ام فقيرة، منزلاً كون ام سقيفة ام كوخاً، في مدينة او في قرية... في النهار أو الليل، يرتدون عادة ملابس عادية او زياً رسميًّا في بعض الاحيان، ولكنهم يحملون السلاح دائمًا، ثم انهم يقومون، دون ابداء اية اسباب او ابراز اي امر بالقبض، ودون الاصحاح عن هويتهم غالباً او عن السلطة التي يأتى مرؤون بأوامرها بجر فرد او اكثر من افراد الاسرة الى سيارة مستخدمين العنف عند اللزوم». هكذا يبدأ الفصل الاول للمأساة التي تفضي الى الاختفاء القسري Forced Disappearance او الاختفاء غير الطوعي Unvoluntary

ثم تبدأ فصول المأساة والعقاب الآخرى للمختفى واسرتة وللمجتمع. فالضحايا Disappearance يظلون يجهلون اي شي عما يجري خارج مكان اختفائهم واسرهم تجهل هي الاخرى ان كانوا على قيد الحياة وان قلقهم يكبر مع مرور الايام وينعكس ذلك على حياة الاسرة خصوصاً الزوجة والاولاد وتبعات ذلك قانونياً واجتماعياً ونفسياً ومعاشياً ان كان هو معلىها الوحيد.

والمجتمع الذى يفجع عادة بفقدان شخص خصوصاً اذا كان صاحب رأى لا يريد ان ينسى والاً فان الامر سيصبح واقعاً مع مرور الايام. وقد يتكرر دون رادع او مقاومة او احتجاج لتحديد المسؤولية ووقف مثل هذه الانتهاكات اللاانسانية، التي لن تلحقضرر بالضحية وذوية حسب، بل المجتمع ككل حيث تشكل ظاهرة خطيرة تهدى السلام الاجتماعى والامن والاستقرار وتشير الرعب والفزع في النفوس.

الخاطفون وحدهم هم الذين يراهنون على النسيان سواء كانوا افراداً او جماعات او سلطة دولة وبعض اجهزتها، كي تذبل القضية تدريجياً ويتبلاشى الاحتجاج بل يصبح الامر مجرد ذكرى، ولذلك تراهم يعمدون الى التعتيم، بل يشيرون غباراً من الشك لابعاد الموضوع وابقائه في دائرة الظل... وهكذا يتأكل تدريجياً بالاهمال وصدأ الذاكرة وازدحام الاحداث ودوره الزمن...<sup>(١٢٤)</sup>

لقد ظل موضوع «الاختفاء القسرى» او «الاختفاء غير الطوعي» حسب المصطلح القانونى الذي تستخدمه الامم المتحدة او «الاختطاف» حسب المصطلح السياسي والاعلامي المتداول، يؤرق الضمير الانساني والوجدان الشعبي ويشغل شريحة واسعة من المجتمع: رجال فكر وحقوقيون وساسة ورجال دين ومهتمون ومشغولون بالقضايا العامة وفي اوساط مختلفة من الرأى العام وبخاصة الصحافة ووسائل الاعلام ومن النخب السياسية والثقافية، في الحكم وخارجها.

ان المقصود بالاختفاء القسرى او غير الطوعي هو : احتجاز شخص محدد الهوية (او اشخاص) من جانب جهة غامضة او مجهولة سواء كانت سلطة رسمية او مجموعة منظمة او افراد عاديين يزعم انهم يعملون باسم الحكومة وبدعم منها او بآذنها وبموافقتها، فتقوم هذه الجهة باخفاء مكان ذلك الشخص او ترفض الكشف عن مصيره او الاعتراف باحتجازها.<sup>(١٢٥)</sup>

الاختفاء او «الخطف» كُلي او جزئي (لفترة محددة) فعملية القاء القبض او الاعتقال دون وجود سبب قانوني «مشروع - اي اجرائي- ينص عليه قانون الدولة، سواء كان مؤقتاً او دائماً، يقع في اطار عملية الاختفاء القسرى للضحية.

الفرق بين القبض والاعتقال من جهة وبين عمليات الاختفاء القسري من جهة اخرى هو بسيط، لكنه مهم، فبعض الدول التي تحكمها القوانين الاستثنائية او قوانين الطوارئ او تطلق فيها يد السلطة التنفيذية واجهزة منها لتمتلك صلاحيات فوق القانون، يُعتقل المواطنون من محل السكن او العمل ويصطحبون دون معرفة مكان الاعتقال. وقد تطول المدة او يُلقي المواطن حتفه تحت التعذيب ولا حساب على الجريمة طالما لم يسجلوا ذلك في سجلات المتعقلين، فهم غير موجودين فعلياً فيتم دفونهم (كهذا بكل بساطة).

وإذا أقيمت الدعوى للمطالبة باجلاء مصادرهم فستكون مجرد رغماً لا يوجد «مرتكب» رغم ان الجميع يدركون من هو الجاني والمذنب الذي يوجهون اليه اصبع الاتهام باستمرار، اما اذا اعترف «المختفي قسرياً» المقبوض عليه فيتمكن ان يتم تقديمها الى المحاكم لينال «عقابه» وعلى هذه الشاكلة فان المعتقل (المخطوف بشكل مؤقت او دائم) اي (جزئياً او كلياً) اذا توفي سوف لا يعلن عنه، وإذا اعترف فسيكون مقبوضاً عليه، وعندها يُقدم الى المحاكمة او يقضى سياسياً والنتيجة هي خطف الرأي الآخر ومنع الضحية من التعبير بالتصفيه الجسدية او بالاذلال السياسي..(١٦٦)

ان ظاهرة الاختفاء القسري تنتهك على نحو صارخ منظومة متكاملة من حقوق الانسان، تلك التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدوليين حول الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منع التعذيب وغيرها.

ولكون الدولة عضواً في الامم المتحدة فهي مقيدة بميثاقها وتصبح ملزمة قانونياً بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان سواء عندما تصّدق عليها او عندما تراعيها اديباً عند عدم التصديق عليها خصوصاً اذا كانت قواعد أمره اي ملزمة. وبارتکاب جريمة الاختفاء القسري تكون الدولة قد خرقت (الشرعية الدولية) في اكثر من محور وكذلك الحقوق الفردية للانسان المدونة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويمكننا مقاربة ذلك من خلال الحقوق التالية:

١- حق الحياة والحرية والامان الشخصي وهذه تشكل انتهاكاً مقتضيات المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على انه «لكل فرد حق الحياة والحرية والامان على شخصه» وكذلك المادة السادسة والتاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة التاسعة من الاعلان العالمي التي تنص على عدم جواز اعتقال انسان او احتجازه او نفيه تعسفاً.

٢- الحق في ظروف احتجاز انسانية اي عدم الخضوع للتعذيب او المعاملة القاسية او

الحاطة بالكرامة وهو ما ذهبت اليه المادة الخامسة من الاعلان العالمي التي تحرم اخضاع احد للتعذيب او المعاملة القاسية او اللاانسانية. وكذلك المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- الحق في الاعتراف بالانسان كشخصية قانونية، فالاختفاء القسري يحجب عن الانسان في ان يكون له الحق بان يعرف به كشخصية قانونية، خصوصاً وانه مجهول المصير ومجهول المكان ويعتبر في وضعيته خارج النطاق القانوني، وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة السابعة من الاعلان العالمي التي تنص على «ان جميع الناس متساوون امام القانون ويتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز» وهو ما يقابل المادة الثالثة من الهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- الحق في محاكمة عادلة. اي حق كل انسان في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلى من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحه ايها القانون، وهو ما نصت عليها المادة الثانية من الاعلان العالمي والمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك لأن الاختفاء القسري يعني حرمان الشخص من حقه في المثول امام محكمة عادلة.

٥- الحق في حياة أسرية طبيعية. فالاختفاء يلغي حق الانسان في حياة أسرية طبيعية بما يتناقض مع الاعلان العالمي والعهد الدولي وبخاصة مع مقتضيات الاعالة والتربية للأطفال وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد اولت الامم المتحدة اهتماماً مبكراً بظاهرة الاختفاء القسري. ففي عام ١٩٧٩ اصدرت قراراً بعنوان «الأشخاص المختلفون» وفي العام ١٩٨٠ انشأت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة الفريق العامل المعني بمتابعة حالات الاختفاء القسري. ومن مهماته العمل كقناة اتصال بين عوائل المفقودين والحكومات ويصدر الفريق العامل تقريراً سنوياً يغطي فيه حالات الاختفاء القسري منذ ذلك التاريخ.

وفي الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة اصدرت الامم المتحدة اعلاناً في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢ اطلقت عليه «اعلان بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري او غير الطوعي».

سنحاول هنا باختصار وتكييف ان نلخص اهم مواد الاعلان المكون من ٢١ مادة.<sup>(١٢٧)</sup> نصت المادة الاولى على ما يلي «يعتبر كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويدان بوصفه إنكاراً مقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكاً صارخاً وخطيراً

لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وأعادت تأكيدها وبلوغها المهدود الدولية الصادرة بهذا الشأن...».

واعتبر الاعلان القوات المكلفة عن حماية النظام العام مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي تؤدي الى حالات الاختفاء القسري.

وطالب الاعلان الدولى باتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية بغية منع وانهاء حالات الاختفاء القسري، كما ذهبت الى ذلك (المادة الثالثة). واعتبرت (المادة الرابعة) الاختفاء جريمة يعاقب عليها بعقوبات تأخذ بنظر الاعتبار شدة جسامتها. واكدت (المادة الخامسة) على المسئولية المدنية لمرتكبيها وعلى الدولة او سلطاتها التي نظمت عملية الاختفاء او وافقت عليها او تعاضت عنها مع الاخلاص بالمسؤولية لهذه الدولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي (كما بينت المادة الخامسة)

وذهبت (المادة السادسة) الى التأكيد على «عدم التذرع بأى امر او تعليمات صادرة من اي سلطة عامة مدنية كانت او عسكرية لتدبير علم من اعمال الاختفاء، ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الاوامر او تلك التعليمات عدم اطاعتها بل ان ذلك واجبه».

اما (المادة السابعة) فقد اكدت على عدم جواز اتخاذ اي ظرف ذريعة لتبرير اعمال الاختفاء كحالة الحرب او عدم الاستقرار السياسي الداخلي او اية حالة استثنائية. وتراوحت المواد (العاشرة والحادية عشر والثانية عشر) مجموعة القواعد التي وضعها الاعلان كتنظيم الاحتجاز واماكنه وشروطه وصلاحيات الهيئات به، كضمانات للحيلولة دون اختفاء الاشخاص المحتجزين.

واعتبر الاعلان ان كلاً من اعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير الضحية ومكان اختفائه (المادة السادسة عشر). وذهبت المادة السابعة عشر الى تأكيد: «وقف سريان احكام التقاضي المتعلقة بحالات الاختفاء القسري» واكدت المادة الثامنة عشر على الاً يستفيد مرتكبوها جريمة الاختفاء من اي قانون عفو خاص.

وقد عبرت الامم المتحدة بقرار لجنة حقوق الانسان الدولية بقرار رقم ٣٩ لعام ١٩٩٤ في الرابع من آذار (مارس) عن اهتمامها بمسألة الاختفاء القسري وعن قلقها لاستمرار هذه الظاهرة الاجرامية التي تستوجب العقوبة الملائمة.<sup>(١٢٨)</sup>

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية ان اصدرت في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩٢ برنامجاً حول الاختفاء القسري مؤلفاً من ١٤ نقطة. وتبنت المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب برنامجاً مؤلفاً من ١٠ نقاط وسبق للمنظمة ان تبنت موضوع المختفين ومجهولي المصير في نظمها الاساسي (المادة الخامسة) واثارت هذه المسألة على نحو شديد

بعد اختفاء عضو مجلس امنائها منصور الكيخيا في القاهرة في ١٠ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٩٣ الذي اعتبر رمزاً للمختفين قسرياً . وقد سبقه الامام موسى الصدر حين اختفى اثر زيارته الى طرابلس عام ١٩٧٩ (١٢٩).

#### ٤- الارهاب

ظل مفهوم «الارهاب» بشكل عام و«الارهاب الدولي» بشكل خاص يكتفيه الكثير من الغموض وربما بشكل متعمد، وان كان التمييز بينَّابين مفهوم الارهاب ومفهوم المقاومة. وفي الوقت الذي اتجه البعض لادانة الارهاب الفردي، حاول تبرير ارهاب الدولة. وفي حين اراد البعض النيل من المقاومة الوطنية التي تستهدف طرد المحتل والدفاع عن الوطن، متهمًا بعض اعمالها بالارهاب، فانه من جهة اخرى تناسى ارهاب الدولة او الحكومة ضد شعب بكامله.

واذا كان الارهاب مданاً سواء على المستوى الفردي او على المستوى الجماعي منظمات وجماعات وبخاصة ارهاب الحكومة او الدولة، فان القانون الدولي ميّز بين مفهوم المقاومة ومفهوم الارهاب.

لقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم تعريف للارهاب بعد نقاش وجدل دام وطويلاً فاعتبرته يشمل جميع الاعمال والمارسات والوسائل غير المبررة التي تثير رعب الجمهور او مجموعة من البشر لاسباب سياسية بصرف النظر عن بواعثه المختلفة (١٣٠). بهذا المعنى الواسع حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الارهاب. ومن هذا التعريف يستنتج ان الارهاب بشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة او العنف او التهديد باستخدامهما بقصد تحقيق بعض الاهداف ذات الطبيعة السياسية.

الارهاب اذن عمل يتخطى مخالفه القوانين الوطنية الى كونه حسبما ينصرف التفسير الى القوانين الدولية.

ومن خلال العديد من الاتفاقيات الدولية فقد اشترطت القوانون الدولي:

- ١- عدم تشجيع الدول لاي نشاط ارهابي أو التورط به على اقاليمه او خارجها.
- ٢- العمل بكل الوسائل لمنع قيامه ومعاقبة اي نشاط ارهابي ضمن حدود اقليمه او يكون مرتكبه ضمن اقليمه.

ودعا قرار الامم المتحدة رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٤ دول العالم كافة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة الى تطبيق «الإعلان المتعلق بإجراءات ازالة الارهاب الدولي» الى: ادانة كاملة الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره بما في ذلك الاعمال التي تكون الدولة متورطة بها بشكل مباشر او غير مباشر.

وأوجب الاعلان احالة القائمين بالاعمال الارهابية الى القضاء من اجل وضع حد نهائى لها، سواء ارتكبت من افراد عاديين او موظفين رسميين او سياسيين. كما اوجب اتخاذ سياسات وتدابير من اجل مكافحة الارهاب الدولى سواء كان ذلك على نطاق كل دولة او بالتعاون الثنائى او المتعدد الاطراف مع الدول الاخرى وذلك لمنع قيامه ومعاقبته مرتكبيه.

ودعا الاعلان الى التعاون الدولى في هذا الميدان تعزيزاً لميثاق الامم المتحدة وحفظاً للسلام العالمي وحماية لروح الابرياء وعلاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، كما ناشد الدول تعديل قوانينها او استحداث قوانين وطنية جديدة بما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية الشارعة في هذا الميدان ولا سيما المتعلقة بحقوق الانسان.

وفي اطار القانون الدولي يمكن التمييز بين مجموعتين:

#### **١- الاحكام الدولية الملزمة**

ومنها اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ وهي جزء من القواعد الامرية في القانون الدولي واتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٢ لادانة الاعمال غير القانونية بخصوص الطائرات، واتفاقية مونديريال لعام ١٩٧١ حول خطف الطائرات، واتفاق عام ١٩٧٣ بشأن خطف الدبلوماسيين، واتفاق احتجاز الرهائن عام ١٩٧٩، واتفاقية منع التعذيب عام ١٩٧٨، واتفاقية ادانة القرصنة الدولية لعام ١٩٨٨ وغيرها.

وتعتبر تلك الاتفاقيات وخصوصاً بانضمام العديد من البلدان اليها، اتفاقيات ملزمة خصوصاً وانها تفترض ايقاع الجزاء القانوني بالمرتكبين.

#### **٢- الاحكام ذات الطبيعة الادبية والاخلاقية**

هناك العديد من القرارات والوثائق الدولية التي لا ترقى الى صفة الإلزام وان كانت تتضمن احكاماً ذات طبيعة اخلاقية وادبية تدين الارهاب وتدعوا الى مكافحة ومعاقبة القائمين به. ان هذه الاحكام وان لا تتضمن صفة الإلزام، بل تقترب من التوصية مثل بعض توصيات الجمعية العامة للامم المتحدة او غيرها من المنظمات الدولية او ذات الصيغة الدولية كما هو مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي.

ففي مؤتمر هلسنكي لعام ١٩٧٥ تضمنت الوثيقة الختامية (تموز/اب - يوليو - اغسطس) نصاً يدعو الى الامتناع عن مساعدة اي نشاط ارهابي في اي شكل كان.<sup>(١٣١)</sup> اذا جاز لي القول ان الامم المتحدة بقرارها رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٤ حول الارهاب استعادت قرارين في غاية الاهمية :

الاول: قواعد القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول في اطار ميثاق الامم المتحدة.<sup>(١٣٢)</sup>

الثاني: قرار تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ (١٣٣)

وهذا القرار استوجبا الامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية كما دعت الجمعية العمومية الى الامتناع عن تنظيم او مساعدة او الاشتراك في اى عمل ارهابي.

والخلاصة الى الارهاب الذي اثار جدلاً حول مفهومه في اطار القانون الدولي انما استند الى تعريف يشمل السلم والامن الدوليين من جهة، كما يشمل الافراد الذين يتم التعرض لحقوقهم الانسانية الاساسية في جهة اخرى بما فيها ما يتعرض له الدولة من تجاوزات.

ويندرج ذلك تحت فرع جديد للقانون الدولي عرف باسم القانون الدولي الجنائي الذي دشننته محاكمات نورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. (١٣٤)

واذا كان مفهوم الارهاب قد اتسع ليشمل ارهاب الافراد والجماعات وارهاب الدولة. فإن ارهاب الافراد ينصب على الاعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن قوانين بلدانهم الاصل.

وقد انعقدت محاكمة جنائيتين لمحاكمة المتهمن بارتكاب جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا ثم تأسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما عام ١٩٩٨.

اما مفهوم ارهاب الدولة فيتعلق بمخالفات المبادئ الاساسية والاحكام النافذة في القانون الدولي وبخاصة للقواعد الآمرة وبالطبع يشمل المواثيق واللوائح الدولية بخصوص حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

ووفقاً لذلك فان الدولة تعتبر مسؤولة امام القانون الدولي وما يحدده من عقوبات وجزاءات وتعويضات جراء انتهاكها. ومن الحالات التي يمكن ذكرها المعاهدة الدولية لاحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ (المادة الثانية التي ذهبت الى اعتبار حجز الرهائن ينبغي ان يخضع للعقاب بما يتاسب مع خطوره الاساءة المرتكبة وطبيعتها). كما يجب معاقبة الدولة التي تساعد او توافق او تغاضى عن عمليات الاختفاء القسري للافراد. كما يمكن الاشارة الى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٧٨ (المادة الثالثة) التي تنص على عدم قيام الدول بطرد اي شخص او تسليميه الى دولة اخرى اذا كان في ذلك خطر على سلامته الشخصية.

اما اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بـ «حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري» فقد نص في م-٥ على ترتيب مسؤولية مدنية لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري ومسؤولية مدنية للدولة او لسلطاتها التي نظمت عملية الاختفاء او وافقت عليها او تغاضى عنها وذلك مع عدم الالحاد بالمسؤولية الدولية للدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي. (١٣٥)

## **القسم الخامس**

---

### **الحق في التنمية**



## ١- سؤال التنمية

هل يمكن الحديث عن حق الانسان في التنمية؟ باعتباره حقاً جماعياً للشعوب، دون ربطه بالفرد، الكائن البشري؟ ومصدر السؤال يقوم على اساس النظرة المتوازنة بين «الحق الجماعي» و«الحق الفردي».

وقد حاولت النظرة الغربية، الذي كانت حساسيتها شديدة ازاء بعد الفردي للتنمية، ان تشير مثل هذه الاسئلة المتشكّكة، خوفاً من مخاطر احتكار حقوق الانسان وهضمها وتغييبها باسم حق الشعوب في التنمية، من جانب أنظمة غير ديمقراطية.

من جهة اخرى ترافقت طائفة من الاسئلة مع بدايات ما سمي بالنظام العالمي الجديد في نهاية الثمانينات، بخصوص دور ووظيفة التغيرات العالمية وابعادها واهدافها، خصوصاً وان اشكالية الحق في التنمية لها ابعاد دولية بالارتباط مع نمط العلاقات الدولية السائد وانعكاساته جماعياً فيما اذا توّخى ازالة العراقيل امام الشعوب بهدف احداث التنمية المنشودة، وما له علاقة بانتهاك الحقوق الأساسية للانسان، الفرد، الكائن البشري، مادة التنمية وهدفها.

واذا كان ثمة تفاؤل وهو مشروع لدى البعض، بانهيار انظمة الحزب الواحد ذات الطبيعة الشمولية في اوربا الشرقية، باعتبار ذلك يمثل انتصاراً للديمقراطية وحقوق الانسان، فان البعض الآخر اعتبرها انتصاراً للرأسمالية واقتصاد السوق وحاول توظيفها بالاتجاه الذي يفضي الى اعتبار هذا الشكل الاقتصادي والنظام السياسي المتبثق منه وعلى اساسه يمثل النموذج الوحيد.

ومن جهة اخرى اثيرت اسئلة بخصوص الحاجز والعقبات التي جرى وضعها لاموال الحق في التنمية، تارة لابتلاع وهضم حقوق الانسان باسم حق الشعوب في التنمية او حق الدولة في التنمية في دول تقوم على الاستبداد واللامقراطية، وتارة اخرى باسم حقوق الانسان، لمنع شعوب وبلدان من اتهماج سبل التنمية وحصولها على المساعدات الالزمة كذلك.

ومثل هذا الجدال بل والصراع كان قائماً على المستوى الدولي وبخاصة في فترة الحرب الباردة وما تبعها، سواء من الامم المتحدة او خارجها. وازداد عمقاً وشمولاً في ظل العولمة وارتفاع وتيرة المصالح في ظل لاعب اساس متحكم في اللعبة الدولية، وممارسة حقه في التجارة باعتباره الاقوى وتأثيره على المؤسسات المالية الكبرى التي حولها الى حصنون منيعه له، ويز ذلك مع تراكم مشاكل الهجرة والمخدرات والارهاب واللاجئين والتوظيف السياسي من وراء ذلك حين تمنح بعض المساعدات لدول بوليسية من اصدقاء الغرب بحججة مكافحة التطرف والارهاب والاصولية، وتحجب عن دول حاولت ان تتلمس طريقها في التنمية بما ينسجم مع خصائصها وتطورها ورفضها الخضوع او التبعية.

في العام ١٩٧٧ دخل «الحق في التنمية» في جدول أعمال لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة. وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطور حقوق الانسان.

لقد بدأ مفهوم «الحق في التنمية» يندرج في منظومة حقوق الانسان وذلك كجزء من حق الشعوب في التنمية، الذي هو حق جماعي. وفي السبعينيات والثمانينيات شكلت جزءاً من المقرب البنيوي بخصوص الجيل الثالث لحقوق الانسان، رغم ان الثمانينيات شهدت اوضاعاً انتقالية، استكملت حتى نهايتها بوضع حواجز امام سلع العالم الثالث، مما زاد في تعديق ازمة التنمية واستفحال المديونية وهيمنت سياسة المؤسسات المالية الدولية، التي قادت الى استنزاف الموارد الطبيعية والانسانية للدول وتقليل فرص النمو والعملة وارتفاع وتيرة العنف وعدم الاستقرار والمزيد من انتهاكات حقوق الانسان.

وفي بداية السبعينيات تعزز مفهوم الحق في التنمية بمفهوم «التنمية البشرية» كما ورد في تقارير الامم المتحدة للتنمية، سواء من البرنامج الانمائي للامم المتحدة UNDP او من جانب البنك الدولي، حيث تمت الدعوة الى مكافحة الفقر وايلاء اهتمام اكبر بالجانب الاجتماعي واعتماد مبدأ المشاركة كجزء من الحق في التنمية ومبدأ الحكم الصالح (الجيد). Good Governance

وفي بيان القمة بمناسبة الألفية الثالثة، لزعماء العالم الذي حضره نحو ١٥٠ زعيماً ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ جرى الوعد باحداث تغيرات رسمية بوضع اهداف لخفض نسبة ممن يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً الى النصف وكذلك عدد الاشخاص الذين يفتقرن الى مياه شرب صحية واستكمال البنين والبنات مراحل تعليمهم الابتدائي ووضع حد لانتشار الايدز والملاريا والامراض الفتاكـة الاخرى.<sup>(١٣٦)</sup>

وفي البيان المذكور شددت الجمعية العامة للامم المتحدة على القيم والمبادئ انطلاقاً من

الامم المتحدة وميثاقها كأساسين لا يمكن الاستغناء عنهما لبناء عالم اكثراً سلاماً وازدهاراً وعدلـاً.

وجرى التأكيد على السعي لتصبح العولمة قوة ايجابية لصالح جميع الشعوب في العالم وتقاسم فوائدها.

وتم التأكيد على قيم الحرية والحكم الديمقراطي والتشاركي والمساواة والتضامن والتسامح والمسؤولية المشتركة في ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية العالمية بالإضافة الى مسؤولية حماية السلم والامن الدوليين.

وبخصوص التنمية والقضاء على الفقر جرى التأكيد على ما يلي:

- تحرير الرجال والنساء والاطفال من الاوضاع المذلة وغير الانسانية.
- خلق مناخ مناسب دولياً ومحلياً، يتغاوب مع التنمية والقضاء على الفقر.
- اعتماد الشفافية المالية والنقدية التجارية من خلال أنظمة حكم تتكيف بذلك في كل بلد.
- ابداء القلق ازاء العقبات التي تواجهها الدول النامية.
- التعامل الفاعل لحل مشكلة المديونية للدول النامية ذات الدخل المنخفض والمتوسط.
- تلبية احتياجات دول الجزر الصغيرة النامية.
- الاقرار بحاجة الدول النامية التي لا تملك منفذًا بحرياً ومساعدتها على تخطي عقبات النقل والمرور وتحسين انظمتها وشبكاتها المواصلاتية.

وفي فقرة خاصة تم تناول موضوع حماية البيئة والتأكيد على المحافظة على الغابات وتطویرها ومكافحة التصحر والجفاف وايقاف الاستغلال المفرط للموارد المائية. وفي اطار توصیف عملية التنمية وربطها بالديمقراطية جرى الحديث عن الحكم الصالح والتأكيد على بذل الجهود لترويج الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون الى جانب احترام حقوق الانسان والحریات الاساسیة المعترف بها دولياً بما فيها الحق في التنمية، مؤكداً على احترام حقوق الاقليات ومكافحة جميع انواع العنف ضد المرأة وضمان حقوق المهاجرين والعمال وعوائلهم ووضع حد للاعمال المتساعدة التي تتخذ شكلاً عنصرياً او عداءً وكرهاً للجانب والتشجيع على الانسجام والتسامح في المجتمع.

وكان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الانسان الذي انعقد في العام ١٩٩٣ قد دعا لقرار تقاصم عالمي حول حق التنمية حين نص على «تحسن الطرح النظري وزيادة الادوات الدولية في ميدان حقوق الانسان لا يمكن ان يحجبها عن كل متبع ان الهـوة ازدادت في الوقت اتساعاً في

الواقع بين الدول وداخل الدول ولا سيما في حقل ما يصنف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن فصلها عن الحقوق المدنية والسياسية.<sup>(١٣٧)</sup>

انطلاقاً من ذلك فان حق التنمية هو عملية شاملة ترمي الى ضمان جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية، وهي حق من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف، وجزء لا يتجزأ من الحريات الاساسية، ويرسخ اعلان الحق في التنمية هذا المفهوم، وذلك بسعيه لدمج التنمية بحقوق الانسان على نحو متكامل، ويتطلب مسؤولية جميع الاطراف في المجتمع الدولي، ويسعى الى ربط مفاهيم التنمية البشرية المستدامة بحق الانسان والمشاركة النشطة الحرة والفعالة لكل الافراد في التنمية.<sup>(١٣٨)</sup>

وتتأكد اكثر فكرة الربط بين الحقوق الفردية في التنمية وبين الحقوق الجماعية للمجتمع او الدولة، فحق التنمية هو حق للفرد مثلما هو حق للمجموعة، واذا كان الامر يتطلب جماعة متحركة غير خاضعة لهيمنة أجنبية، وحقاً على المستوى الدولي في مساعدتها على التنمية، فإنه يتطلب أيضاً ديمقراطية داخلية واحترام حقوق الفرد حتى لا تصبح الجماعة قمعية.

ولا بد هنا من التأكيد ان تثبيت الحق في التنمية، وهو الخطوة الثانية المهمة بعد اعلان تصفية الاستعمار (الكولونيالية) لعام ١٩٦٠ الصادر عن الجمعية العامة، انما يستهدف المساعدة في تعديل الميزان المختل في العلاقة بين الشمال والجنوب، بين الاغنياء والفقرا، بين الاقوياء والضعفاء، وكذلك الجمع بين مجالين ظلا يعملان بصورة منفصلة وهما حقوق الانسان والتنمية.

يقول جون باجي من المفوضية السامية لحقوق الانسان «ما بين عام ١٩٥٢ و ١٩٩٩ حدث الكثير من التطورات في قاعات المؤتمرات في الامم المتحدة وفي الكثير من دول العالم، مما استوجب اعادة النظر في الفهم الخاطئ الناتج عن إعمال مجموعتين من الحقوق، ونتيجة لذلك ... وافقت ١٧١ دولة بالامم المتحدة في مؤتمر فيينا (١٩٩٣) على ضرورة ادماج هاتين المجموعتين من الحقوق في مجال التطبيق، اذا ما اريد لاجندة الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان ان تكون ذات معنى».<sup>(١٣٩)</sup>

جدير بالذكر الاشارة الى ان الجمعية العامة واجهت منذ العام ١٩٥٠ مشكلة تقرير ما اذا كانت ستمضي في طريق صياغة عهد دولي او اتفاقية دولية لحقوق الانسان، ملزمة قانوناً، وذلك بعد اعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

لكن الامر الذي تم التوصل اليه هو صياغة عهدين او اتفاقيتين رغم ان الجمعية العامة ذاتها اكدت: «ان التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، متداخلان ومترابطان، وان الانسان المحرم من الحقوق الاقتصادية لا يمكن ان يكون نموذجاً للانسان الحر».

لكن فشل لجنة حقوق الانسان من التوصل الى صيغة كهذه، اضطر الجمعية العامة للموافقة عام ١٩٥٢ على فصل حقوق الانسان الى مجموعتين... وانطلاقاً من ذلك «القرار» اضطربنا ان نعيش هذا التقسيم الخاطئ وغير المقنع لمجموعتين من الحقوق رغم ترابطها وتداخلها.

عند تثبيت الحق في التنمية لا بد من الفات النظر الى مسؤوليات الحكومات الغربية خصوصاً والحكومات بشكل عام ازاء الفرد والمجتمع، كجزء من البعد الاخلاقي لعملية دمج التنمية بحقوق الانسان، سواءً بمعناها الدولي ومسؤولية بلدان الشمال الغنية او بمعناها الاقليمي والوطني بمسؤولية حكومات بلدان الجنوب عن ربط التنمية باحترام حقوق الانسان كجزء منها وباحترام القواعد الديمقراطية في تطور المجتمع والفرد.

يطرح البروفسور كارل فاسيك موضوع «الحق في التنمية» كجزء من تطور عملية حقوق الانسان، وهو ما يطلق عليه الحقوق الجديدة من منطق «حقوق التضامن»، كالحق في السلام والحق في بيئة نظيفة، والحق في الاستفادة من التراث المشترك للبشرية. وكان فاسيك قد طرح المسألة عام ١٩٧٧ بمناسبة التحضير للذكرى الـ ٣٠ للإعلان العالمي لحقوق الانسان ومرور ٢٠٠ عام على الثورة الفرنسية. وبعد فاسيك مبدع فكرة الجيل الثالث لحقوق الانسان.<sup>(١٤٠)</sup>

ويذهب أبعد من ذلك عندما يعتبر ان الحقوق المدنية والسياسية وهي التي تمثل (الجيل الاول) كانت قد صيفت في القرن الثامن عشر وشكلت خلفية ثقافية للثورة الفرنسية.

اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تمثل (الجيل الثاني) فقد صيفت في القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحت تأثير الفكر الاشتراكي والماركسي، خصوصاً موضوع المساواة والحديث عن حقوق العمل والعمال والضمان الاجتماعي وغيرها.

اما (الجيل الثالث) او «حقوق التضامن» فهي محاولة لادخال البعد الانساني بعد حقوق الانسان، خصوصاً وان تلك الحقوق كانت متروكة للدولة مثل البيئة والسلام والتنمية والتواصل والتراث المشترك للانسانية.

ولكي يتم تأمين هذه الحقوق وترتبطها مع الحقوق الاجرى فلا بد من جهود جميع الفاعلين في العملية الاجتماعية سواء كانت دول أو مجموعات أو كيانات أو أفراد.<sup>(١٤١)</sup>

وبهذا المعنى فان التنمية ك استراتيجية، تتطلب من عملية شاملة متکاملة تتضمن جميع

حقوق الانسان وهي غير قابلة للتجزئة وفقاً لمؤتمر فيينا لعام ١٩٩٢، كما لا يمكن ان يُصار الى رفضها بحجة أنظمة غير ديمقراطية، بما يؤدي الى المساس بصدقية الحقوق ذاتها، وكذلك ليس بحجة عدم التدخل حتى وان كان «إنسانياً» يجري التملص من الالتزامات والمعايير الدولية، الهدافة الى احترام الفرد ودوره في المشاركة في عملية التنمية وتطوير عملية السلام الاجتماعي والتطور الديمقراطي في المجتمع، فذلك من واجبات الدول ازاء نجاح وتقدير عملية التنمية.

واكدت السيدة ماري روبيسون، مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان هذا المعنى عندما أشارت في ندوة القاهرة (١٩٩٩) الى ان مؤتمر فيينا لحقوق الانسان منح تأكيداً واضحاً للحق في التنمية، كحق عالمي، لا يمكن انكاره، وكجزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للانسان.

واشارت روبيسون الى مذكرة التفاهم بين المفوضية والبرنامج الانمائي ١٩٩٨ والى وثيقة عمل حول «ادماج حقوق الانسان في التنمية البشرية المستدامة» وقد تضمنت مذكرة التفاهم لتشكل مجموعة عمل مشتركة من اجل تطوير الحق في التنمية والدعوة الى التصديق على موايثيق حقوق الانسان، والعمل المشترك والتعاون الغني في ميادين حقوق الانسان، والمساعدة الميدانية بين المفوضية والبرنامج الانمائي.

وحددت روبيسون الاطراف التي ينبغي تعاوّنها لانجاح عملية ادماج التنمية بحقوق الانسان بما يلي :

- ١- الحكومات التي تمتلك السلطة وتمارس المسؤولية ازاء حقوق الانسان للمواطنين الخاضعين لسلطتها.
- ٢- الجماعة الدولية، التي يجب ان توفر التعاون الثنائي والجماعي والمساعدة من اجل التنمية.
- ٣- المجتمع المدني، الذي يضع اهتمامات الافراد والشعوب في دائرة انتباه «صناعي القرار».
- ٤- وأخيراً دائرة «رجال الاعمال» الذين تعاظم مسؤولياتهم يومياً بسبب تسارع عجلة العولمة». (١٤٢)

## ٢- الامم المتحدة والحق في التنمية

يذهب البعض الى القول ان الامم المتحدة عندما أصدرت «إعلان الحق في التنمية» في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٦ لم تأت بجديد . فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق الانسان في المأكل واللبس والمسكن والرعاية الصحية والتعليم والعمل وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وبالتحديد في المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ . كما ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والافراد كانت قد وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ وبالتحديد في المواد ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ التي نصت على الحق في العمل وفي مستوى معيشته كاف له ولأسرته والحق في الصحة والتعليم (الإلزامي-المجاني) وغيرها<sup>(١٤٣)</sup>.

وإذا كانا لامر صحيحاً ، فال الصحيح أيضاً ان الجديد في الاعلان «الحق في التنمية» هو «ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بابعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية (حقاً) من حقوق الانسان، وليس مجرد (طلب) يطالب به الافراد قد تستجيب له الحكومات او لا تستجيب، كما ان الموافقة على (الحق في التنمية) من جانب الدول النامية تعني ان هذه الدول أصبحت مسؤولة امام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية، وكذلك فان الموافقة على هذا الحق من جانب الدول المتقدمة تعني ان هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تقترن الى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية...»<sup>(١٤٤)</sup>.

لم يحظ اعلان الحق في التنمية على إجماع اعضاء الامم المتحدة. فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الامريكية وتحفظت اوربا الموحدة على بعض مواده وفقراته مثل «حق الدول النامية في المساعدات المالية»، لكن الاهتمام الكبير بالاعلان ناجم عن كونه تعرض لاواعي ثلاثة اربع سكان الكره الارضية، وهم سكان دول البلدان النامية او «العالم الثالث».

ويعود الموقف من موضوع التنمية الى الخندق الايديولوجي التي ظلت تتمرس فيه بعض الانظمة ورؤيتها ازاء حقوق الانسان، وذلك باختلاف نظمها الاقتصادية. فالدول الاشتراكية السابقة والصين وغيرها كانوا يتبعون نظام الحزب الواحد سياسياً، ونظام التخطيط الشامل اقتصادياً، وتدخل الدولة عنصراً اساسياً في النشاط الاقتصادي، تتخذ موقفاً سلبياً من الحقوق المدنية والسياسية، كما سبق وان ذكرنا، ولكنها من ناحية اخرى تؤيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مقابل ذلك فان الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية تدعوا لاحترام الحقوق المدنية والسياسية وتتخذ اجراءات ضد البلدان التي

لا تطبق احترامها ولكنها لا تولي اهتماماً كافياً، بل يصل الى اهمال متعمد احياناً ازاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فاتباع نظام السوق يؤدي الى قدر معين من البطالة، مما يعني ضمناً تجاوزاً على حق الفرد في العمل وكذلك الحال ما له علاقة بمستوى المعيشة.<sup>(١٤٥)</sup> وهناك عدة اصطلاحات دخلت القاموس الاقتصادي فيما له علاقة بالتنمية فمفهوم التنمية يقترن بالنمو الاقتصادي، وهذه هي الصورة الاولى.

ثم تطور هذا المفهوم ليشمل بعد الاجتماعي والسياسي والثقافي اضافة الى الجوانب الاقتصادية.

وبهذا المعنى فالتنمية تستهدف احداث تغيرات هيكلية في الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية التي تسود المجتمع، وليس في نموه الاقتصادي حسب. وأُستخدم مصطلح التنمية المستدامة او المتصلة Sustainable Development وهو ما تناولتها لجنة الامم المتحدة للبيئة والتنمية UN Commission on Environment and Development والمقصود بذلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الاساسية للجيل الحالي دون ان يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الاجيال القادمة.<sup>(١٤٦)</sup>

وقد عُرف اعلان الحق في التنمية عملية التنمية بأنها، عملية متكاملة ذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى تحقيق التحسن المتواصل لرافاهية كل السكان وكل الافراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية.

وقد وضع البرنامج الانمائي للأمم المتحدة UNDP تقسيمات لمفهوم التنمية المستدامة والمتواصلة بأنها تعني القضاء على الفقر وتدعم كرامة الانسان وإعمال حقوقه وتوفير فرص متساوية أمام الجميع عن طريق الحكم الصالح. والذي يمكن عن طريقه ضمان جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

في ختام هذا البحث نسلط الضوء حول تطور حق التنمية في منظومة عمل حقوق الانسان من خلال الامم المتحدة.

يرى بعض الباحثين تقسيم تجربة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان الى ثلاثة مراحل حسب التطور الزمني:

**المراحل الاولى: مرحلة القواعد من ١٩٥٥-١٩٤٥.**

**المراحل الثانية: مرحلة تثبيت ودعم الحقوق عن طريق التقارير والخبراء والمستشارين** ١٩٥٥-١٩٦٥.

**المراحل الثالثة: مرحلة الحماية ١٩٦٥-١٩٧٥** وبالتحديد بعد الدور الذي اخذت تلعبه لجنة

حقوق الانسان لمتابعة بعض القضايا الممose للانتهاكات<sup>(١٤٧)</sup> والمقصود بمرحلة الحماية هو تعيين مقررين خاصين لبعض البلدان او لبعض الانتهاكات الخطيرة مثل الاختفاء القسري او التعذيب او الاعدام خارج القضاء او غيرها.

ولا يتفق الباحث الدكتور عبدالعزيز النويصي مع مثل هذا التقسيم رغم بعض الفوائد التي يتضمنها، لكنه يميل والرأي عندنا هو الاتفاق معه الى استمرارية عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، فمرحلة وضع القواعد لم تتوقف ابداً، ونضيف وانها سوف لا تتوقف، لأن السيرونة الانسانية غير متوقفة وازدياد وتجدد الحاجات مستمرة باستمرار الحياة البشرية، وخلال الاعوام من ١٩٥٥ وحتى العام ٢٠٠٠ جرى تبني اكثر من ٧٠ أداة وقاعدة واتفاقية لتطوير حقوق الانسان.

لقد سبق وان تبنتا منذ سنوات تصنيفآ آخر يبدو انه الاقرب الى تحليل ظاهرة تطور حقوق الانسان في الامم المتحدة من خلال مراحل ثلاث.

**المرحلة الاولى:** مرحلة: التركيز على الحقوق الفردية (١٩٦٠-٤٥) وفي هذه المرحلة ظهر جلياً تركيز الامم المتحدة والاعلان العالمي واتفاقيات اخرى على حقوق الفرد وكأنها امتداد للنموذج الغربي. وذلك بوضع الفرد أمام الدولة من خلال:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)
- عدم التمييز ضده كجنس (الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢)
- عدم التمييز ضده كبشر (منع تجارة الرقيق ١٩٤٩ و ١٩٥٦)
- عدم التمييز ضده كفئات ضعيفة او مهمشة (اللاجئون ١٩٥١-١٩٥٠، عدیموا الجنسية ١٩٥٤، السجناء ١٩٥٥، حقوق الطفل ١٩٥٩) وغيرها.
- المطالبة بتحسين وضعه المادي (اتفاقية الحرية النقابية ١٩٤٨، والمساواة في الاجور ١٩٥١، وإلغاء العمل المسخر ١٩٥٧، ومنع التمييز في الشغل والمهنة).
- الاتفاقيات الدولية ضد احوال الحرب العالمية الثانية ومنها اتفاقية الابادة الجماعية (Genocide) ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

**المرحلة الثانية:** الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية وتمتد هذه المرحلة من ١٩٦٠ الى ١٩٧٥.

لم تتوقف قاعدة حماية الفرد فاستمرت رغم التحديات والظروف الصعبة لتبني في قضايا (اللاجئين، عدیمي الجنسية، النساء، المعوقين، التعذيب) خلال المرحلة الثانية، لكنها لم تتحدث عن ذلك وتكتفي بل ربطت الامر ايضا بحقوق الشعوب وبينها وبين حقوق الانسان.

وقد دشن هذه المرحلة اعلان الامم المتحدة لعام ١٩٦٠ حول «منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة» الذي كان بحق وثيقة ادانة حقيقة لمؤسسة الاستعمار والكولونيالية، وبذلك تم هدم ركن من اركان مبدأ الوصاية الذي استند اليه ميثاق الامم المتحدة اذ ان التأثر الاقتصادي ليس مبرراً لتأخير منح الاستقلال، والاكثر من ذلك فان الاعلان اعتبر الاستعمار يسبب التخلف ويشكل فوق كل ذلك انكاراً لحقوق الانسان.<sup>(١٤٨)</sup>

واشتد الارتباط وغداً وثيقاً بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان من خلال العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ حيث تضمنت المادة الاولى المشتركة نصاً يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها وبمقتضى هذا الحق تخثار نظامها السياسي والاجتماعي. كما ورد ما يفيد في جواز تمعن الشعوب بحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية... ولا يمكن حرمان اي شعب من وسائل عيشه، وتطلب من الدول تسهيل حماية حق تقرير المصير للشعوب واحترامه وفقاً لمقتضيات الامم المتحدة.

وكان للتوازن الآيديولوجي (الصراع الحاد بين المعسكرين) دوراً في اضاج ظروف متوازنة لحقوق الفرد والجماعة. واذا اتسمت المرحلة الاولى بحقوق الفرد، فان المرحلة الثانية التي تعمق فيها دور دول العالم الثالث المتحررة حديثاً وحصولها على الاستقلال وكذلك تعاظم دور الدول الاشتراكية سابقاً، هو الذي دفع الامم المتحدة الى تبني حقوق الشعوب، كجزء اساس في حقوق الانسان وانعكس ذلك بادانة العنصرية عام ١٩٦٣ و١٩٦٥ والتمييز العنصري (الابرتايد) عام ١٩٧٣.

يقول النويسي في كتابة القيم «حق التمية»: غير ان هذا الطرح على ايجابيته (المقصود حقوق الشعوب ودمجها بمنظومة حقوق الانسان كحقوق اساسية لا يمكن فصلها) ربط البعد الداخلي بالبعد الدولي، وايلاع عنية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لم يكن يخلو من خلفيات غير نبيله فوراء تقوية مركز الدولة في العلاقات الدولية واقرار حق الشعوب، كان يمكن ايضا هاجس تقوية جهاز الدولة داخلياً دولياً.. ويضيف: فمن جهة لم ترد دول العالم الثالث مبارحة **البعد الخارجي** لتقرير المصير وتحويل الاهتمام الى البعد الداخلي له اي علاقة بقضية الديمقراطية...

باختصار فان الامر كان بقدر تطور دفاع الدولة عن حق خارجي جماعي مثلاً، تحدّر قضية الحقوق المدنية والسياسية ويعاظم القمع السياسي الواسع ضد حقوق الانسان والرأي الآخر وحقوق الاقليات والمرأة وغيرها.

**المرحلة الثالثة: المراحل البنوية لحقوق الانسان (التوازن بين الحقوق)** ويمكن تحديدها

بمرحلة ١٩٧٥ وما بعدها.

ان هذه المرحلة تميز بنوع من التوازن في الحقوق والسعى لتعميقها وذلك باعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث.

وتعاظم دور هذه الحقوق في احداث التغيير في الدول الاشتراكية التي وصلت تجاربها كما هي تجارب بلدان ما اطلقنا عليه «التحرر الوطني» التي حاكت النماذج الاشتراكية الى طريق مسدود.

كما يبرز اهمية مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة، خصوصاً وان مبادئ حقوق الانسان أصبحت مقبولة بشكل عام على النطاق العالمي وكان لقرار الجمعية العامة رقم ٣٢/١٣٠ لعام ١٩٧٧ اهمية ملحوظة في دعم الترابط بين جميع حقوق الانسان وعدم قابليتها على التجزئة واستحقاقها لنفس الاهمية وبين الترابط بين حقوق الشعوب واعتبارها غير قابلة للتصرف. وبمثل هذا التوجه في المفهوم البنوي يتم صياغة إعلان الحق في التنمية خصوصاً وقد شهدت سنوات السبعينات والستينات صراعاً ايديولوجيًّا شديداً في ظل فترة الحرب الباردة، افرز ظواهر خطيرة في تصفية الرأي الآخر والمعارضات عبر التعذيب والاعتقال والاختطاف والمحاكمات غير العادلة.

وكانت أنظمة الاستبداد واللاديمقراطية تختفي وراء يافطات هذا الصراع سواء كانت تتبع الكتلة الغربية حين يتم ضرب المعارضات اليسارية مثل اندونيسيا وشيلي ودول أمريكا اللاتينية الاخرى، في حين كانت أنظمة «التحرر الوطني» التي وقفت خلف المعسكر الاشتراكي وجرّبت نموذجه الشمولي تصفيي مؤسسات المجتمع المدني في ظل سيادة الرأي الواحد والصوت الواحد والحزب الواحد.

وهنا لا بد من ذكر دور المنظمات غير الحكومية وبخاصة منظمات حقوق الانسان وفي مقدمتها منظمة العفو الدولية، التي لعبت دوراً مهماً في نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيز الوعي الحقوقي وفي التصدي للانتهاكات، وجدت الدول الكبرى، من كلا المعسكرين نفسها في وضع صعب بسبب مسؤولياتها المباشرة سواء تداخلاتها الخارجية في عدد من البلدان وقمعها للرأي العام المطالب بالتغيير، او تورطها غير المباشر بالانتهاكات.<sup>(١٤٩)</sup>

وإذا تابعنا المرحلة ١٩٨٦-٧٥ فنلاحظ ان الكثير من الاتفاقيات والمواثيق قد تم اقرارها مثل

- اعلان الحماية من التعذيب عام ١٩٧٥ .

- «مدونة» سلوك الموظفين والمكلفين بإيقاض القوانين عام ١٩٧٦ .

- مبادئ اخلاقيات مهنة الطب عام ١٩٨١ .
- اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤ .
- انشاء فريق العمل الخاص بحالات الاختفاء القسري عام ١٩٨٠ .
- انشاء منصب المقرر الخاص بحالات الاعدام بدون محاكمة (الاعدام التعسفي) عام ١٩٨٢ .
- انشاء منصب المقرر الخاص بالتعذيب عام ١٩٨٥ .
- انشاء مندوب الامم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب عام ١٩٨١ .

### **٣- اعلان الحق في التنمية**

صدر اعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦ بأغلبية ١٤٦ صوتاً وعارضته الولايات المتحدة التي سبق لها ان عارضت انشاء فريق العمل الخاص بالتنمية رغم مشاركتها بعد تأسيسه مشيرة الى ان تعبير «حقوق الانسان للشعوب» يعتبر غير دقيق ويثير الخلط، في حين تغيب ٨ دول عن التصويت بينها اسرائيل وبريطانيا واليابان. وركزت التحفظات او المأخذ حول العلاقة بين حقوق الانسان والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، او مبدأ عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة او الاعتراف بالمساعدة للدول الفقيرة كالتزام قانوني دولي. (١٥٠)

وبامكاننا اعتبار «الحق في التنمية» يمثل الجيل الثالث من منظومة حقوق الانسان ، الى صيانة السلم العالمي او حق السلم كما يقال والحق في بيئة نظيفة وسليمة والحق في الاستفادة المشتركة من التراث البشري. هذا اذا ما عتبنا الحقوق المدنية والسياسية تمثل الجيل الاول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل الجيل الثاني، فان حق التنمية والسلم يشكلان محور الجيل الثالث لمنظومة حقوق الانسان الدولية. كما اشرنا في الفقرة الاولى من هذا المبحث.

واجد هنا ضرورة التأكيد على تفاعل الحقوق وتكاملها دولياً ووطنياً وادا كان الغرب كما اشرنا اكثر من مرة قد ركز على الحقوق المدنية والسياسية فإنه لم يعط الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الاهتمام المطلوب الا مؤخراً. اما حق التنمية فقد شهد فصلاً تعسيفياً احياناً من جانب بعض البلدان الغربية كالولايات المتحدة وبريطانيا وبدرجة اقل فرنسا وهولندا عن الحقوق الاخرى وبخاصة ما يتعلق «بالعالم الثالث»

ان الحق في التنمية يؤكد ترابط حقوق الانسان كافة وعدم القدرة على فصلها او تجزأتها. كما ان حقوق الانسان الفردية لا يمكن فصلها عن حقوق الشعوب والامم.

ولهذا فان صدور اعلان الحق في التنمية كان خطوة مهمة لتحقيق التكامل في الحقوق.  
وكان الطابع العام للإعلان متوازياً.

وقد بدأ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة منذ العام ١٩٩٠ باصدار تقرير سنوي عن «التنمية البشرية في العالم في محاولة لاستخلاص العبر حول التجارب السابقة ومآل المساعدات والبرامج الوطنية والإقليمية والعالمية»

اما التنمية البشرية فهي حسب التقرير: عملية توسيع لخيارات الناس بزيادة القدرات البشرية وطرق العمل البشرية وذلك بربط الحقوق الإنسانية بالتنمية.

وتشير مقدمة إعلان الحق في التنمية الى ان «التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحررة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها<sup>(١٥١)</sup> ومن هذا المنطلق ينظر اليها كمسار اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي شامل يهدف الى تحقيق النهوض المطرد برفاهية الناس بالاعتماد على مشاركتهم الحرية والتقاسم العادل للخيرات والثروات، اي الاقرار بمحورية الإنسان في عملية التنمية وبهذا المعنى فان العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان هي علاقة احتوائية خصوصاً وان التنمية هي حق متفرع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤلف ومكون منظومة حقوق الإنسان<sup>(١٥٢)</sup>.

وجاء فيه ايضاً «... يحق لكل فرد.... ان يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه اعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الاعلان اعملاً تماماً .. واذ تشير الى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي الى تحقيق تمتيمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ... في ممارسة السيادة التامة الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية...»

يتألف اعلان الحق في التنمية بعد الدبياجة الطويلة من ١٠ مواد ركّزت على ما يلي :

- ١- الحق في التنمية كحق للإنسان وحق للشعوب، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية (١-١)
- ٢- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات تنموية وطنية ملائمة (لاحظ حق وواجب) (٢-١).
- ٣- الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة ازالة العقبات التي تعترض التنمية (٣-١).

- ٤- ضرورة تعزيز تنمية البلدان النامية (م ٤، فقرة ١).
  - ٥- التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لا بد من صيانة السلم والأمن الدوليين (م ٧).
  - ٦- ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية (م ٨). أي التركيز على البعد الداخلي في الحق في التنمية.
  - ٧- تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة (م ٧).
  - ٨- صياغة وتبني واعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي (م ١٠).
- وبعد نقاشات دولية وحقوقية تبنت لجنة حقوق الانسان في ٤ آذار (مارس) ١٩٩٣ قراراً يقضي بانشاء فريق عمل يعني بالحق في التنمية وتحديد المعوقات وتقديم التوصيات.
- وهناك اقتراحات بدأت تتفاعل للالعداد لاتفاقية دولية حول الحق في التنمية اي دراسة امكانية تطوير اعلان الحق في التنمية الى اتفاقية دولية شارعة اي منشأة لقواعد قانونية جديدة ذات صفة الزامية.

لا بد من الاشارة الى اهمية الترابط بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان، فما زالت الثغرة كبيرة بين خطاب الدول الصناعية المتقدمة وبين الدول النامية الفقيرة، سواء في موضوع هيكلة الديون او حقوق الانسان او مبدأ المساواة او غيرها على المستوى الدولي او على المستوى الوطني المحلي.

وكاطلإله سريعة لاعلان الحق في التنمية فإنه يتضمن طائفة واسعة من الحقوق ضمن المنظم الدولي والوطني وبشكل خاص فيما له علاقة بالشرعية الدولية لحقوق الانسان وبأركانها الاساسية. الاعلان العالمي والمعاهدين الدوليين.

ويمكن من خلال هذه الاطلالة قراءة المحددات التالية التي تضمنها الاعلان وما يمكن استطاعه من مدلولات النص كمضمون رئيس لحق التنمية سواء في القانون الدولي، كحق للانسان (الفرد، الكائن البشري) والشعوب.

وهذا الحق يتضمن:

- حق المشاركة في الشؤون العامة (دولياً ووطنياً).
- الحق في حرية تأسيس الجمعيات.
- التعددية.
- حرية التعبير وحرية الرأي.
- حرية الاعلام وحق تلقي المعلومات.

- مشاركة المرأة.
- الحق في تنمية وتعزيز الديمقراطية المحلية.
- حق التنمية كحق للتمتع بحقوق الانسان الاخرى.
- التزام الدولة بمراعاة حقوق الانسان في سياسات التنمية.
- الحق في التنمية والمساواة في السيادة في العلاقات الدولية.
- حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي.
- مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
- حق التنمية وواجب التعاون الدولي والاستفادة من التكنولوجيا والعلم.
- حق التنمية وربط المساعدة باحترام حقوق الانسان(اي ربط المساعدة باحترام حقوق الانسان في العلاقات الدولية).
- التزام المنظمات الدولية بمعايير حقوق الانسان في أنشطة التعاون الدولي من اجل التنمية<sup>(١٥٣)</sup>.

هناك عقبات وعراقيل وصعوبات تحول دون إعمال الحق في التنمية سواء في المجتمع الدولي او في المجتمع الوطني، اذ ان الحق في التنمية بما يرتبط به من حقوق والتزامات على الدول والمنظمات الدولية وسواء على المستوى الدولي او الوطني المحلي، يلاقي الكثير من العقبات التي تتطلب اعادة النظر في الكثير من السلطات والواقع والامتيازات والعلاقات والبني القائمة والعادات المترسخة.

ان بعض مصادر هذه العرقيل هي: النظام الدولي بكامله ببعده القانوني والمؤسسي والاقتصادي والسياسي، اي تأويل وتفسير القانون بطريقة ازدواجية وانتقائية في المعايير واستخدام المؤسسات الدولية والتحكم بالعلاقات الاقتصادية الدولية وترتيب المصالح والنفوذ والقوة والاستقطابات.

اي علاقات الهيمنة التي يعاني منها ملايين البشر وعدد كبير من الشعوب التي ترزع تحت نير التبعية والهيمنة.

ليس هذا حسب بل ان العوامل الخارجية الاخرى كثيرة التي تحول دون بلوغ التنمية منها احتلالات الاراضي والحروب والاعمال العسكرية والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية وكذلك تعرض بعض الشعوب والبلدان الى الحصارات الدولية التي يمكن ان تشكل عائقاً جدياً و حقيقياً امام التنمية وبخاصة التنمية البشرية المستدامة والتي تعد انتهاكاً سافراً وصارحاً لحقوق الانسان.<sup>(١٥٤)</sup>

لقد ادى نظام العقوبات المفروض على العراق والمصحوب بالحظر والحصار الى حرمان المواطن من حقه في الحصول على البضائع والسلع التي يحتاج اليها، بما فيها نوع وكمية الغذاء والدواء ناهيك عن بقية الحقوق، وذلك لأن نظام العقوبات الذي يقع على الدولة بافتراض مخالفتها لقواعد القانون الدولي لا ينحصر ضرره على مؤسساتها حسب، بل ينعكس على المواطن العادي، الذي لم يكن مسؤولاً عن تصرفات حكومته.

ويمكن القول ان جميع اشكال العقوبات تؤدي الى ابطال عملية التنمية ومرمان الانسان من فرص العيش الطبيعي، وبالتالي تشكل هدراً سافراً وصارخاً لا يخص التنمية فحسب بل لكل منظومة خصوصاً الانسان ومقومات استمراره وديمومته ككائن بشري.<sup>(١٥٥)</sup>

اما اهم المعوقات للتنمية Obstacles Of Development على المستوى الداخلي، فهي الفقر والفساد الاداري المحلي والدولي، وغياب الحريات الديمقراطية وتهبيش دور المرأة وانخفاض مستوى التعليم والثقافة بما في ذلك استمرار تفشي ظاهرة الأمية وتجاهل حقوق الاقليات وعدم الاعتراف بحقوقها. وغيرها اضافة الى ما ذكرناه.

يقول الاستاذ محمد فايز الامين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان في خلاصة بحثه عن معوقات التنمية: رغم التقدم الكبير الحاصل الذي أحرزه العالم والمجتمع الدولي في وضع إطار مفاهيمي للتنمية كحق من حقوق الانسان وشموليّة مفهوم التنمية، حتى أنها أصبحت تعنى «تمكين الانسان من الحصول على كافة حقوقه» الا انه للاسف الشديد، لم يواكب هذا التطور في المفهوم تطور مماثل في السياسات الوطنية أو الدولية، فاستثمرت معظم الدول النامية ومنها الدول العربية في إتباع سياسات تنموية تعطي أولوية لاعتبارات النمو الاقتصادي -ان استطاعت- وتخلص لاملاءات الضغوط السائدة في كل الاحوال، كما استمرت السياسات الدولية في تكريس هيكل علاقات يفضي الى المركزية ويعزز اللامساواة.<sup>(١٥٦)</sup>

## **القسم السادس**

---

### **القضاء الدولي وحقوق الإنسان**



## ١- استقلال القضاء

تعتبر مهنة القضاة من أنيبل المهن وأجلّها قدرًا وأرفعها مكانة وأكثرها خطورة، لأن القضاة يفصلون في كل ما يمس حياة الناس وأموالهم وأعراضهم من مشكلات ومتاعبات تعرض عليهم. لذلك اعتبرت هذه الوظيفة من أشق الوظائف وأصعبها.

يعتبر مبدأ استقلال القضاة من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني، وذلك لتحقيق هاجس العدالة، وهو إضافة إلى ذلك دليل الحكم الصالح وعلامة من علامات الاستقرار. وفي عالمنا المعاصر يعتبر مبدأ استقلال القضاة أحد مظاهر احترام حقوق الإنسان والديمقراطية.<sup>(١٥٧)</sup>

لقد أولت الاديان والاعراف والنظم القانونية المختلفة إهتماماً خاصاً بالقضاء، كونه الملاذ الذي تتوسم به الناس لحماية المواطن وانصاف المظلوم وأخذ الحق من ظالمه، فرداً أو جماعة.<sup>(١٥٨)</sup>

ان الدور المنوط بالقضاء هو ضمان تطبيق المبادئ التي تحول دون ممارسة الحكومة سلطة غير محددة. وبهذا المعنى تكون سلطة القضاة هي إلزام الحكومة على احترام القانون خصوصاً القوانين التي تصدرها سلطات تشريعية او برلمانات منتخبة بشكل حر من جانب شعوبها. وهذا هو المعنى الحقيقي لسيادة القانون وكفالة المساوة والحرية والامن للأفراد.<sup>(١٤)</sup> لقد تطور المجتمع الدولي كثيراً بخصوص إعمال مبدأ استقلال القضاة. وخلال نصف القرن الماضي برزت مسألة استقلال القضاة ومبدأ سيادة القانون واستقلال مهنة المحاماة كمعيار حقيقي للنظم الديمقراطية ولاحترام حقوق الانسان، لدرجة أصبح لا يمكن الحديث عن استقلال القضاة أو «السلطة القضائية» دون الحديث عن منظومة حقوق الانسان ومدى مقاربة العدالة في النظام القانوني لاي بلد. فقد اصبح مبدأ استقلال القضاة مسألة محورية واساسية لاي مقاربة لمفهوم العدالة ومدى تحققتها، بالارتباط بين السلطات الثلاث : التشريعية (البرلمانات في الغالب) والتنفيذية (الحكومات) والقضائية (المحاكم).

وتعتبر هذه السلطات الثلاث بتوارزتها ضمانة للحرية، فالحرية حسب مونتسكيو تنعدم ان لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية ابناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع. اما اذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فان القاضي يكون طاغياً<sup>(١٦٠)</sup>

إن صدى افكار التویر التي انطلقت من اوروبا قد وجدت طريقها الى العالم اجمع، بحيث لا نجد احياناً دستوراً او نظاماً قضائياً لا يؤكد على استقلال القضاء وحصانته وخصوصاً بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ وتعزز منظومة حقوق الانسان بصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

وقد اولت المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الانسان أهمية خاصة لاستقلال القضاء. وقد جاء في المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ «لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة، لانصافه الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها اية الدستور او القانون».

وتناولت المادة العاشرة مبدأ المساواة بالقول «لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه».

اما المادة الحادية عشر فقد ذهبت لتأكيد المبدأ القانوني الذي يقول «المتهم بري حتى تثبت ادانته» وذلك في «محكمة علنية» مع توفير جميع الضمانات اللازمة له للدفاع عن نفسه.

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تناول في المادة التاسعة حق كل فرد في «الحرية وفي الأمان على شخصه» وعدم جواز «توقيف احد او اعتقاله تعسفاً» وعدم جواز «حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون...» كما اكدت وجوب «إبلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه...» وكذلك «بأية تهمة» توجه اليه.

وتناولت المادة التاسعة - الفقرة الثالثة) حق المتهם في «ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه» وفي الفقرة الرابعة «حق الرجوع الى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانوني».

اما المادة الرابعة عشر فقد نصت على ما يلي:

«الناس جميعاً سواء امام القانون. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في اية تهمة جزائية توجه اليه او في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة تحكم القانون...» (الفقرة الاولى).

واكدت الفقرة الثانية على «حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً الى ان تثبت عليه الجرم قانوناً» اما الفقرة الثالثة فقد اكتد على ضمانات المتهم في «.. ان يتمتع اشاء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

- ان يتم اعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة.
- ب- ان يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج- ان يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د- ان يحاكم حضورياً وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره، وان يخظر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه، وان تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميشه اجراً على ذلك، اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر.

هـ- ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره، وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و- ان يزود مجاناً بترجمان اذا كان لا يفهم او يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- الا يُكره على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بذلك.

وتتناولت (الفقرة الرابعة) حالة الأحداث. وحددت (الفقرة الخامسة) الحق في اللجوء الى محكمة أعلى لعادة النظر بقرار الادانة وبالعقوبة. اما (الفقرة السادسة) فقد أوجبت تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة إدانة لخطأ قضائي..

وشددت (الفقرة السابعة) على مبدأ قانوني يمنع محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتدين بالنص على ما يلي : «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة او للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها او بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد.<sup>(١٦١)</sup> وورد في الاعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عام ١٩٨٣ عن مؤتمر蒙特ريال (كندا) التأكيد على «حرية القاضي في الفصل في الدعوى دون تحيز او تأثير او الخضوع لאיه ضغوط او اغراءات. ويكون القضاة مستقلون تجاه زملائهم وتتجاه روؤسائهم. وتكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية...»<sup>(١٦٢)</sup>

ودعا الاعلان الى:

- اعادة النظر في الاحكام القضائية التي هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها.
- حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.

- لكل شخص حق النقض في احكام المحاكم العادلة.
  - تحصر صلاحيات المحاكم العسكرية في الجرائم التي يقترفها عناصر من القوات المسلحة، مع بقاء الحق دائماً في استئناف قرارات هذه المحاكم امام محاكم استثنائية ضالعة في الشؤون القضائية.
  - لا رقابة ولا سلطان للسلطة التنفيذية عن السلطة القضائية.
  - للقضاء ولية على جميع المنازعات، ولا يجوز الحد منها.
  - القضاة غير قابلين للعزل ويختضعون في تأديبهم لضوابط صارمة.
  - لا يجوز الضغط على القاضي بسبب عمله.
  - لا يجوز للقضاة الانتداء الى الاحزاب السياسية.
- وقد تم استكمال الاعلان بمجموعة مبادئ اساسية خاصة باستقلال القضاء صدرت عن مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المعروف باسم اعلان ميلانو ١٩٨٥ ، الذي اقرته الجمعية العام للامم المتحدة في ١٣ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٨٥ وذلك بتحديد عناصر استقلال القضاء كما يلي.(١٦٣)
- ١- كفالة الدولة لاستقلال السلطة القضائية. ويتم النص على ذلك دستورياً او قانونياً لكل بلد، ومن واجب السلطات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
  - ٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز وعلى اساس الواقع ووفقاً للقانون دون اية تقييدات او تأثيرات غير سليمة او اية اغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من اية جهة او لاي سبب.
  - ٣- للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي.
  - ٤- لا يجوز وجود اية تدخلات غير لائقة او لا مبرر لها في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية او بقيام السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف او تعديل الاحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
  - ٥- لا يجوز انتزاع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادلة او الهيئات القضائية بانشاء هيئات قضائية استثنائية. ومن حق كل فرد ان يحاكم امام المحاكم العادلة او الهيئات القضائية القائمة.
- الاستثناءات من هذا الحكم هو حالة الطوارئ العامة والحالات التي تهدد الامة ولكن

للاستثناءات شروط تتماشى مع القواعد المعترف بها دولياً.

٦- مع كفالة مبدأ استقلال السلطة القضائية فان الامر يتطلب ضمان الاجراءات القضائية بعدها واحترام حقوق جميع الاطراف.

٧- من واجب كل دولة عضوا ان توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة.<sup>(١٦٤)</sup>

وقد تبني مؤتمر منع الجريمة الثامن المنعقد في العام ١٩٩٠ مبادئ الامم المتحدة بشأن دور المحامين وهو ما رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في كان الاول (ديسمبر) ١٩٩٠<sup>(١٦٥)</sup> ان وجود قواعد سليمة لضمان استقلال القضاء لا يعني تحقيق فكرة هذا الاستقلال، فقد نصت معظم دساتير العالم على موضوع استقلال القضاء، لكن اكثر من ثلثي سكان المعمورة يعانون من نقص فادح وتوقف الكثير من عوامل الكبح القانونية والمجتمعية والسياسية والاعلامية الموروثة بوجه تحقيق هذه الفكرة.

ان تحقيق فكرة استقلال القضاء تتطلب تمهيد مستلزمات مجتمعات حرة وافراد قادرين على مراقبة نزاهة وحياد اداء القضاء، ناهيك عن مؤسسات تضمن ذلك.

لعل المقومات التي تحول دون تحقيق استقلال القضاء:

**١- سياسياً:** تمرس الحكومة في مكانها لزمن طويل وغياب مبدأ تداول السلطة (التنفيذية) سلبياً، الامر الذي يجعل الجهاز القضائي أسير مجموعة حاكمة مزمنة. والأخذ بنظام الحزب الواحد او نظام حزب واحد بثوب تعددي شكلي.

**٢- تشريعياً:** ظهور فئة من المشرعین والحقوقین المحترفين الساعین لتوظیف القضاة واحکامه في خدمة المجموعة الحاكمة. مما يؤدي الى النيل من القضاة ويوفر غطاءاً شرعاً لانتهاکات استقلاله. وتحديد مهامات السلطة القضائية الاعتيادية لحساب المحاكم والقوانين الاستثنائية.

**٣- اجتماعياً:** وجود اکثر من مرجعية قانونية في الدولة والمجتمع، بحيث يتم حرمان القضاة من مناصرة قطاعات اجتماعية بسبب اعراف عشائرية او قبلية. تؤدي الى تقلیص سلطة القضاة. ان ظاهرة التعدد القانوني هي ظاهرة ملحوظة في علم الاجتماع القانوني وبخاصة في المجتمعات التقليدية Traditional Societies وذلك بتجاوز نظام آخر اضافة الى النظام القانوني الرسمي اي نظام غير رسمي Folk Law يطبق على جماعات لحل المنازعات التي تنشأ بينهم، وفي الغالب تقوم على اسس عشائرية او قبلية تحكم علاقاتها مجموعة من الاعراف المستقرة التي يختلط فيها القانون بالأخلاق، بالدين بالعادات.<sup>(١٦٦)</sup>.

٤- اعلامياً: يؤثر احياناً على سلطة القضاء بحيث يصدر احكامه قبل دفع القضية الى السلطة القضائية وذلك بما يخدم التوجه الحكومي والسلطات الرسمية وبهذا المعنى يتعرض القضاة الى ضغوط للتأثير على قراراتهم. وتزداد المسألة خطورة كلما كانت سلطة الاعلام ماضية ولكنها سلبية في كبح جماح السلطة القضائية. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك، فقد استطاع الموروث والرأي المسبق «المحتط» سلفاً من الدفع ببعض القضايا بما يؤثر على القضاة واستقلاله، حتى ان عدداً من المسؤولين في العراق قد قضوا نحبهم (الفريق اول الركن حسين كامل وأخيه صدام كامل وبعض افراد عوائلهما) تحت اسم «الصولة الجهادية» وقطع العرق الخائن من الشجرة، ضمن (تشريعات عشائرية) حيث غدت الدولة وهي تعفو عنهم «غير مسؤولة» عن مقتلهم، خصوصاً بالاحتکام الى «قانون العشائر»!

وكان صهراً الرئيس العراقي قد انشقاً عن الحكم في شهر آب (اغسطس) ١٩٩٥ وعاد الى العراق في شباط (فبراير) ١٩٩٦ بعد صدور عفو عنهم، ولكنهم قُتلا بحكم العرف العشائري كما بترت السلطات في حينها، وفي ذلك مفارقة حقيقة، فبدلاً من أن تخضع العشيرة لمؤسسة الدولة، خضعت الدولة لمنطق العشيرة.

بودي ان اشير الى موضوع عودة «العشائرية» في العراق، فقد ألغى قانون «دعوى العشائر» الذي جاء مع الاحتلال والنفوذ البريطاني في العراق، بعد ثورة ١٤ تموز (يوليو) عام ١٩٥٨، لكنه تمت العودة اليه أو الى انماط ونماذج مماثلة له ابان الحرب العراقية-الايرانية وما بعدها وبخاصة بعد حرب الخليج الثانية، وذلك بهدف تأمين سياج اجتماعي لحماية الحكم وتشجيع بعض زعماء العشائر أو «صناعة» بعضهم وتقديم تسهيلات كبيرة لهم بالمال والسلاح «لردع» أبناء العشائر الذي يعارضون أو لا يؤيدون سياسات الحكومة.

لقد آولى الاسلام وبخاصة الاول اهتماماً كبيراً بالقضاء واشترط الفقهاء فيمن يتولى منصب القاضي شروطاً عديدة تجمع بين العلم الغزير والمعرفة الواسعة وبين الصفات الاخلاقية، كالنزاهة والاستقامة. كما ألمزوا القاضي احترام شرف مهنته واصلاح حاله، لانه في نظر الناس يمثل «القدوة». وقد ورد على لسان الرسول محمد (ص) قوله «من ولّ القضاء فقد ذبح بغير سكين». لقد كان القضاء في صدر الاسلام جزءاً من الولاية العامة التي يجب على الخليفة القيام بها. لكنه مع مرور الزمن وبسبب تعقد مهامات الخليفة وانصرافه الى الشؤون السياسية والعسكرية والعلمية، أصبح لزاماً ان يقوم بهذه المهنة غيره خصوصاً باتساع رقعة الدولة الاسلامية.

اما الشروط الفقهية والعلمية والاخلاقية التي وضعوها فقد اكدت بعد فهم القرآن الكريم

والسنة والصلاح والتزاهة على عدد من الشروط يمكن اجمالها بما يلي:

- ١- ان يكون القاضي مسلماً.
- ٢- ان يكون القاضي عاقلاً بالغاً سن الرشد.
- ٣- ان يكون القاضي حراً،
- ٤- ان يكون القاضي سليم الحواس.
- ٥- ان يكون القاضي عادلاً.
- ٦- ان يكون القاضي عالماً بالاحكام الشرعية.<sup>(١٦٧)</sup>

اما بخصوص المرأة او الذكوره. فهناك من اوجب حصر وظيفة القضاء بالذكر، ومنع جواز حق المرأة في تولي وظيفة القضاء (المذهب المالكي والشافعي والحنفي) مستندين الى الآية الكريمة «الرجال قوامون على النساء...»<sup>(١٦٨)</sup> وللاتها. وكذلك «وقُرْنَ في بيوتكن...»<sup>(١٦٩)</sup> ويميل الفقه الشيعي الاشاعري، الى هذا الاتجاه في الغالب الأعم باستثناءات معاصرة ومحددة، رغم التفسيرات المختلفة لمبدأ القوامة والشروط التي تستلزمها<sup>(١٧٠)</sup>. وان القضاء فرع من فروع الامامة العظمى، ولا تجوز امامنة المرأة ونيابتها.

اما الرأي الآخر فقد أجاز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص (الاحناف) «المذهب الحنفي» واجازوا قضاء المرأة في كل شئ ما دامت تصلح شهادتها. والقاعدة عندهم هو من تصلح شهادته يصلح ان يكون قاضياً رجلاً او امراة.

اما الرأي الثالث فقد اخذ به الطبرى وابن حزم وابن القاسم والحسن البصري ومفاده عدم اشتراط الذكوره وجواز تولي المرأة القضاء بصفة عامة دون تحديد. مستهدين بذلك الى ان حق المرأة الافتاء فمن حقها بالقياس اذن تولى القضاء.

وقد ساهمت المرأة في عهد الرسول محمد (ص) في مجالس الفتوى والشورى ولا يوجد نص صريح يمنع المرأة من تولي منصب القاضي، اذ لم يرد ذلك في القرآن الكريم الذي اكد في اكثر من موقع على المسؤلية المتساوية للرجال والنساء، كما ورد في الآية الكريمة «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر».<sup>(١٧١)</sup>.

ويذكر ان الرسول محمد (ص) ولى الصحابية سمراء بنت نهيك الاسدي، الحسبة التي تعنى «الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله... والمعروف كل ما اوجب الشارع الاسلامي، فعله، او استحسنه وندب اليه، والمنكر كل ما يخالف احكام الشريعة وهو اعم من المعصية».

كما ولـى الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (رض) الشفاء بنت ابي سليمان على

السوق (وهو فرع من فروع القضاء او يدخل في الحسبة) تأكيداً على دور المرأة. وتأكيداً على أهمية وخطورة وظيفة القضاة في الاسلام نقتبس هذا النص الذي يردُّ على لسان الرسول محمد (ص) كجزء اساس من الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بعدالة ونزاهة وخطورة مهنة القضاة. يقول رسول الله (ص) «ليأتين علي القاضي يوم القيمة ساعة يتمنى لو أنه لم يحكم بين اثنين في تمرة قط».

يتناول الباحث والمفكر المجدد د. محمد سيد سعيد بعض الكتابات الارثوذوكسية من موضوع المرأة، تلك التي تبتدأ بشكل منهجي بإبراز الكرامة التي منحها الاسلام للمرأة، وهذا لا جدال فيه على مستوى المبادئ العامة، ولكن عند عرض المواقف القانونية الواضحة حول حقوق المرأة فحتى بعض الكتابات الاكثر استتارة، «تحمل اطروحاتها بشكل متسبق تفنياً لحقوق المرأة في المساواة الكاملة». ويخلص محمد سيد سعيد الى القول: ان هذا المجال للخلاف بالذات يشكل الصعوبة الاعظم في مواءمة الشريعة وبخاصة الفهم الارثوذوكسي، والنظام المعاصر لحقوق الانسان.

ومن القضايا التي يتناولها على سبيل المثال لا الحصر مبدأ القوامة، الذي هو متجلز في الفقه المتشدد في كل العصور، حتى ان من الصعب على بعض المفكرين الاسلاميين الاكثر استتارة، ان يشككوا بشكل مفتوح في مواءمته والعصور الحديثة.<sup>(١٧٢)</sup>

## ٢- المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر محكمة نورنبرغ التي تأسست لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين اول مشروع لمحكمة دولية جنائية ترى النور، فحتى ذلك الحين كان هناك بضعة اقتراحات او مشاريع لانشاء محكمة جنائية دولية.<sup>(١٧٣)</sup>

وبعد الحرب العالمية الاولى وانعقاد مؤتمر فرساي للسلام ١٩١٩ حكم بعض الاشخاص (عدد قليل) في المحاكم الوطنية بتهم قيل انها اعتبرت من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية. وتجنب الحلفاء انشاء محكمة دولية لهذا الغرض كما لم ينجح مؤتمر فرساي في تبني الفكرة. وحددت معاهدة فرساي (المادة ٢٢٧) المسؤلية الجنائية لقيصر الالماني، بينما ذهبت المادتان (٢٢٨ و ٢٢٩) الى تحديد المسؤولية الفردية عن الذين ارتكبوا جرائم حرب من الالمان.

ورفضت عصبة الامم اقتراح بارون دي كامب بانشاء محكمة جنائية دولية، وكان التبرير ان المشروع سابق لوانه، ورفضت مشاريع اخرى، قبل قيام الامم المتحدة. وقد استجابت المانيا

(المهزومة) الى طلب «الحلفاء» للمباشرة بمحاكمة المتهمنين بارتكاب جرائم بموجب قوانينها الوطنية وتقدم الحلفاء بقائمة تضم ٤٥ اسمًا من بين ٨٩٥ متهمًا بالقائمة التي اعدتها اللجنة التي تأسست عام ١٩١٩ وذلك بعد توقيع الهدنة بينmania والحلفاء في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٩ . وبدأت محاكمات لي NSK في ٢٢ آيار (مايو) ١٩٢١.

ولكن بحلول العام ١٩٢٣ ابانت بالفشل محاولات تطبيق العدالة ومعاقبة المركبين بجرائم حرب وجرائم ابادة وجرائم ضد الانسانية بسبب هيمنة التعامل السياسي على العامل الحقوقي والانساني والاקדמי<sup>(١٧٤)</sup> فالقيصر الذي هرب الى هولندا طلب اللجوء السياسي في حين اعتبرت فرنسا ان ما قام به جريمة دولية تستحق الجزاء.

وحتى ميثاق الامم المتحدة لم يتضمن فكرة انشاء محكمة دولية جنائية، وحددت مهمة محكمة العدل الدولية بالفصل في النزاعات، فضلاً عن تقديم مشورة او فتوى بصدّ عدد من القضايا المختلف عليها او تفسير بعض النصوص والمعاهدات.

ولكن بفعل ضغط الرأي العام ونظرًا لفضاعات الحرب والجرائم بحق الانسانية وجرائم الابادة الجماعية ناهيك عن جرائم الحرب ذاتها، فقد وضع نظام خاص لمحاكمة مجرمي الحرب والمتهمنين بارتكاب تلك الجرائم وهو ما دعا لتشكيل محكمة نورنبرغ وطوكيو، خصوصاً بعد تشكيل لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب عام ١٩٤٣ (UNWCC) من ١٧ دولة. وكانت الحكومات تتذرع برفضها فكرة محكمة جنائية دولية بمتطلبات السيادة وعدم التدخل والتعامل بحساسية باللغة ازاء بعض المظاهر التي «تمس» شؤونها القضائية حتى تم بفعل طائفة من التطورات القانونية والسياسية، اضافة الى دور مؤسسات المجتمع المدني وبعد سلسلة مجازر في البوسنة والهرسك ورواندا تشكيل محكمتين خاصتين بهما، ومضاعفة الجهود لتسريع وتعزيز فكرة محكمة دولية.

في الفترة بين العام ١٩١٩ وانعقاد مؤتمر فرساي والعام ١٩٩٤ وانشاء المحكمة الخاصة في رواندا انشئت ٥ لجان تحقيق دولية خاصة واربع محاكم جنائية دولية خاصة وانعقدت ٣ محاكمات وطنية مفوضة دولياً عقب الحربين العالميتين الاولى والثانية. ولم تكن تلك التحقيقات والمحاكم والمحاكمات ترتقي الى مهمة تحقيق العدالة المنشودة، وإنما كانت تتعدد بحسب خواطر الرأي العام وترضية له خصوصاً للاحادث المأساوية التي كانت تهزّ من الاعماق وللانتهاكات والجرائم التي كانت ترتكب ضده.

لقد أفلحت ضغوط الرأي العام والمجتمع الدولي في السابق من إنشاء هيئات تحقيق ومحاكم دولية خاصة لبعض النزاعات الدولية طلباً للعدالة. أما النزاعات والحروب الاهلية

والمحليّة، فعلى رغم بشاعتها، فإنها لم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل هذه الهيئات.<sup>(١٧٥)</sup>

وتعتبر محكمة رواندا أول محكمة اختصت بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي، الا انها لم تحقق النجاح المنتظر الا بحدود ضيقة.

ويمكن هنا تعداد لجان التحقيق الدوليّة لاعطاء صورة عن تطور نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

- ١- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (المعروف باسم لجنة ١٩١٩).
- ٢- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣)
- ٣- لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦)
- ٤- لجنة الخبراء المعنية بيوغوسلافيا (١٩٩٢).<sup>(١٧٦)</sup>
- ٥- لجنة الخبراء المستقلة بخصوص رواندا (١٩٩٤).<sup>(١٧٧)</sup>

ويمكن اضافة «لجنة الحقيقة» المشكلة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي (جبهة التحرير الوطني السلفادوري) الى لجان التحقيق. فهي اول لجنة تشكلت بين حكومة و المعارضة بناء على اتفاقية خاصة لانهاء النزاع الداخلي وال الحرب الاهلية. ولكن الامين العام السابق للامم المتحدة الدكتور بطرس غالى هو الذي حدد الاعضاء الثلاثة لهذه اللجنة مما يمكن اعتباره اقرب الى لجان التحقيق الدوليّة الخاصة.

اما المحاكم الدوليّة الخاصة التي تشكلت منذ العام ١٩١٩ فهي:

- ١- المحكمة العسكريّة الدوليّة لمحاكمة مجرّي الحرب على الساحة الأوروبيّة (١٩٤٥).
- ٢- المحكمة العسكريّة الدوليّة لمحاكمة مجرّمي الحرب في الشرق الأقصى (١٩٤٦).
- ٣- المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣).
- ٤- المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا (١٩٩٤).

اما المحاكمات الدوليّة التي انعقدت في الفترة المذكورة فهي:

- ١- محاكمات لايبزيك (١٩٢٣-٢١) وقد تمت بناء على طلب دول الحلفاء عند هزيمة المانيا واستناداً الى معاهدة فرساي ١٩١٩.
- ٢- محاكمات مجرّمي الحرب في اوربا من جانب الحلفاء (الدول الاربع الكبرى) ٤٦-  
١٩٥٥ بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ Control Council Law.
- ٣- المحاكمات العسكريّة لمجرّمي الحرب في الشرق الأقصى التي اجرتها دول الحلفاء

(١٧٨) بناء على توجيهات لجنة الشرق الاقصى ١٩٥١-٤٦.

وهنا لا بد من الاشادة بالدور الذي لعبه منتدى المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمات عربية في إنضاج ظروف قبول فكرة المحكمة، حيث تحولت تلك الفكرة إلى واقع مع نهاية العقد الاخير من القرن الماضي، ففي روما ١٥ يونيو (حزيران) و٧ تموز (يوليو) عام ١٩٩٨ تم اصدار قرار يدعوا الى إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» International Criminal Court وممن ذلك التاريخ عرفت المحكمة باسم «معاهدة روما» بعد سنوات من الاجتماعات التحضيرية حيث تم خوض المؤتمر الدبلوماسي «The UN Diplomatic Conference» في ١٧ تموز (يوليو) ١٩٩٨ عن إنشاء «المحكمة الجنائية الدولية» لتصبح أمراً واقعاً بعد أن كانت حلمًا بعيد المنال. ويبيّن البحث عن العدالة واعتماد السبل الكفيلة للوصول إليها هو الهاجس الأساسي للإنسانية ولوضع حد للجرائم التي ترتكب ضدها. شارك في المؤتمر ١٦٠ دولة وحضرته ٢١ منظمة دولية و٢٣٨ منظمة غير حكومية بصفة مراقبين. وقد صوّت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ١٢٠ دولة. في حين امتنعت عن التصويت ٢١ دولة وعارضته ٧ دول بينها الولايات المتحدة وأسرائيل.

وقد بررت الولايات المتحدة خشيتها في إنشاء المحكمة خوفاً من أن تصبح المحكمة «أداة سياسية» ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من العالم حسب ما ذهب إليه مندوبيها وهي بذلك تتحسّس الخطر على مصالحها الاستراتيجية سلفاً.<sup>(١٧٩)</sup>

اما مندوب اسرائيل فقد برر رفض حكومته لإنشاء المحكمة بأنه لا يمكنها القبول بان يُنظر الى الاستيطان في المناطق المحتلة على ان من كبريات الجرائم الدولية التي يقع اختصاصها ضمن اختصاصات «المحكمة الجنائية الدولية» الامر الذي يعني انها دولة خارج نطاق الشرعية الدولية وبالپضد من قواعد القانون الدولي، خصوصاً وان سياساتها العنصرية والاستيطانية والاجلائية تشكل جريمة ضد الانسانية. وقد وقفت المجموعة العربية في المجتمعات التحضيرية في روما موقفاً موحداً ومتشددأً ازاء ترحيل السكان وازاء موضوع الاستيطان.

وبخصوص تعريف جرائم الحرب فقد ورد نص صريح يقول: ان الاستيطان في الاراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال يعدّ تغييراً ديموغرافياً في طبيعة الاراضي المحتلة ومن ثم يعتبر جريمة حرب في مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة.

فاسرائيل تسعى لتحويل الشعب العربي الفلسطيني الى «أقلية عدديّة وسياسيّة» وتؤسس لنظريات تقوم على الاستعلاء العنصري و«التفرد» وادعاء الافضليات «والحقوق الالهية والتاريخية» مشيدة نوعاً جديداً من انواع الابراثايد «الفصل العنصري» يتفوق على نظام جنوب

افريقيا العنصري ايام سيادة الاقلية البيضا<sup>(١٨٠)</sup> واما فرنسا التي أبدت قيام المحكمة الجنائية الدولية، فانها تحفظت على المادة ١٢٤ وذلك بضغط من العسكريين لكي يتم الافلات من مثول العسكريين الفرنسيين امام القضاء الدولي قبل مرور ٧ سنوات على الشروع بعمل المحكمة<sup>(١٨١)</sup>.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ:

**المبدأ الأول:** انها نظام قضائي دولي نشأ بارادة الدول الاطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.

**المبدأ الثاني :** ان اختصاص المحكمة سيكون اختصاصاً مستقبلياً فقط وليس في وارد اعماله بأثر رجعي.

**المبدأ الثالث :** ان اختصاص المحكمة «الدولي» سيكون مكملاً للاختصاص القضائي «الوطني»، اي ان الاولوية للاختصاص الوطني ولكن المحكمة بامكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين، الاولى عند انهيار النظام القضائي والثانية عند رفضه او فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.

**المبدأ الرابع :** اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس البشري.

**المبدأ الخامس:** المسؤلية المعقاب عليها هي المسؤولية الفردية.<sup>(١٨٢)</sup>

اما اختصاص المحكمة فقد اقتصر على جرائم الابادة (ابادة الجنس البشري) والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي حدتها المادة الخامسة من معاهدة روما.

ولئن ظل اختصاص المحكمة يشوبه الكثير من النقص تبعاً للصراع الاساسي بين الدول التي انقسمت الى فريقين رئيين، الاول اراد للمحكمة صلاحيات واسعة ودرجة عالية من الاستقلالية. والثاني اراد تقليل صلاحياتها بحيث تكون خاضعة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن ومبدأ اسبقية الدول على الافراد، الا انها رغم كل شيء كانت ثمرة التطور في ميدان حقوق الانسان.

وبهذا القدر يمكن القول ان قرار انشاء المحكمة هو قرار تاريخي باتجاه اعلاه النزعة الانسانية الهدافة الى تعزيز العدالة بعيداً عن حواجز سيادة الدولة وعدم التدخل. وبهذا المعنى فإن المحكمة هي مؤسسة دولية دائمة وقائمة على معاهدة ملزمة للدول الاعضاء وهي امتداد للاختصاص الوطني وذلك بعد التصديق عليها بالطرق الدستورية المعروفة.

جدير بالذكر الاشارة الى انه تم لغاية آيار (مايو) ٢٠٠١ توقيع ١٣٩ دولة على معاهدة روما. وصادق عليها ٢٢ دولة كان آخرها دولة كرواتيا. وستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد مصادقة

٦٠ دولة عليها . وقد وقعت الولايات المتحدة واسرائيل في الساعات الاخيرة من اغلاق باب التوقيع ٢٠٠٠/١٢/٢١ وطلت بعض البلدان العربية خارج دائرة التوقيع.

ولعل الدلالات التي يمكن استخلاصها من قرار انشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو التطور الكبير في القانون الدولي الجنائي والانساني، واعتراف المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القواعد القانونية الدولية الجنائية، بخصوص الجرائم التي يرتكبها الافراد . والدلالة الثانية هو الاختصاص الدولي للمحكمة (الولاية القضائية الدولية) الذي تضعه معاهدة روما، وذلك ضمن آليات دولية جديدة في ظروف غياب بوليس دولي يأتي بالمتهمين بارتكاب جرائم للمثال امام القضاء . ويطلب ذلك ثقافة حقوقية واسعة وتوازن في المصالح الدولية واستجابة لضرورات العدل والتطور الدولي .

اما الدول العربية التي لم توقع على معاهدة روما فهي تسع دول (باضافة فلسطين) وهي: تونس، المملكة العربية السعودية، قطر، الجمهورية الليبية، لبنان، موريتانيا، الصومال والعراق<sup>(٢٣٨)</sup>، بينما وقعت الجزائر في ٢٠٠٠/١٢/٢٨ وجزر القمر ٢٠٠٠/١٢/١١ وجزر القمر ٢٠٠٠/٩/٢٢ وجيبوتي ٢٠٠٠/١٠/٦ ومصر في ٢٠٠٠/١١/٢٦ والبحرين في ١٩٩٨/١٠/٧ والكويت في ٢٠٠٠/٩/٨ والمغرب في ٢٠٠٠/٩/٨ وعمان في ٢٠٠٠/١٢/٢٠ والسودان في ٢٠٠٠/٩/٨ وسوريا في ٢٠٠٠/١١/٢٩ ودولة الامارات في ٢٠٠٠/١١/٢٩ واليمن في ٢٠٠٠/١٢/٢٨ .

جدير بالذكر ان الخبير الدولي المصري الدكتور محمود شريف البسيوني كان قد لعب دوراً كبيراً في إعداد نظام المحكمة وقد انتخب رئيساً للجنة الصياغة، في حين انتخب وزير العدل الاطالي السابق جيووانى كونسو رئيساً للمؤتمر وفيليب كيرش مدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الكندية رئيساً للجنة الجامعة . وقام الامين العام للامم المتحدة ورئيس جمهورية ايطاليا بافتتاح المؤتمر<sup>(١٨٣)</sup>.

وتتشكل المحكمة من ١٧ قاضياً يتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الاطراف من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الاعضاء بالمحكمة، ومن يتمتعون بخبرة لا تقل عن ١٥ سنة ومن أعلى السلم القضائي ويتم الانتخاب بالقرعة، وتكون المحاكمة حضورياً وللمتهم حق الاستئناف<sup>(١٨٤)</sup>.

## ٣- إنجاز تاريخي

والكتاب ماثل للطبع، دخلت معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في أبريل (نيسان) ٢٠٠٢، لذا فقد ارتأى الباحث إضافة هذا الجزء، استكمالاً للبحث.

في تموز (يوليو) القادم سيبدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد مصادقة ٦٠ دولة، مثلما جرى إعلان ذلك في نيويورك في مقر الأمم المتحدة. والمحكمة التي تأسست في روما في العام ١٩٩٨، ستتخد من لاهاي مقراً لها.

ليس عبثاً أن تصف السيدة ماري روبيسون المفوضة العليا لحقوق الإنسان إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد تصديق ٦٠ دولة عليه بأنه "حدث تاريخي" وهو ما دعا إليه السيد كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة الذي قال عنها أنها "خطوة عملاقة نحو تحقيق شمولية القانون والسياسة".

ومع أن العديد من الدول الكبرى بما فيها بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، عارضوا إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تحفظوا عليه أو لم يصادقوا حين وقعوا إلا أن إنشاء المحكمة ودخولها حيز التنفيذ رغم المعارضات الشديدة، يعتبر بحد ذاته أحد التطورات المهمة في بداية هذا القرن وإحدى تحدياته الكبرى.

لقد سعت الولايات المتحدة إلى معارضة تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة، إلا أنها فشلت في شيء المجتمع الدولي على المضي في هذا الطريق. فاضطررت إلى التوقيع في اللحظات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع في يوم ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠ لكنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق، وأعلنت أن من غير المطروح أن، يتم صرف "دولار واحد" من موازنة الأمم المتحدة لتمويل المحكمة. وقد عبر السفير الأمريكي لشؤون جرائم الحرب السيد ريتشارد بروسبر في شباط (فبراير) الماضي عن معارضته الشديدة تلك أمام لجنة من الكونجرس وذلك حين قال "إن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة".

وتعتقد واشنطن أن من الأفضل في كل الحالات الاعتماد على الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة جرائم الحرب ومساعدتها إن اقتضت الضرورة للقيام بمهامها، وإن لم يتتسن ذلك فمحاكمة مثلمحاكمات يوغوسلافيا ورواندا تصبح ممكنة وولايتها محددة وزمنها مرتبطة بحدث محدد وبقرار محدد.

وبعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ في نيسان (أبريل) ٢٠٠٢ أقدمت الولايات المتحدة على الانسحاب منها بعد أن كانت قد وقعت عليه في رد فعل غير مبرر وهو يعكس فشل سياسة الولايات المتحدة بخصوص عرقلة إتمام المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ.

وكذلك بعد أن ساهمت في إضعاف نظامها الأساسي من خلال الكثير من الضغوط التي مارستها.

ورغم الاعتقاد الذي ساد لدى بعض الأوساط الدبلوماسية باحتمال تغيير أمريكا موقفها إثر حملتها ضد "الإرهاب الدولي" بعد أحداث أيلول (سبتمبر) الإجرامية في العام الماضي، خصوصا وأن الولايات المتحدة تعكزت على مسألة محاكمة المتهمن بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي، إلا أن مثل هذا الاعتقاد لم يكن صائباً وبعد الانتظار بشأنه عدم تصديق الولايات المتحدة على المعاهدة وتصريح بروسبر الذي قال: "إن تلك الأحداث (المقصود بها الأعمال الإرهابية التي راح ضحيتها ٤ آلاف شخص في الولايات المتحدة) لم تغير وجهة نظرنا". ومن ثم إعلان انسحابها في خطوة وصفت بأنها رد فعل سلبي صارخ لا يليق بدولة عظمى مثل الولايات المتحدة.

ورغم مرور أربعة أعوام على إنشاء نظام المحكمة، فإن روسيا هي الأخرى لم تصدق عليها، في حين أن الصين لم توقع عليها أصلاً. ويعود ذلك إلى انتهاكات روسيا في الشيشان وانتهاكات الصين في التبت، ناهيك عن سجل حقوق الإنسان الذي ظل لسنوات طويلة مصدر قلق شديد ومشروع على المستوى الدولي". لأن المحكمة ستكون أدلة فعالة في مكافحة الإفلات من الجرائم وهو ما رحب به الرئيس الفرنسي جاك شيراك أيضاً.

ولعل الملفت للنظر أن إسرائيل هي من الدول التي عارضت إنشاء المحكمة، ولكنها اضطررت هي الأخرى للتتوقيع عليها عشية إغلاق باب التوقيع ولم تصادر عليها، خصوصاً في ظل الدعوات الدولية التي تصاعدت لمحاكمة شارون واعتباره مجرم حرب، ليس لأعمال ارتكبت في الماضي بما فيها صبرا وشاتيلا، بل نظراً للجرائم المستمرة بحق السكان المدنيين العزل في جنين ونابلس ورام الله والخليل والعديد من المناطق الفلسطينية المحتلة، بما فيها محاصرة الرئيس ياسر عرفات وعدد من المقاومين الفلسطينيين في كنيسة المهد، فضلاً عن تدمير البنية التحتية وهدم المنازل والقتل العشوائي وبالضد من اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وبخاصة الاتفاقية الرابعة وملحقها البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ حول "حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة".

وإذا كان موقف إسرائيل مفهوماً فلماذا لم تصدق أي من الدول العربية باشتئاء الأردن على نظام المحكمة الجنائية الدولية إذ ما تزال ٨ دول عربية خارج نظام التوقيع؟ أليس في الأمر ثمة غرابة وربما التباس وعدم قدرة على تفهم طبيعة الصراع الدولي وبالتالي إيجاد مواقف متوازنة، منسجمة مع التطور الدولي من جهة ومن جهة أخرى حماية مصالح دولنا

وشعوبنا، والاستعداد للتعاطي مع المتغيرات والمستجدات وتوظيفها بشكل مناسب خدمة للمصالح العربية والإسلامية العليا.

وبهذه المناسبة لابد من الإشارة إلى فوائد التوقيع على المعاهدات الدولية قبل إغلاق باب التوقيع وأهمية التصديق عليها بما يوفره من امتيازات للدول السباقية لذلك.

لقد حددت المادة ١٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة (الفقرة الأولى) غلق باب التوقيع في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠، وطبقاً لذلك فإن الدول الموقعة على المعاهدة ستكون مشاركتها في جمعية الدول الأعضاء منذ بداية نشأتها، مما سيعطيها الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار وفي تسيير عمل المحكمة الناشئة خصوصاً وأن الجلسات الأولى لجمعية الدول الأعضاء ستشهد مناقشة قواعد الإجراءات والإثباتات الخاصة بالمحكمة وأركان الجرائم المختلفة الداخلة في نطاق اختصاصاتها وتعريف لهذه الجرائم.

إذا كانت هذه ميزة الدول الموقعة فإن ميزة التصديق ستبدأ مباشرة عند بدء وظيفة المحكمة بمصادقة ٦٠ دولة أو التي ستتصدق لاحقاً. وفي الجلسات الأولى ستتعدد العديد من القرارات مثل انتخاب القضاة وممثلي الادعاء وتحديد الميزانية وغيرها من الإجراءات، ولذلك فإن عدم مصادقة الدول العربية سيحرمنا من هذا الامتياز وهو الامر الذي يمكن تجاوزه بتصديق الدول الموقعة على الاتفاقية لتأخذ مكانها سريعاً في جمعية الدول الأعضاء (الأطراف) في المعاهدة<sup>(١٨٥)</sup> ولا شك أن غياب إسرائيل وكذلك الولايات المتحدة حليفتها الأساسية، يمكن أن يساعد في اتخاذ قرارات لصالح الحق العربي، وربما لاحقاً توجيه لائحة اتهام لمحاكمة شارون والقيادة الإسرائيلية على ما ارتكبته من جرائم ضد الشعب العربي الفلسطيني حالياً، وبخاصة بعد نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبما توفره آليات عمل المحكمة.

إن إعادة قراءة نظام روما الأساسي من جانب الدبلوماسية العربية وبخاصة الخبراء والمختصين والحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان مسألة في غاية الأهمية وفي صلب مسؤولياتها إزاء الموقف من العدالة الدولية الشاملة. فالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت في ١٧ تموز (يوليو) ١٩٩٨ تتكون من ديباجة و ١٢٨١ مادة أكدت المبادئ العامة لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر وقلق المجتمع الدولي إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة بحق الإنسانية وضمان الاحترام الدائم للعدالة وتناولت أهداف إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني والجرائم التي من اختصاصها وأركانها واحتياطاتها وقراراتها ومبادئ قانونية عامة في القانون الجنائي والمسؤولية الفردية وعدم سقوط الجرائم بالتقادم وأجهزة المحكمة والموظفون واللوائح القانونية وغيرها.

إن ذلك يؤكد أننا أمام تطور دولي مستقبلي مهم وجدير بأن تأخذ البلدان العربية والإسلامية مكانها فيه وأن تقوم بمراجعة المواقف والنصوص والتحفظات إزاء نظام المحكمة وما ولده من التباسات وتخوفات فيما يتعلق بقضية السيادة وولاية المحكمة وغيرها، مما قد ينسحب على بعض الانتهاكات أو الخروقات السافرة لحقوق الإنسان ، تلك التي لا بد من وقفها وإعمال احترام حقوق الإنسان ، بما يساعد البلدان العربية والإسلامية من أخذ مكانها في الساحة الدولية واللحاق بركب الحضارة والتقدم والتنمية المستدامة البشرية والاجتماعية وبالتالي يسقط بعض الحجج التي يتم التعذر عليها للتدخل بالشئون الداخلية ومحاولات فرض الاستبعاد.

إن اتخاذ البلدان العربية والإسلامية مواقف موضوعية إزاء التصديق والانضمام السريع إلى المحكمة يساعدها في المساهمة في تقديم آرائها واجتهاداتها بخصوص وجهة المحكمة اللاحقة بما يعني قيامها بإتمال دورها الحالي المستقبلي، وعدم التغيب عن مرعية دولية بهذه الأهمية التاريخية، وفي ذلك أحد عبر دروس التاريخ إذا أردنا الاستفادة منها .



## المصادر والهوامش

- (١١) شكري، محمد عزيز، - دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ص ١٦.
- (١٢) أبو هيف، علي صادق (الدكتور) - القانون الدولي العام، الإسكندرية، ١٩٧٤ ، ص ٧٨٢ .
- (١٣) تميل الامم المتحدة الى استخدام تسمية قانون الحرب بـ قانون المنازعات، نظراً لتحريم مبدأ الحق في الحرب الذي كان يقره القانون الدولي التقليدي.
- (١٤) انظر كل من -Kunz, The changing law of nations American Journal of Internatioanal Law, vol.51,1957,p.76.
- Brierly, The Law of nations an Introduction of peace. OXFORD, 1936,P.1.
- (١٥) يمكن القول ان القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تمثل معيار سلوك للدول ترى نفسها ملزمة في علاقتها مع بعضها والتي تتضمن قواعد القانون المتعلقة بالمنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية والافراد.
- (١٦) انظر سرنسكا' Srnska' ، ميلانا - المدخل الى القانون الدولي العام، جزءان، براغ، ج ١، ١٩٦٨، ص ٢٠ (باللغة الجيكلية) وكان الفقه القانوني الاشتراكي يعتبر القانون الدولي يمثل مرحلة انتقالية ويعبر بالحد الادنى عن مصالح الشعوب وان الحتمية التاريخية لا بد ان تسود لتؤيد النزعة الاشتراكية للقانون الدولي.
- (١٧) ميثاق هيئة الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، القاهرة، ١٩٧٠ ، الطبعة العربية.
- (١٨) حول اشخاص القانون الدولي انظر : بوتوجني Potochny ، ميروسلاف، القانون الدولي العام براغ، ١٩٧٣ (باللغة الجيكلية).
- شبر، حكمت (الدكتور) القانون الدولي العام في الفقهين الرأسمالي والاشتراكي، مطبعة دارالسلام، بغداد، ١٩٧٥.
- (١٩) شكري، محمد عزيز، مصدر سابق ، ص ٢٤-٢٥.
- (٢٠) بكتيه، مصدر سابق، ص ٣٤ وما بعدها.
- (١) انظر شهاب، مفید (الدكتور)- دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط، ٢٠٠٠، المقدمة ص ٩.
- (٢) شكري، محمد عزيز (الدكتور)- ورقة مقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي المنعقد في القاهرة بين ١٤-١٦ تشرين الثاني، قارن كذلك بسيوني، محمود الشريف المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة انساني، مصدر سابق.
- (٣) (نوفمبر) ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩-١٩٩٩. المصدر السابق، ص ١١
- (٤) انظر: لينين، ف،- المختارات، ١٠ مجلدات، المجلد رقم ٦، دار التقدم، موسكو، ١٩٧٧ ص ١٥٩-١٦٠.
- (٥) شكري، محمد عزيز- مصدر سابق ، ص ١٢
- Starke, J.G. Introduction to International Law, London, 1977 pp585-586
- (٦) بكتيه، جان، س-القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الاقليمي العربي، القاهرة، كتاب دراسات في القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣.
- (٧) قارن بسيوني، محمود شريف، والدقاق محمد السعيد وزبیر عبدالعظيم-حقوق الانسان (دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية). النص ورد في بحث خاص للدكتور زیدان مربیوط بعنوان «مدخل الى القانون الدولي الانساني» بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.
- (٨) قارن :شعبان، عبدالحسين - الاسلام وحقوق الانسان، مؤسسة حقوق الانسان والحق الانساني، بيروت ط ١، ٢٠٠١، ص ٥١-٦٢
- (٩) انظر: كتابنا - المدينة المفتوحة- مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية، تحت الطبع، ٢٠٠١ ، الفصل الاول (قيد الطبع)
- (١٠) انظر : شكري، محمد عزيز، مصدر سابق.

- (٢١) بكتيه، مصدر سابق، ص ٤٦
- (٢٢) مصدر سابق ‘Vienna Convention’، ولمزيد من المعلومات انظر : فرحتات، محمد نور (الدكتور) البحث عن العدل، القانون الدولي الإنساني «القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتمييز»، اصدارات سطور، القاهرة ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٣٨-٢٥٤، كذلك الزمالي ، عامر - الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الإنساني كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ص ١١١ وما بعدها .
- (٢٣) بتوتجني Potocny، القانون الدولي العام ، المصدر السابق.
- (٢٤) انظر: شعبان، عبدالحسين - القضايا الجديدة في الصراع العربي - الإسرائيلي، دار الكتب، بيروت ١٩٨٧، ص ٢٢ وما بعدها. كذلك انظر كتابنا - الصراع الآيديولوجي في العلاقات الدولي، دار الحوار، اللاذقية، ١٩٨٥ . قارن كذلك: الموسوي، أحمد (الدكتور) المنظمات الدولية والإقليمية، دار البراق، دمشق-لندن، ١٩٩٩، ص ١٦ .
- (٢٥) الجلبي، حسن (الدكتور) - القانون الدولي العام، ج ١، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢٦
- (٢٦) انظر بتوتجني potocny، ميروسلاف- القانون الدولي في الوثائق، جزءان، ج ٢ براغ، ١٩٧٥، ص ٢٦١ .
- قارن ايضاً: فوق العادة، سموحي (الدكتور)- القانون الدولي العام، دمشق، ١٩٦٠، ص ٨٣١
- (٢٧) تونكين Tunkin - القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، مراجعة د. عز الدين فودة، الهيئة العامة للكتاب المصري، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٧-٣٩ وما بعدها وكذلك ص ٢٧١-٢٦٩ . قارن ايضاً: الموسوي، احمد (الدكتور) - المنظمات الدولية والإقليمية، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها وص ٤٩ وما بعدها .
- (٢٨) إنعقد أول مؤتمر في جنيف عام ١٨٦٤ بمبادرة من الحكومة السويسرية ويدعم من منظمة الصليب الأحمر الدولي، إثر المعاملة القاسية التي تعرض لها الجرحى والمرضى في الحرب النمساوية - الإيطالية عام ١٨٥٩ .
- انظر بتوتجني، ميروسلاف، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٤٠٩ وما بعدها
- (٢٩) بتوتجني، م -القانون الدولي العام ، مصدر سابق.
- (٣٠) انظر : فرحتات، محمد نور - البحث عن العدل، مصدر سابق، ٣٢٨ وما بعدها، كذلك قارن: عبد
- (٣١) قارن: شعبان، عبدالحسين، سيناريو اولي لمحكمة القدس الدولية العليا، شرق بريس، نيقوسيا، ١٩٨٧، ص ٤٤-٤٣ .
- (٣٢) شعبان، عبدالحسين- الحرب العراقية- الإيرانية تدخل عامها الرابع، مجلة الحرية، العدد ٢٣٥/٨٣-١٠ . لاحظ حقوق وواجبات الاسرى في القانون الدولي وفي ضوء الشريعة الاسلامية، كذلك ملف خاص عن الاسرى، مجلة الحرية (الفلسطينية) ١٩٨٤ . وكتابنا: النزاع العراقي- الإيراني، منشورات الطريق الجديد، بيروت، ١٩٨١ .
- (٣٣) فوده، عز الدين (الدكتور) - راجع المناوشات الفقهية بين الشرح حول توفر هذه الشروط والفرق بين اعمال التجسس والتخريب والخصوصية وقد تطور الامر فيما بعد وتضمنه البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف (١٩٧٧)
- الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، م.ت.ف. بيروت، ١٩٦٩، ص ١٢٨-١٢٣، ١٤٠ .
- (٣٤) انظر نصوص اتفاقيات جنيف الاربعة (١٢/٨/١٩٤٩) لدى بتوتجني potocny، م - القانون الدولي في الوثائق، مصدر سابق، ج ٢
- (٣٥) قارن: شعبان، عبدالحسين - القضايا الجديدة في الصراع العربي - الإسرائيلي، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٧، ص ٣٦-٣٥، الفقرة الخاصة بتطور ومصادر مسألة الحرب في القانون الدولي .
- (٣٦) انظر شعبان، عبدالحسين، سيناريو اولي لمحكمة القدس الدولية العليا، دار شرق بريس، نيقوسيا، ١٩٨٧ .
- (٣٧) انظر شكري، محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥ .
- (٣٨) التحقيق في مجال حقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان، الامم المتحدة نيويورك، ١٩٩٩، ص ٤ وما بعدها .
- (٣٩) الحاج يوسف كمال، (الدكتور) - تعلو ولا يعلى عليها: حقوق الانسان، اصدار مؤسسة رينه مغوض، لبنان ومؤسسة هربرتريش نومان، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤ .
- (٤٠) حتى اللحظة الاخيرة ظل الوفد السوفيتي متثبتاً ب موقفه، فعشية صدور الاعلان العالمي حاول البروفسور الكسندر بافلوف، ابن اخ العالم